جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومى

سلسلة مذكرات خارجية

مذكرة خارجية رقم (١٦٢٢)

المشروعات الصغيرة فى إطار التنمية الشاملة

باحث رئيسى

أ.د. سمير عبد الحميد عريقات

يوليو ٢٠٠٤

أعادة طبع مارس ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة - مكتب بريد رقم ١١٧٦٥

A.R.E Salah Salem St. Nasr City, Cairo P.O. Box:11765

المحتويات

الموضوع	الصفحة
١- المقدمة .	٥
٢- المشروعات الصغيرة بين التعريف وأهداف التنمية الشاملة في مصر.	٨
٢-١ دور المشروعات الصغيرة في التنمية الشاملة .	٨
٢-٢ تعريف المشروعات الصغيرة.	٩
٢-٢-١ معيار حجم العمالة.	١٠
٢-٢-٢ معيار رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة.	١١
٢-٢-٣ معيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة .	١١
٢-٢-٤ معيار كمية وقيمة الإنتاج أو حجم المبيعات .	١١
٢-٣ أهمية وضع تعريف موحد للمشروعات الصغيرة .	١٤
٢-٤ مزايا صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة .	١٥
٢-٥ بعض التحفظات على صياغة التعريف الموحد للمشروعات الصغيرة .	١٦
٢-٦ مفهوم المشروعات الصغيرة فى القانون المرتقب .	١٦
٢-٧ مراجع الفصل .	١٨
٣- الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر .	٢٠
٣-١ تمهيد .	٢٠
٣-٢ مكونات الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر.	٢٠
٣-٢-١ الوزارات والجهات الحكومية .	٢٠
٣-٢-٢ البنوك ومؤسسات التمويل.	٢٤
٣-٢-٣ الجمعيات والهيئات الأهلية.	٢٦
٣-٣ درجة التنسيق بين وحدات الإطار المؤسسى للمشروعات الصغيرة .	٢٨
٣-٣-١ مدى توافق مفهوم المشروعات الصغيرة .	٢٩
٣-٣-٢ درجة الاختلاف أو التوافق فى المهام والأهداف .	٢٩
٣-٤ الملامح العامة للإطار المؤسسي .	٣٠
٤-٤-١ التمويل .	٣٠
٣-٤-٢ ا لتسويق .	٣١
٣-٤-٣ الإجراءات والتأسيس .	٣٢
٣-٤-٤ التدريب .	٣٢
٣-٤-٤ البيانات والمعلومات .	٣٣
٣-٥ مراجع الفصل .	٣٥

الموضوع	الصفحة
٤- الإطار التنظيمى والقانونى للمشروعات الصغيرة.	٣٨
٤-١ تمهيد .	٣٨
٤-٢ البيئة القانونية والتشريعية المنظمة للصناعات الصغيرة.	٣٩
٤-٢-٣ مجموعة القوانين و التشريعات المتعلقة بتأسيس وتنظيم وتسجيل المشروع.	٣٩
٤-٢-١ مجموعة التشريعات ذات العلاقة والمؤثرة على تشغيل المشروعات .	٣٩
٤-٣ القانون المقترح للمشروعات الصغيرة..	٤٠
٤-٣-١ قيد المشروعات الصغيرة فى القانون المقترح .	٤٠
٤-٣-٢ جهات الاختصاص وموقعها فى القانون المقترح.	٤١
٤-٣-٢-١ موارد الصندوق المقترح واستخداماتها فى القانون المقترح .	٤٢
٤-٣-٣ التيسيرات التى أتاحها القانون المقترح .	٤٥
٤-٣-٤ الإعفاءات المتاحة للمشروعات الصغيرة فى القانون المقترح .	٤٩
٤-٣-٥ الجزاءات فى القانون المقترح .	٥٠
٤-٣-٦ المواد التنظيمية فى القانون المقترح.	٥١
٤-٤ المشروعات الصغيرة فى التشريع الضريبي .	٥١
٤-٥ مراجع الفصل .	٥٥
٥- تمويل المشروعات الصغيرة .	٥٦
٥- ١ تمهيد	٥٦
٥-٢ أسباب مشكلة التمويل المصرفى للمشروعات الصغيرة .	٥٦
٥-٢-١ أسباب المشكلة من وجهة نظر مؤسسات التمويل .	٥٦
٥-٢-٢ أسباب المشكلة من وجهة نظر القائمين على المشروع.	٥٧
٥-٣ مصادر تمويل المشروعات الصغيرة فى مصر.	٥٨
٥-٣-١ مصادر التمويل الخارجى للمشروعات الصغيرة .	٥٨
٥-٣-٢ مصادر التمويل الداخلى للمشروعات الصغيرة .	٥٩
٥-٤ رؤية مستقبلية للإطار التمويلى للمشروعات الصغيرة .	٦٠
٥-٥ مراجع الفصل .	٦٣
٦- التجارب الدولية فى مجال المشروعات الصغيرة .	٦٥
٦-١ تمهيد	٦٥
٦-١ التجربة اليابانية.	٦٥
٦-٢ تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.	٦٦
٦-٣ تجربة المملكة المتحدة البريطانية .	٦٧
٦-٤ التجربة الكورية.	٦٨
٦-٥ التجربة الهندية.	٦٩

الموضوع	الصفحة
٦-٦ التجربة الصينية.	٦٩
٦-٧ التجربة الماليزية.	٧٠
٦-٨ التجربة المصرية.	٧١
٦-٩ خلاصة التجارب الدولية.	٧٣
٦-١٠ مراجع الفصل .	٧٤
٧- المشروعات الصغيرة والعلاقات التكاملية في إطـار التنمية الشاملة	٧٥
٧-١ تمهـيد:	٧٥
٧-٢ مفهوم التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة.	٧٦
٧-٣ أهمية إقامـة مشروعات وصناعات تكاملية .	٧٧
٧-٤ معوقـات التكامل بين المشروعات الصغيرة .	٧٩
٧-٥ متطلبات النهوض بالصناعات الصغيرة التكاملية.	٨٢
٧-٥-١ آليـات العمل المؤسسية .	٨٢
٧-٥-٢ آليـات تطوير المشروعات الصغيرة .	٨٥
٧-٥-٣ السياسات اللازمة لتشجيع الصناعات الصغيرة .	٨٩
٧-٦ مراجع الفصل .	٩٢
٨- الملخص والتوصيات .	٩٣

المقدمة

للتنمية منطلقات أساسية ومفاهيم متكاملة تتفاعل عناصرها وتتداخل لتحقيق الأهداف والطموحات التى تتمثل بالدرجة الأولى فى الارتقاء المستمر بنوعية الحياة لجميع أبناء المجتمع ومنذ نهاية الثمانينات انطلقت مصر فى خطى واضحة وحذره فى نفس الوقت نحو التعامل مع متغيرات جديدة صاحبت تحرير الاقتصاد المصرى وسيادة مفاهيم وآليات السوق، ومن هنا كان من الضرورى أن يتجه الفكر ليبعث الدور الغائب للقطاع الخاص فى مسيرة التنمية خلال الفترات السابقة .

فى ظل اتفاق وفهم واضح أن المشروعات الصغيرة هى النمط الملائم أو الأكثر ملائمة لإحداث التنمية على صعيديها الاقتصادي والاجتماعي، اتفاق وفهم يستند إلى رؤية عالمية وتجارب دولية جاوزت إلى حد كبير التطلعات والآمال التى عقدت على هذا النمط فى العديد من مناطق العالم ، وفى مصر تزايد اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى، باعتبارها أهم أدوات التصدى للآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا البرنامج، وفي مقدمتها مشكلة البطالة وقد ترجم هذا الاهتمام بإنشاء العديد من الأجهزة المعنية بتنمية وتنشيط تلك المشروعات وإصدار العديد من التشريعات والقوانين المنظمة لإعمال وأنشطة تلك المشروعات بهدف تطوير قدرة المواطنين على تحسين دخولهم عن طريق التدريب المستمر على المهارات وإتاحة القروض الميسرة للمشروعات الصغيرة ، وتشجيع المواطنين على القيام بالمشروعات الصغيرة ونشر فكر العمل الحر.

ونحن لسنا فى حاجة إلى التأكيد والتدليل على صواب التوجه نحو المشروعات الصغيرة ولكن يجدر التأكيد ومن خلال الدراسات على أن المشروعات الصغيرة فى ظل الفهم الجيد لدورها وادارتها لا ينقصها كفاءة الأداء فالعديد من الشركات التابعة والتى انفصلت عن شركات أم فى القطاع العام استطاعت أن تحقق كفاءة ملحوظة فى الأداء جاء بالدرجة الأولى نتيجة خفض نفقات التشغيل والتخلص من العمالة الزائدة ، واتباع سياسة الشراء المبنية على البحث عن الأفضل والترخص ، وتحسين العلاقة بين الأداة والعاملين والقضاء على البيروقراطية ، وهناك العديد من التجارب العالمية وحتى فى مصر التى تؤكد الاعتقاد بإمكانية زيادة الكفاءة ومواجهة التحديات وقدرة المشروعات الصغيرة على الاستمرار ، وعلى جانب آخر فبدون الخوض فى التفاصيل والأمثلة العديدة فإنه يمكن القول دون مبالغة أن أكثر من نصف الابتكارات الفنية التى قدمت فى هذا القرن بدأت بمشروعات صغيره . وقد بينت دراسة لهيئة المشروعات الصغيرة فى الولايات

المـتحدة (S.B.A) Small Business Administration أن المشـروعات والصناعات الصغيرة هى مصدر نصف الإبداعات التكنولوجية فى الولايات المتحدة .

معنى ذلك أن المشروعات الصغيرة :

- يمكن أن تتسم بكفاءة عالية فى الأداء.
- يمكن أن يكون لها قدرة ابتكاريه عالية.
- تسـتطيع النفاذ إلى الأسواق وفتح أسواق جديدة ، وهذا ما أكدته وتؤكده التجارب فأسواقها غـير محـدودة كمشـروعات مغذية للمشروعات الأكبر ، أسواقها غير محددة فى تحقيق متطلبات مجموعات صغيرة وهائلة من المستهلكين.

هذا بالإضافة إلى أن الاهتمام بالمشروعات الاقتصادية الصغيرة جاء تطوراً لفكر يجمع بين صـغر حجـم الوحدات وبين وفورات الحجم حيث تبنت العديد من الدول نماذج تجمع بين وحدات انتاجـية صـغيرة الحجـم تتخصص وحدة أو مجموعة وحدا ت فى إنتاج جزء من المنتج النهائى ويجمعها مجمع صناعى واحد.

وهـذا النمط من المشروعات يحمل العديد من الخصائص والسمات التى تجعله أكثر ملائمة للـدول النامـية مثل انخفاض تكلفة فرصة العمل واستخدام تكنولوجيا سهلة ذات تكلفة أقل (ليست متخلفه) واحتياج محدود للتدريب وإمكانية الاعتماد على خامات محلية تزيد القيمة المضافة وترفع كفاءة استخدام الموارد المحلية . أيضا سهولة التوطين والانتشار الجغرافى مما يقلل تكلفة التسويق للخامـات والمنتجات ، احتياجاً أقل للطاقة وأقل تلويثا للبيئة مع إمكانية السيطرة على الآثار البيئية لها.

وهـنا يجـب التأكـيد على أن الصناعات الحرفية والبيئية واليدوية منطلق جيد يعتمد على المهـارات الشخصية ويتم تطويرها إلى صناعات صغيرة تستخدم معدات وآلات وأساليب متطورة ومستحدثة ، يمكن أن تساهم إلى حد كبير فى التنمية الاقتصادية.

وبصـفة عامـة فإذا ما افتقرت المشروعات الصغيرة إلى أجنحتها الأساسية وهى التدريب والمعونـة الفنية والمتابعة والاقتصار على الجانب الائتماني فقط فإنها تتحول إلى أنشطة للإعاشة وليس مشروعات صغيرة بالمعنى الصحيح تخلق مستثمرا Entrepreneurs له سمات ومواصفات تؤهلـه أن يكون رجل أعمال ناجح له رؤية واضحة وأهداف محددة ، وقدرة على حساب المخاطر واتخـاذ القرار والايمان بالعمل الحر والتطوير والتغيير وقدرة على التعامل مع الأسواق وترويج المنتجات.

وتستهدف الدراسة ، إلقاء الضوء على الأطر المؤسسية والتمويلية والتنظيمية للمشروعات الصغيرة والتعرف واقع تلك الأطر و ومتطلبات النهوض بها مع إلقاء الضوء على القانون المقترح لهذه المشروعات ومناقشته و المدخل التكاملى لهذه المشروعات فى إطار التنمية الشاملة .

وقد جاءت الدراسة فى ٦ فصول تناول الفصل الأول منها المشروعات الصغيرة بين التعريف و أهداف التنمية الشاملة فى مصر ، والفصل الثانى خصص للإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة ، والفصل الثالث للإطار التنظيمى ، والفصل الرابع للإطار التمويلى والفصل الخامس لعرض بعض التجارب الدولية فى مجال المشروعات الصغيرة ، بينما خصص الفصل السادس للمشروعات الصغيرة والعلاقات التكاملية فى إطار التنمية الشاملة .

وقد شارك فى إعداد الدراسة كل من د. إيمان الشربينى ، د. صادق رياض ،د. محمد مرعى ، د. منى الدسوقى ،د. حنان رجائى ، من مركز دراسات الاستثمار وتخطيط وادارة المشروعات بالمعهد .

والله ولى التوفيق .

الباحث الرئيسى

ا. د. سمير عريقات

٢- المشروعات الصغيرة
بين التعريف وأهداف التنمية الشاملة في مصر

٢-١ دور المشروعات الصغيرة في التنمية الشاملة :

مع مطلع التسعينات بدأت الحكومة المصرية تنفيذ برنامجها الطموح للإصلاح الاقتصادي وذلك بهدف إصلاح الاختلالات الهيكلية المالية والنقدية التي يعاني منها الاقتصاد المصري مع الحفاظ على قدر مناسب ومعقول للنمو الاقتصادي، والانتقال بصورة تدريجية من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد لا مركزي معتمد على قوة السوق حيث اصبح دور الدولة يتركز في إدارة الاقتصاد القومي من خلال التخطيط ألتأشيري – أي التخطيط بالسياسات ومن خلال آليات السوق- والقيام بصورة مباشرة بتنفيذ الاستثمارات العامة الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لا يقدم القطاع الخاص على القيام بها، وتتركز هذه الاستثمارات بصفة أساسية في مشروعات البنية الأساسية. ومن ثم فان الخطة الخمسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٧) تدور حول محورين رئيسيين هما خطة الاستثمارات العامة في الحدود المشار إليها، ومجموعة السياسات العامة التي تستهدف التأثير – من خلال آليات السوق – على استثمارات قطاع الأعمال الخاص والتعاوني لتنشط في الاتجاهات التي تحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

قد صاحب اتباع سياسة الخصخصة وتشجيع القطاع الخاص ظهور عديد من الآثار السلبية وخاصة فيما يتعلق بضيق سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة. وقد جاء ذلك مواكبا للعديد من التغيرات الاقتصادية السريعة التي مر بها العالم وما شهده الاقتصاد العالمي من ظهور قوى جديدة وتكتلات عديدة واتفاقات يترتب على تطبيقها آثار متباينة على اقتصاديات عديد من الدول ومن ضمنها مصر الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو المشروعات الصغيرة كأحد المحاور الإستراتيجية الهامة التي يمكن الاعتماد عليها للإسراع بمعدلات التنمية وعلاج عديد من المشاكل الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتقدمة وذلك للأسباب التالية:

- تعتبر المشروعات الصغيرة من أهم الآليات الفعالة في تنويع وتوسيع قاعدة المنتجات والصناعات وكذلك الخدمات التي تكون بدورها الهيكل الاقتصادي لمعظم دول العالم المتقدم.
- تمثل إحدى حلقات التوازن في الهياكل الاقتصادية بما تتميز به من مرونة وسرعة استجابة لمتغيرات الأسواق المحلية والعالمية.

- تســهم في استخدام واستثمار المدخرات ورؤوس الأموال المحلية وتلبي بذلك الطلب على تنشــيط الاســتثمار الإنتاجي والتصنيعي كما أنها تحقق قيمة مضافة اكبر من المشروعات الكبيرة لنفس القدر من الاستثمارات.
- تتســم بقلــة حجــم الاســتثمارات بما يتيح لها الفرصة للتقليل من حجم الخسائر وتوجيه الاستثمارات بشكل مباشر إلى عمليات الإنتاج نظرا لانخفاض متطلباتها من البنية الأساسية مما يحد من التكاليف الكلية اللازمة لإقامتها وتشغيلها.
- انخفاض تكلفة فرصة العمل حيث تبلغ حوالي ٢٠% من تكلفتها في المشروعات الكبيرة.
- كثيفة العمالة مما يعني قدرتها على توظيف عماله اكثر من المشروعات الكبيرة كثيفة راس المال.
- توفــر المشروعات الصغيرة فرص العمل للعمالة غير الماهرة وتولد دخلا إضافيا للطبقات الفقــيرة عــند امتلاكها وتشغيلها في المشروعات الصغيرة مما يسهم في التخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي للفئات الأكثر فقرا.
- لا تحتاج إلى كوادر إدارية ذات خبرة عالية حيث تعتمد على الإدارة الذاتية أو العائلية في بعــض الأحــيان مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف الإدارية ومن ثم انخفاض تكلفة المنتج النهائي.
- المــرونة والسهولة النسبية عند الإنشاء والتوسع والتطوير فضلا عن القدرة على الانتشار الجغرافي مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا وتقليص اوجه التفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد وبين الريف والحضر.
- بقــيام المشروعات الصغيرة في منطقة ما تتولد الحاجة إلى أنواع جديدة من المشروعات الصغيرة عن طريق انتشار وتوالد الأثر الذي تحدثه في حيوية السوق.

ويظهــر هــذا الاتجــاه الحكومــي نحو دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة واضحا عند اســتعراض الخطة الخمسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٧) وخطة العام الأول منها، فإحدى استراتيجيات الخطة الخمسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي زيادة العناية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة مع توفير المتطلبات التي ترفع من إنتاجيتها وزيادة حيويتها.

٢-٢ تعريف المشروعات الصغيرة :

هــناك اخــتلاف كبــير بين المتخصصين في تحديد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة، وعلــى الرغم من انتشار المشروعات فى كافة دول العالم ، إلا أن مفهوم هذه المشروعات مازال يثــير جــدلا كبــيرا يــتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها لان هذه المنشآت تختلف في

خصائصـــها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة ، فما يعتبر منشأة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف منشأة متوسطة أو كبيرة فى قطاع الخدمات ، وما يعتبر منشأة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر منشأة كبيرة في دولة نامية، ومن ثم فان معظم دول العالم تواجه صعوبة في وضع تعريف موحد للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. فـــإن الحجـــم (متناهية الصغر، صغيرة، متوسطة وكبيرة) يعد تقديراً نسبياً يختلف باختلاف الدول وقطاعات الأعمال التي تنتمي إليها تلك المشروعات على السواء. فأغلب الدول، خاصة تلك التي تهدف سياستها وبرامجها إلى تنمية المشروعات الصغيرة، تستخدم تعريفات عملية (إجرائية) لهذا القطاع.

ويوجـــد اتجاهين مختلفين في تعريف المشروعات الصغيرة يتعلق الأول بالتعريف النوعي لهـــا حيـــث يـــرى الـــبعض أن المشروعات الصغيرة هي المشاريع التي تتصف بالكثرة العددية وانتشـــارها مع عدم تنظيمها، كما يضيف البعض إلى أن تلك المشروعات ينقصها الأصول العلمية لتنظـــيم عملياتها الإنتاجية، كما أن عبء إدارتها وتشغيلها يقع غالبا على عاتق شخص واحد يكون مســـئولا عن الإنتاج والتسويق والتمويل والنواحي الفنية، ومع كبر المشروع يتحول عبء إدارته وتنظيمه إلى كادر متخصص يساعد صاحبه على إدارته. أما الاتجاه الثاني وهو الغالب في تعريف المشـــروعات الصغيرة فهو الاتجاه الكمي والذي يتضمن مجموعة من المعايير المختلفة لتعريفها وقـــد يســـتخدم كل منها على حدة وقد يؤخذ مقياس مركب يضم بعضا منها عند التعرض لتعريف المشروعات الصغيرة واهم هذه المعايير هي:

٢-٢-١ معيار حجم العمالة :

حيـــث تعتمد بعض الدول في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة المســـتخدمة فـــي المنشأة ويختلف هذا العدد من دولة لأخرى وفقا لمستوى التقدم بها، ويتميز هذا المعـــيار بالبســـاطة وســـهولة المقارنـــة بيـــن المشروعات والدول، والثبات النسبي حيث لا يتأثر بالمتغـــيرات فـــي قـــيمة النقود نتيجة التضخم والانكماش، كذلك ميزة توافر البيانات إلى حد كبير وســـهولة الحصـــول عليها من المشروعات واصحاب الأعمال ، وتوجه لهذا المعيار عدة انتقادات أهمهـــا أن العمالـــة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث يوجد العديد من العناصر الأخـــرى مثل راس المال المستثمر وحجم الإنتاج ونوعية المعدات المستخدمة ومدى تطورها، كما أن استخدام التكنولوجيا المتقدمة قد يؤدى إلى تخفيض العمالة، إضافة إلى ذلك فان هذا المعيار يثير جـــدلا بشأن اعتبار العمالة المؤقتة أو الموسمية من العوامل المحددة لحجم المشروع رغم أن هذه العمالة تمثل جانبا هاما فى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

٢-٢-٢ معيار رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة:

في هذا المعيار يعتمد في تعريف المشروعات الصغيرة على قيمة رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة للمشروع ، وتتسم المشروعات الصغيرة بانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة بالمشروعات الكبيرة ، و يرى البعض أهمية الأخذ به باعتبار أن استخدام معيار عدد العاملين لا يعد كافيا للتفرقة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، ولا يصلح استخدام هذا المعيار بمفرده لتعريف هذه المشروعات لاختلاف دلالته من دولة لأخرى وفى الدولة الواحدة من قطاع إلى قطاع آخر ومن فترة زمنية لأخرى ، كما يتطلب تعديله باستمرار تبعا لمعدلات التضخم والتطور الاقتصادي ، إضافة إلى ذلك فإن عنصري الأرض والمباني يثيران جدلا باعتبار أن الأرض أو المبنى الذي يمارس فيه المشروع نشاطه قد يكون مؤجرا أو وفرته الدولة للانتفاع ولاختلاف قيمة الأرض تبعا لموقع إقامة المشروع وقيمة المباني تبعا لنوع الخامات المستخدمة فيها، لذا يستبعد البعض قيمة الأرض والمباني من التعريف والبعض الآخر يستبعد الأرض فقط .

٢-٢-٣ معيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة:

يعتمد هذا المعيار في تعريف المشروعات الصغيرة على نوعية التكنولوجيا المستخدمة في العمليات الإنتاجية التي يقوم بها المشروع ، ويتناسب هذا المعيار مع بعض المشروعات الصغيرة ولكنه لا يتناسب مع الجزء الأكبر فيها باعتبار أن المشروعات الصغيرة مشروعات كثيفة العمل ، ويعاب على هذا المعيار تعدد الأنماط التكنولوجية التي يمكن الاعتماد عليها في العملية الإنتاجية الواحدة ، وبالتالي تختلف قيمة رأس المال المستثمر والعمالة المستخدمة في المشروع تبعا لمصدر التكنولوجيا المستخدمة ، فاستخدام التكنولوجية المتقدمة قد يؤدى إلى تخفيض العمالة.

٢-٢-٤ معيار كمية وقيمة الإنتاج أو حجم المبيعات :

يستخدم البعض هذا المعيار مع معيار العمل أو راس المال، وطبقا لهذا المعيار فان المشروعات الصغيرة تتسم بصغر إنتاجها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمشروعات المتوسطة والكبيرة كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية أو لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية بالجهود والتكلفة المناسبة من ناحية أخرى ولاعتبارات المنافسة.

ولا يصلح استخدام هذا المعيار منفردا، لكونه يتطلب تعديله باستمرار وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم ، كما لا يمكن استخدامه للمقارنة سواء بين الدول أو بين قطاعات الدولة الواحدة

كمـــا أن الـــتعريفات قد تختلف لاستخدام معيار واحد أو عدة معايير متنوعة، فان تعريف المشـــروعات الصـــغيرة قد يختلف من بلد لاخر ومن منطقة لأخرى بل قد يوجد اكثر من تعريف داخل البلد الواحد فعلى سبيل المثال:

- ألمانـــيا ، تستخدم تعريف على أساس معيار وحيد، بحيث تعتبر المنشآت الصغيرة هي التي يـــبلغ عدد العمالة بها من ٣ إلى ٤٩ عامل، و المتوسطة هي تلك التي يتراوح عدد العاملين بها من ٥٠ إلى ٤٩٩ عامل.
- الـــيابان، تســـتخدم تعـــريف ثنائي المعنى و يختلف باختلاف القطاعات، فالمنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المتخصصة في الصناعة والتعدين والمواصلات والإنشاءات، هي تلك التي يقل رأس مالها عن ١٠٠مليون ين والتي تكون حجم العمالة بها أقل من ٣٠٠ عامل. أما عن المنشآت المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة التي تعمل في تجارة الجملة فهـــي التي يقل رأسمالها عن ٣٠ مليون ين ويكون حجم العمالة بها أقل من ١٠٠ عامل. و عن المنشآت التي تعمل في تجارة التجزئة ومجالات الخدمات فهي تلك التي يبلغ رأسمالها ١٠ مليون ين ويعمل بها ٥٠ عامل.
- كندا، تعرف المنشأة الصغيرة (التعريف التشريعي) بأنها المشروع الذي ينفذ أو على وشك التنفيذ بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي لا يزيد على ٥ ملايين دولار أو اقل مـــن ذلك في العام المالي للمشروع الذي تتم خلاله الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع .
- المكســـيك، تصنف المشروعات الصغيرة إلى مؤسسات متناهية الصغر والتي يعمل بها اقل من ١٥ فردا ويقل حجم مبيعاتها عن ٢٩٠ ألف دولار سنويا، ومؤسسات صغيرة والتي يعمل بهـــا مـــا بيـــن ١٦-١٠٠ فردا ويقل حجم مبيعاتها عن ٩٠٠ ألف دولار سنويا، ومؤسسات متوســـطة والتي يعمل بها ما بين ١٠١ - ٢٥٠ فردا ويقل حجم مبيعاتها عن ٦٢٤٥٠ ألف دولار سنويا.
- الهـــند ، تعرف الصناعة الصغيرة بالوحدة التي يصل إجمالي استثماراتها إلى حوالي مائتي ألـــف دولار،و تستوعب الصناعات الصغيرة اكثر من ١٨ مليون عامل يعملون في إجمالي ٣,٢ ملـــيون وحدة إنتاجية ضمن قطاع الصناعات الصغيرة .و تعتبر الهند من الدول الرائدة فـــي مجـــال الصناعات الصغيرة.و تدعم الحكومة الهندية هذه الصناعات بشكل كبير حيث خصصـــت وزارتيـــن منفصـــلتين تختص أولاهما بالصناعات الزراعية و الريفية الأخرى بالصـــناعات الصغيرة و يرأس كل منهما وزير دولة ، بالإضافة إلى توفير البنية المؤسسية القوية الخاصة بالتدريب و التمويل و التسويق لتلك الصناعات.

- **الاتحـــاد الأوروبي** ، قام عام ١٩٩٦ بإصدار تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة" متضمنا فـــي " توصيات المفوضية بتاريخ ٣ أبريل، ١٩٩٦ . ومقدمة التوصيات تفسر السبب الذي من اجله ظهرت حاجة للتعريف، (على سبيل المثال، البرامج الموجهة، والمعاملة التفضيلية، وبـــرامج الإعانـــة، والدعم الموجه، ونقص التنسيق، وتشوه المنافسة، وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح). ويستخدم التعريف عدد العاملين، والإيراد الســـنوي، أو إجمالي الأصول كمعيار للاستقلال. وتعرف المنشأة الصغيرة بأنها " المشروع الذي يضم أقل من ٥٠ عاملا وتبلغ إيراداته أقل من ٧ ملايين إيكو أو إجمالي أصول أقل من ٥ ملايين إيكو" . أما المنشأة المتوسطة تضم أكثر من ٥٠ عاملا ولكن أقل من ٢٥٠ عامل وتـــبلغ إيراداته أقل من ٤٠ مليون إيكو أو يبلغ حجم أصوله الثابتة أقل من ٢٧ مليون إيكو. أما المنشآت متناهية الصغر فهي تلك التي تضم أقل من ١٠ عاملين. وقد تم تطبيق التعريف الـــذي اقترحته المفوضية بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء. علـــى ســـبيل المثال، تستخدم إيطاليا معايير الحجم والإيرادات/الموازنة ولكنها تضيف بعدا خاصـــا للـــتفرقة بين المشروع الصناعي والمشروع الخدمي، والأخير تم تحديد الحد الأدنى للعامليـــن به بأقل من عشرين عاملا بالنسبة للمنشأة الصغيرة، وما بين واحد وعشرون إلى خمسة وتسعون عاملا للمشروع المتوسط. أما المشروع الذي يضم أكثر من خمسة وتسعون عـــاملا فـــيعد منشأة كبيرة. تضم إيطاليا أيضا للتعريف فئة من المنشآت الحرفية التي تنتج أنـــواع معيـــنة مـــن الســـلع، بغض النظر عن المعايير الأخرى. كما أن بعض الدول غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبي قد طبقت هذه التعاريف، كبديل عن وضع تعريف بنفسها أو لأن الجانـــب الأكـــبر مـــن تجارته يتم مع الاتحاد الأوروبي أو لأنها تريد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي .

- فـــي العديـــد من الدول الأخرى تتباين تعاريف المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة والكبـــيرة تبايناً كبيراً. **ففي اليمن**، على سبيل المثال، يعد المشروع صغيراً عندما يضم أقل مـــن أربعة عمال، ويعدّ متوسطاً عندما يتراوح عدد العاملين فيه بين عاملين وتسعة عمال، ويعد كبيراً عندما يربو عدد العاملين فيه على ١٠ عمال. **وفي الأردن**، يعد المشروع صغيراً عـــندما يتراوح عدد العاملين فيه بين عاملين و١٠ عمال، ويعد متوسطاً عندما يتراوح عدد العاملين فيه بين ١٠ و٢٥ عاملاً، أما المشروعات الصغرى فهي التي تضم أربعة عمال.

- يلاحـــظ أن الحجـــم سواء كان قياسه بعدد العمال بكل منشاة أو بقيمة المعدات الرأسمالية أو بقـــيمة الإنـــتاج أو بأي معيار آخر هو موضوع نسبي **ففـــي تايوان** على سبيل المثال يطلق مصـــطلح المشروعات الصغيرة على الشركات التي لا يتجاوز راس مالها ٦٠ مليون دولار

تايواني ويقل عدد العاملين الدائمين بها عن ٢٠٠ عامل بالنسبة للشركات التي تعمل في مجال التصنيع والبناء والتعدين. أما بالنسبة للمشروعات الزراعية والنقل والاتصالات والمشروعات العقاريـــة ومختلف أنواع الخدمات فان مصطلح المشروعات الصغيرة يطلق على المؤسسات التـــي يقـــل حجم مبيعاتها عن ٨٠ مليون دولار تايواني، وعدد العاملين بها لا يزيد عن ٥٠ عاملا. وفي بعض دول الاتحاد الأوربي مثل إنجلترا هناك شريحة ضخمة من الشركات التي توصـــف بالصغيرة والتي يقل عدد العاملين بها عن ١٥ شخصا ويقل راس مالها عن نصف ملـــيون جنيه إسترليني وهي مؤسسات تتخصص في مجال محدد لإنتاج منتج محدد أو خدمة محددة.

أمـــا فـــي مصر، فان هناك عديد من التعريفات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والتي قد تصل إلى نحر أربعة عشر تعريفا، منهم ثمانية تقوم الهيئات الحكومية المصرية باستخدامه ومنها:

- الهيـــئة العامـــة للتصنيع : تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي تصل تكاليفها الاستثمارية إلى حوالي مليون جنيه مصري والصناعات الصغيرة جدا إلى نصف مليون جنيه.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء : قسم المشروعات الصغيرة إلى مشروعات متناهية الصـــغر والتي يعمل بها من ١ – ٤ عمال، ومشروعات صغيرة يعمل بها من ٥ – ١٤ عامل، ومشروعات متوسطة والتي يعمل بها من ١٥ – ٤٩ عامل.
- وزارة الصـــناعة : صنفت المنشآت الصغيرة والمتوسطة وهي التي تبلغ قيمة أصولها أقل من ٥٠٠ ألف جنيه وتشغل ما بين ١٠:١٠٠ عامل.
- بـــنك التنمية الصناعية عرف المشروعات الصغيرة بالمشروعات التي لا يزيد فيها راس مال المشروع عن ٥٥٠ ألف جنيه ولا يزيد عدد العاملين به عن عشرين عاملا.
- وزارة التخطـــيط : عرفت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يقل رأسمالها عن ٥٠ ألف جنيه بما في ذلك الأراضي والمباني.
- معهـــد التخطيط القومي :عرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يعمل بها من ١ – ٤٩ مشتغل .

٢-٣ أهمية وضع تعريف موحد للمشروعات الصغيرة :

إن وضـــع تعـــريف محدد للمشروعات الصغيرة يعتبر أساسي وحيوي إذا ما تم صياغة سياسة متماسكة و متناسقة للمنشآت المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة ويساعد في التخطيط والتنســـيق والإدارة الأفضـــل لجهود تنمية هذا القطاع الهام ويتوقف وضع تعريف موحد (رسمي) للمنشـــآت الصغيرة على عدة عوامل أهمها توافر المعلومات ودقتها ، حجم البناء الهيكلي للمنشآت فـــي الدولة (أو بداخل قطاعات العمل)، وهدف الحكومة من تقديم خدمات أو امتيازات تخص هذه

الفـئة دون الآخريـن . وفى مصر فإن مطالبة بعض الخبراء باستخدام تعريفات تقوم على أساس العديـد مـن المتغيرات (التكاليف الاستثمارية – حجم المبيعات – حجم الأصول .. الخ) وعدم الاعتماد على متغير واحد فقط كمقياس لتحديد حجم المنشأة يواجه صعوبات متعددة تتمثل في تغير قيمة العملة ومعدل التضخم وتدنى قدر المعلومات المتاحة والتي تتعلق بالإيرادات السنوية ورؤوس الأموال المستثمرة.

وقـد حدد البعض في محاولته لوضع تصنيف موحد للمشروعات الصغيرة ثلاث أنواع من المشروعات تندرج جميعها تحت مسمى المشروعات الصغيرة في معظم دول العالم وهي :

- المشروعات الحرفية التي تستخدم طرق التصنيع التقليدية وتنتج منتجات يدوية وتقليدية تخدم الطبقات محدودة الدخل.
- المشـروعات التي تستخدم طرق التصنيع ما بين الحديثة والتقليدية وتتميز بتصنيع منتجات يزداد الطلب عليها مثل المنتجات الجلدية والأثاث ومواد البناء وغيرها.
- المشـروعات الصغيرة التي تستخدم التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج والتي تنتج منتجات مـتطورة في مختلف المجالات الهندسية، الكيماوية، الدوائية وغيرها والتي تعمل في بعض الأحيان بعقود من الباطن مع الشركات الكبيرة.

٢-٤ مزايا صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة:

يـؤدى وضـع تعريف محدد إلي تحديد الإطار الذي يشمل المشروعات الصغيرة وبالتالي سـهولة تحديد أعضاء هذا القطاع والمجموعات المستهدفة بداخله من أجل وضع الإجراءات التي تكفـل زيـادة كفاءة الامتيازات المقدمة للمشروعات الصغيرة (الإعفاءات الجمركية والضريبية – الخدمـات المجانـية أو المنخفضـة التكلفة .. الخ)، وترشيد استخدام الموارد المالية المخصصة للمشـروعات الصغيرة (القروض – الدعم .. الخ) حيث يتم توجيه هذه الموارد إلى فئات محددة، وتقييم أثر الجهود والامتيازات المقدمة لهذا القطاع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

وفضلا عن ذلك فان وضع تعريف محدد يؤدى إلى إمكانية المقارنة بين حجم ونتائج أعمال المشـروعات الصـغيرة داخل الدولة وبين القطاعات المختلفة وعقد مقارنات مع الدول الأخرى، والـتعامل بوضوح مع جهات التمويل الدولية أو المؤسسات الدولية المعنية بالمشروعات الصغيرة، كذلـك سـهولة التنسـيق بيـن الجهات والمؤسسات العاملة في مجال دعم ومساندة المشروعات الصـغيرة والحـد مـن فـرص الـتحايل التـي يلجأ إليها البعض للاستفادة من المزايا الممنوحة للمشـروعات الصغيرة حيث يحدد التعريف الموحد المستفيدين من هذه المزايا بدقة أكبر، وأخيرا فـان وضـع تعريف محدد يساعد على إدراج وتسجيل هذه المشروعات في نطاق قطاع الأعمال المـنظم ممـا يؤدى إلى تحقيق عدة فوائد للمشروع وللدولة أهمها حث المشروعات على التسجيل

للاســتفادة من المزايا التي تقدمها الدولة للمشروعات الصغيرة ، تحقيق إيرادات للدولة ناجمة عن التسجيل والتأمين على العمال وسداد الضرائب بالإضافة إلى حصر هذه المشروعات وتحديد عددها وحجم وقيمة إنتاجها ومدى استيعابها للعمالة.

٢-٥ بعض التحفظات على صياغة التعريف الموحد للمشروعات الصغيرة:

علــى الرغم من المزايا العديدة التي يؤدي إليها وضع تعريف موحد للمشروعات الصغيرة إلا أن هــناك بعض التحفظات على ذلك مثل عدم المرونة عند منح أو حجب الامتيازات في حين تتطلب الظروف منح بعض الفئات من صغار المستثمرين في أنشطة معينة مزايا إضافية (قروض ميسرة- أراضى بالمجان-.. الخ)، وصعوبة التعامل مع بعض الجهات والمؤسسات الدولية والتي تتبــنى معايــير مختلفة للمشروعات الصغيرة ، كما أن اختلاف طبيعة المشروعات بين القطاعات الاقتصــادية المخــتلفة (صــناعية - زراعية - خدمية) وبين كل قطاع اقتصادي (منسوجات - معدنية - إلكترونيات) مما يعنى أن صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة قد يشمل منشآت لا تعد في حقيقة الأمر منشآت صغيرة والعكس.

٢-٦ مفهوم المشروعات الصغيرة فى القانون المرتقب :

ومع تباين التنظيم المؤسسى بين تخطيطي وخدمي وتمويلي ومع تعدد المعايير ، واتساع تصنيف المشروعات الصغيرة بين مشروعات حرفية فنية ، ومشروعات ريفية و مشروعات منزلية أو تصنيفها إلى مشروعات متناهية الصغر ، وصغيرة ، ومتوسطة ، اختلفت التعاريف باختلاف الجهات المعنية بشئون تلك مشروعات الأمر الذى أدى إلى العديد من المشاكل الإدارية والمالية والتنظيمية .

بين هذا التشابك والتشعب بين التعاريف الموضوعة أصبح لامناص من وضع تعريف محدد يعكس خصائص الصناعات الصغيرة بصفة عامة أو يفرق بين التصنيفات المختلفة للمشروعات الصغيرة البيئية منها والحديثة وفقا للمعايير المميزة لكل منها ،الأمر الذى سيساعد على وضع السياسات والتشريعات الملائمة والبرامج المناسبة لهذا القطاع بما يضمه من تصنيفات ، بالإضافة إلى بناء قواعد بيانات منسقة وموثوق بها يمكن تحليلها والوصول منها إلى نتائج تساعد الجهات المعنية فى فهم طبيعة هذه المنشآت وتقييم أثر المتغيرات التى تواكب تنميتها وتطويرها بما يمكنها من وضع الحلول المناسبة مؤسسياً وتنظيمياً وتشريعياً . ومن ثم فقد جاء مشروع القانون لتحديد مفهوم المشروعات الصغيرة وفق معياري عدد العاملين، ورأس المال المستثمر باعتبارهما أهم العناصر الإنتاجية وتبقى الأرض والتنظيم ضمن مساهمات صاحب المشروع ، وأصبح مقترح المفهوم فى مشروع القانون كما يلى :

- المشروع الصغير: عدد عماله من (١-٤٩)عامل ورأس ماله المدفوع أقل من نصف مليون جنيه.
- المشروع المتوسط: عدد عماله من (٥٠-٩٩) عامل ورأس ماله المدفوع أقل من مليون جنيه .

وتحدد الإعفاءات من الضريبة والرسوم والتأمينات وفقاً لهذا التصنيف . ومن ثم فسوف يؤدى تحديد المفهوم وتوحيد المعايير التى تلتقى عندها سياسات مختلف المؤسسات ذات العلاقة بتنمية المشروعات الصغيرة إلى حل المشاكل التى أفرزها تعدد المفاهيم. ولم يقف المشرع موقفاً متصلباً من أحقية المشروع الصغير أو المتوسط فى الحصول على المزايا الممنوحة والإعفاءات الموجهة لهذه الفئة من المشروعات بتوفر المعيارين المحددين فى التعريف بل إكتفى باستيفاء المشروع لأى حد من الحدود العليا للمعيارين المذكورين فى المادة (١) بغض النظر عن استيفائه للحد الآخر ، كما وضع حد أعلى لمشاركة أي كيان فى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة بما فيه الحكومة وغيرها بما لا يتجاوز ٢٠% تشجيعاً لهذه المشروعات، إلا أن ذلك من وجهة نظر بعض الجهات المسئولة سوف يؤدى إلى تفتيت الملكية ونهاية المشروعات القائمة لأنها تعنى أن عدد المساهمين خمسة على الأقل فى حين أن واقع المشروعات الصغيرة يشير إلى أنها مملوكة لعدد محدود من الأفراد إن لم يكن لفرد واحد فى الغالب .

ولم يقف الأمر عند تحديد التعريف بمعايير موضوعية بل أمتد التشريع إلى تحديد الأنشطة الإنتاجية ، وشكل الملكية ، والأشكال القانونية للشركات المكونة لهذه المشروعات ، حيث أوضح المشرع أن أحكام القانون تسرى على المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى جميع المجالات الإنتاجية بما فيها المجالات الصناعية والحرفية والتجارية (تجزئة وجملة). سواء اتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية أو شكل الشركة بكافة صورها القانونية، مع استبعاد الأنشطة الإستيرادية والسياحية والترفيهية والزراعة والفلاحة ، ويكون للمشروع الاستقلالية فى المكان والإدارة وكذلك الاستقلالية فى الملكية .

ولما كان الهدف من تنمية وتطوير هذه المشروعات هو زيادة الإنتاج ، وإتاحة فرص للتوظيف والحد من مشكلة البطالة فقد روعي أن تكون الاستفادة من هذا القانون للمشروعات الإنتاجية فقط (بما فى ذلك مشروعات التصنيع الزراعى التى أهملها القانون) حيث أنها من المشروعات كثيفة العمالة . ورغم أن المادتين (١و٢) من القانون المقترح قد تضمنت العديد من الجوانب الإيجابية فلم يجانبها الصواب فى المساواة بين المشروعات القائمة بأعمال الوكالة التجارية وغيرها من المشروعات الإنتاجية فى الاستفادة من مزايا القيد كمشروعات صغيره حيث يؤدى ذلك لإعطائها ميزة لا مبرر لها للتجار والمستوردين على المنتجين المحليين .

٢-٧ مراجع الفصل :

١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " قدرة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منطقة الإسكوا" الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٢ .

٢. المجالس القومية المتخصصة "سياسات التحديث في مجالات العمل الوطني" القاهرة – ٢٠٠٢م .

٣. محمود أبو زيد "دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في مواجهة مشكلة البطالة" ندوة التنمية وتحديات المستقبل للقرن الحادي والعشرين ودور الصندوق الاجتماعي للتنمية- التخطيط القومي بالاشتراك مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومؤسسة العلميين الدوليين- الإسكندرية ١٠ -١٢ فبراير ١٩٩٨.

٤. وزارة التخطيط "الخطة الخمسية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٧) وخطة عامها الأول" أبريل ٢٠٠٢.

٥. ممدوح الشرقاوي "المشروعات الصغيرة ورؤية مستقبلية لدورها التنموي" ندوة التنمية وتحديات المستقبل للقرن الحادي والعشرين ودور الصندوق الاجتماعي للتنمية – معهد التخطيط القومي بالاشتراك مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ومؤسسة العلميين الدوليين الإسكندرية ١٠-١٢ فبراير ١٩٩٨ .

٦. محمد عبد الحميد بصل "المشروعات الصغيرة والمتوسطة – مواجهة التحديات التمويلية" ندوة واقع ومشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها جامعة الرياض ديسمبر ٢٠٠٢

٧. أبو عوف حامد أبو عوف " المشروعات الصناعية الصغيرة واستراتيجية تنميتها في الوطن العربي في القرن ٢١" ندوة الصناعات التقليدية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالاشتراك مع الصندوق الاجتماعي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة القاهرة ١١ – ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠.

٨. وزارة التجارة الخارجية " دراسة عن التعريف الإجرائي للمنشات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر" مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة مارس ٢٠٠٢ .

٩. المجالس القومية المتخصصة "المشروعات الصغيرة واستراتيجية تنميتها" موسوعة المجالس القومية المتخصصة- المجلد السادس والعشرون ١٩٧٤-٢٠٠٠ .

١٠. الهيئة العامة للتصنيع "ورقة عمل عن رؤية الهيئة العامة للتصنيع لدور اكبر للصناعات الصغيرة في خطة التنمية الصناعية" ندوة دور الصناعات الصغيرة في خطط التنمية – معهد التخطيط القومي بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت القاهرة ٢١-٢٢ / ٩ / ١٩٩٧ ص ٥٩

١١. "وزارة الاقتصاد"، "مسودة السياسات القومية لتنمية المنشآت الصغيرة و المتوسطة فى مصر"، يونيو ١٩٩٨.

٣- الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر

٣-١ تمهيد :

على الرغم من تلك الأهمية للمشروعات الصغيرة ورغم الجهود المبذولة على كافة الأصعدة سواء من الحكومة أو القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى للارتقاء بقطاع المشروعات الصغيرة والعمل على تطويره، إلا أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التى يتعرض لها هذا ويصعب معها الارتقاء والتطوير، ومن أهم هذه المشاكل والمعوقات عدم وجود إطار تنظيمى موحد لدعم ورعاية هذه المشروعات علاوة على التشتت والفوضى المؤسسية، والتى أصبحت سمة لهذا القطاع الهام من قطاعات الاقتصاد القومى، لذلك فإن الأمر يتطلب الوقوف على واقع هذا التنظيم والإطار المؤسسى وتحليل مدى التناسق والتناغم بين وحداته، ومدى وفاء هذا الإطار المؤسسى للنهوض بالمشروعات الصغيرة. ومن ثم فإن هذا الجزء من الدراسة يسعى للإجابة على التساؤلات الآتية :

أولاً : ما هى مكونات الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر ؟ وما هو الدور الذى تقوم به كل وحدة من وحدات هذا الإطار؟ وما مدى ملاءمة هذه الأدوار والمهام لمتطلبات النهوض بالمشروعات الصغيرة ؟

ثانياً : ما هى درجة التنسيق بين وحدات الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة ؟

ثالثاً : ما هى الملامح العامة للإطار المؤسسى ؟

رابعاً : كيف يمكن النهوض بهذا الإطار المؤسسي ليكون للمشروعات الصغيرة دورها فى التنمية؟

٣-٢ مكونات الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر :

تتعدد الجهات ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة فى مصر سواء من ناحية التمويل او التسويق أو الإشراف والتنظيم وتتمثل فى :

٣-٢-١ الوزارات والجهات الحكومية :

٣-٢-١-١ وزارة الصناعة واجهزتها :

تهتم الوزارة بالصناعات الصغيرة من خلال تنفيذها لبرنامج تحديث الصناعة وبالتعاون مع اتحاد الصناعات والاتحاد الأوروبي من ناحية ومن جهة أخرى من خلال أجهزتها المتخصصة والمتمثلة فى : (الهيئة العامة للتصنيع، مصلحة الرقابة الصناعية ، مصلحة الكفاية الإنتاجية ، الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ، مصلحة الكيمياء ،مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية .وتقوم الوزارة بالآتي :

- تقديم الخدمات الفنية والإرشادية اللازمة للصناعات الصغيرة علاوة على إنشاء العديد من المجمعات الصناعية الصغيرة فى مختلف محافظات الجمهورية، والاهتمام برفع كفاءة الكوادر الفنية العاملة من خلال برامج التدريب المختلفة، توفير مؤسسات الترويج والتسويق، تقديم حزمة من السياسات التمويلية، المساعدة للأنشطة والصناعات التصديرية والتنسيق بين الأجهزة الرقابية وتطويرها وتنشيطها لزيادة فاعليتها فى وضع وتطبيق المواصفات القياسية ورفع مستوى جودة المنتجات المصرية، ومنح تراخيص إقامة المشروعات المختلفة (الهيئة العامة للتصنيع) [١] .

- بحث واقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم مستويات التدريب المهنى على نطاق قومى والإشراف على مراكز التدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة، ودراسة الوسائل العلمية لرفع الكفاءة الإنتاجية، بالإضافة إلى مساعدة الشركات الصناعية والمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة فى تحقيق هدف رفع جودة المنتجات بما يعمل على كفاءة الأنشطة الصناعية الصغيرة والمتوسطة واستمراريتها من خلال قيامها بإعداد العمالة الفنية الماهرة من خلال مراكز التدريب المهنى ونظم التلمذة الصناعية، التدريب التحويلى، تنمية المهارات الفنية ، و تحسين الإنتاجية وتطوير الإدارة من خلال التعليم المستمر ومعهد استشارات الإدارة **(مصلحة الكفاية الإنتاجية)** [٢] .

- تحديد المقاييس والمعايير واعتماد المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية، والتفتيش الفنى وضبط الجودة والقياس والمعايرة، إبداء المشورة الفنية وخدمات التدريب للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها، هذا بجانب تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية والإقليمية (**الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى**)[٢] .

- مراقبة النشاط الصناعى بهدف حماية المنشآت الصناعية وضمان حسن تشغيلها، ومراقبة المنتجات الصناعية، ومنح مواصفات التشغيل الصناعية لكافة الأجهزة والمعدات المرتبطة بهذه الصناعات (**مصلحة الرقابة الصناعية**) [٢] .

- تحليل الخامات والكيماويات طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والأجنبية واختيار المنتجات المصنعة محلياً، وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات القياسية، بالإضافة إلى تطبيق أساليب المحافظة على البيئة (**مصلحة الكيمياء**) [٢] .

- تنمية والارتقاء بمستوى المصانع الصغيرة والحرفية لكى تلائم التطورات العالمية وتقديم كل ما هو حديث من تصميمات للمنتجات، بالإضافة إلى تنفيذ برامج تدريبية بالاشتراك مع مجموعة الإرشاد الصناعى للصناعات الصغيرة والحرفية فى مواقع العمل المختلفة، كذلك

يعمـــل المركز على حل المشاكل الفنية التى تعترض أصحاب المصانع الصغيرة (مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية) [٣] .

٣-٢-١-٢ وزارة التجارة الخارجية :

تعتبر أكثر الجهات اهتماماً بالمشروعات الصغيرة وخاصة الصناعية منها لارتباط التصنيع فـــى مـــراحله المـــتطورة بالتصدير، لذا أنشئت بالوزارة " وحدة تنمية المشروعات الصغيرة " فى ديســـمبر ١٩٩٧ وفى مارس ١٩٩٨ تم إنشاء الإدارة العامة لشئون المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهـــية الصـــغر بهدف [٤] وضع إطار من السياسات المشجعة للصناعات الصغيرة يعمل على تنميـــتها وإنجاحها ، وتوفير المساعدات المالية وغير المالية لهذه المشروعات على أسس اقتصادية وتنموية سليمة. وتضم الوزارة " نقطة التجارة الدولية المصرية " [٥] التي يتمثل دورها فى خدمة ورعايـــة المشـــروعات الصـــغيرة والمتوسطة فى مصر من خلال الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى لها إمكانية التصدير، وتوفير الفرص التصديرية لها و المساعدة فى إيجاد التمويل المناســـب للمشـــروعات الصغيرة سواء بإيجاد شريك أو توفير أنسب القروض لتوفير المستلزمات الإنتاجـــية وتوفير قواعد البيانات الخاصة بالتسهيلات التجارية عن النقل الجوى والبحرى والبرى والجمارك، والتأمين، والبنوك، التعبئة والتغليف، المواصفات القياسية.

٣-٢-١-٣ وزارة التنمية المحلية :

تهـــتم الـــوزارة بمشـــروعات التنمـــية المحلية القائمة على مفهوم مشاركة الأهالي فى تطوير مجتمعاتهم المحلية، بجانب العمل على إتاحة فرص العمل وخاصة للشباب واستغلال أكفأ للموارد المحلـــية، وإتاحة برامج تدريبية ، وتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة من خلال صندوق التنمية المحلية [٦] الذى يتولى إقراض مختلف مشروعات التنمية الريفية، وخاصة فى مجال المشروعات الإنتاجـــية والحرفـــية والخدمية والتسويقية الصغيرة و إقراض مشروعات صغار المستثمرين ممن لديهم مشروعات قائمة أو يرغبون فى إنشاء مشروعات جديدة ذات عائد مادى دورى سريع تغطى استثماراتها فى مدة لا تتجاوز العامين ونصف [٧] .

٣-٢-١-٤ الصندوق الاجتماعي للتنمية :

هو صندوق قومى أنشئ بهدف توفير فرص عمل وحل مشكلة البطالة والتخفيف من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي على محدودى الدخل ، ويتبع الصندوق فى أسلوب عمله نظم ومرونة المـــنظمات الدولـــية والإقليمـــية [٨] حـــتى يكـــون نداً فى التعامل الفنى والإدارة مع الدول المانحة والمـــنظمات الدولـــية والعالمـــية والأجهـــزة والمنظمات الإقليمية ، ويعتمد الصندوق على التنظيم العضوى ، ومكاتب التمثيل الإقليمى المنتشرة فى جميع المحافظات[٩] ، وتشمل الفئات المستهدفة من

الصـــندوق كل من شباب الخريجين والعاطلين الفئات الأكثر تأثيراً ببرنامج الإصلاح الاقتصادي، والطـــبقات الكادحة ومحدودى الدخل والمرأة و سكان المناطق المحرومة ، و يعتبر برنامج تنمية المشـــروعات الصـــغيرة [٩] أهم برامج الصندوق ارتباطاً بالمشروعات الصغيرة، لما له من دور كبـــير فـــى توفير فرص عمل للشباب وتعميق الوعى لدى الشباب بأهمية إقامة وتملك وإدارة هذه المشـــروعات كـــبديل للـــتوظف.وتتمثل أهداف هذا البرنامج فى : توفير فرص عمل جديدة للشباب والعاطليـــن الباحثيـــن عـــن عمـــل، وغرس وتعميق قيم العمل الحر لدى الشباب، تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة القائمة بغرض رفع إنتاجيتها واستمراريتها وزيادة قدرتها على توفير فرص عمل جديدة ، وتتمثل الفئات المستهدفة من البرنامج فى الخريجين الجدد الباحثين عن عمل، العمالة العاطلـــة، العمالـــة المـــتأثرة بالإصلاح الاقتصادي، المستثمرون القائمون بالمشروعات الصغيرة، المرأة، الحرفيون الراغبون فى بدء النشاط أو التوسع فى أنشطتهم القائمة.

٣-٢-١-٥ وزارة الشئون الاجتماعية :

تهتم الوزارة منذ الستينات بالمشروعات الأسرية متناهية الصغر وذلك من خلال مشروع الأســـر المنتجة " المشروعات المعيشية " [١٠]والذى يمثل أهم المشروعات الاجتماعية ذات المدخل الاقتصـــادي للأســـرة والـــذى يهدف إلى :خلق فرص عمل جديدة والقضاء على البطالة فى الأسر المصـــرية و العمـــل علـــى تنمية الصناعات البيئية البسيطة ومنع اندثارها و العمل على تدعيم الـــترابط الأسرى من خلال الإنتاج وتدريب الفئات المستهدفة وتنمية مهاراتهم والعمل على إدخالهم فـــى دائرة الإنتاج . أيضا لدى الوزارة صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية[١٢] والإنعاش الريفى الـــذى أنشـــئ لمـــنح قـــروض للجهات والمؤسسات المشهرة طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعـــيات والمؤسسات العاملة فى الحقل الاجتماعي ويقتصر نشاطه على إقراض جمعيات الأسر المنتجة والصناعات الصغيرة .

٣-٢-١-٦ وزارة التخطيط [١٠] :

تهـــتم الوزارة بالمشروعات الصغيرة من خلال قطاع الإنتاج السلعى والإدارة المركزية وإدارة عامة للصناعات الصغيرة والتعاون الإنتاجي. وتتمثل مهام وزارة التخطيط فيما يتعلق بالصناعات الصغيرة فى وضع تقديرات لمشاركة القطاع الخاص فى استثمارات الخطة الخمسية وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الصناعة والتعدين ووضع تصور لدور قطاع الصناعات الصغيرة فى الخطة القومية ودراسة مدى استغلال الموارد المتاحة وتحديد حجم العاطل منها .

٣-٢-١-٧ وزارة الماليـــة :

قامـت الوزارة منذ عام ١٩٩٩ فى إطار اهتمامها بقطاع المشروعات الصغيرة بتبنى مشروع لتضـمين كافـة منشـآت الأعمـال داخل القطاع الرسمى رغبة منها فى حصر المشروعات غير الرسمية، وذلك بهدف تحويلها إلى مشروعات رسمية وضمها للمجتمع الضريبى بعد ذلك .

٣-٢-١-٨ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

وتستقبل المشروعات المستفيدة من قروض بنوك التنمية وبنوك التنمية والائتمان الزراعى، بنك التنمية الصناعية، وبنوك القاهرة والإسكندرية والأهلي ومصر[١١]، وتتمثل المشروعات التى تمنح علـى أساسـها القـروض فى مشروعات الثروة الحيوانية ، السمكية، الإنتاج الزراعى، مجالات التصنيع الزراعى المختلفة، مشروعات الأمن الغذائى. كما تهتم الوزارة بالمشروعات الصغيرة من خلال التعاونيات بقطاعاتها الثلاثة فى مختلف مجالات التنمية (ائتمان، استصلاح، إصلاح) [١٢].

٣-٢-١-٩ وزارة البحث العلمى (أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) :

قامت وزارة البحث العلمى بتنفيذ مشروع للتعاون العلمى والتكنولوجى بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجـيا يهـدف إلى تنمية ودعم الصناعات الصغيرة فى مختلف المجالات والعمل على نشر الصـناعات الصـغيرة وتدعيم القدرات الإنتاجية لها والاستفادة من الطاقات البشرية الموجودة فى المجتمع والارتقاء بجودة الصناعات الموجودة من أجل العمل على تصديرها.

٣-٢-١-١٠ جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي :

يشـرف هذا الجهاز على الورش والمنشآت الحرفية الصناعية التى يعمل بها عدد من العمال لا يـزيد عـن تسعة عمال بخلاف صاحبها، وتقوم الدولة بتوجيه الاستثمارات لتنمية وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة الحرفية من خلال هذا الجهاز من خلال محورين أساسيين : الأول وهو إنشاء مراكـز خدمـة وتدريـب تشتمل على أحدث الآلات . والثانى وهو تدريب الصبية والشباب على الصناعات الحرفية [٦].

٣-٢-٢ البنوك والمؤسسات لتمويلية :

وتقوم البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى بدور هام وحيوى فى تمويل المشروعات الصغيرة إلـى جانـب تقديمهـا للخدمـات الاستشارية ودراسات الجدوى الاقتصادية لعلاج ما يواجه هذه المشروعات من صعوبات تمويلية أو فنية وتتمثل هذه البنوك والمؤسسات فى :

٣-٢-٢-١ بنك التنمية الصناعية :

يعتـبر مـن البنوك المتخصصة فى تمويل المشروعات الصغيرة، وتتمثل الخدمات التى يقدمها البنك فيما يتعلق بالصناعات الصغيرة فى مباشرة قروض الصناعات الصغيرة والحرفية والتعاونية

والمهنـــية ذات الأجـــل والبـــيع بالتقســـيط واستقبال صغار الصناع والحرفيين ومندوبى الجمعيات التعاونية وارشادهم إلى طريقة تقديم الطلبات. وفحص الطلبات بأنواعها وأعمال المعاينة والاستعلام ودراســـة الســـوق ومصادر الخامات والمعدات.ووضع ومراقبة وتنفيذ السياسة المصرفية للائتمان طويل الأجل والقروض الصغيرة للحرفيين والتعاونيات والمهنيين. (١٣)

٣-٢-٢-٢ البنك الوطنى للتنمية (١٤):

بـــدأ البـــنك فى عام ١٩٩٢ فى إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة ببرنامج المشروعات الريفـــية الصـــغيرة مـــن خلال أربعة فروع بمحافظتى دمياط والشرقية وبتمويل من هيئة المعونة الأمريكـــية، وتلـــى ذلك قيام البنك بالدخول فى اتفاقيات مع هيئة اليونسيف وهيئة المعونة الكندية، ومؤسســـة فورد لتمويل المشروعات الصغيرة ويعتمد البنك على نظام إقراض ميسر يتناسب مع نوعـــية العمـــلاء المســـتهدفين لتوفـــير التمويل اللازم والمناسب لتدعيم أنشطة الحرفيين، وأرباب الأعمال الصغيرة، سواء إنتاجية، خدمية، تجارية واستهدف البنك من خلال مشروع إقراض صغار المقترضين إلى توفير التمويل اللازم والمنظم لتدعيم كافة الأنشطة والأعمال المولدة للدخل للقطاع غـــير الرســـمى بشروط إقراض ميسرة تتناسب مع طبيعته ومساعدة شباب الخريجين على إيجاد فـــرص عمل دون اعتمادهم على الوظائف الحكومية و منع اندثار الحرف التى يتميز بها المجتمع المصرى، وخاصة المناطق الشعبية (١٥).

٣-٢-٢-٣ بنك مصر (١٦):

يقـــوم بنك مصر بمجموعة من الأنشطة بهدف تنمية ومساعدة المشروعات الصغيرة تتمثل فى: مساعدة المشروعات الصغيرة القائمة على الإحلال والتجديد من خلال توفير تسهيلات ائتمانية تعمـــل على زيادة فرص العمل للمستفيدين لتمويل رأس المال العامل والآلات و تخصيص شرائح ماليـــة تـــبلغ كل منها ٥٠ مليون جنيه من موارد البنك لمنح قروض لتمويل الصناعات الصغيرة، ســـواء القائمـــة التى تحتاج إلى تنمية وتطوير بداية من المشروع الذى تبلغ تكلفته الاستثمارية ٥٠ ألف جنيه، وحتى ٢٠٠ ألف جنيه أو المشروعات الجديدة.

٣-٢-٢-٤ بنك التنمية والائتمان الزراعى :

يقـــوم البنك بعمل دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الصغيرة والتى يتم على أساسها منح القـــرض، وتتمـــثل نوعـــيات المشروعات فى أنشطة الثروة الحيوانية، الثروة الداجنة، الزراعات المحمـــية، مشـــروعات الشـــباب، الميكـــنة الزراعية، الثروة السمكية، الأعمال المتعلقة بالزراعة، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة التى ينوى البنك إضافتها لتوسيع قاعدة تعامله وجذب شرائح جديدة من المجتمع للمشاركة فى دعم العملية الإنتاجية ومن أهمها مشروع المرأة الريفية ويهتم البنك بدعم

المشـــروعات الصغيرة من خلال عدة محاور تتمثل فى : استخدام التسهيلات المتوفرة للبنك محلياً لتنمـــية المشـــروعات الصـــغيرة وتوجيه أغلبية المعونات والقروض التى يحصل عليها البنك من مؤسســـات التمويل الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية فى دعم وتنمية تلك المشروعات [١٧].

٣-٢-٢-٥ بنك القاهرة [١٨]:

تبنى بنك القاهرة فكرة **Micro lending** أو الإقراض متناهى الصغر أو الإقراض الشعبى بالتعاون مع المعونة الأمريكية حيث تم تطبيق التجربة على نحو ١٥ فرعاً فى البداية من خلال ٢٥٠ موظفاً يتم تدريبهم على تسويق هذه المشروعات ليصل فى خلال ١٨ شهراً إلى تغطية جميع فروع البنك بالمحافظات من خلال ١٠٠٠ موظف وتبلغ قيمة القرض من ٣-٥ آلاف جنيه ويستهدف البرنامج الإقراضى للبنك الأفراد، المشروعات الفردية، المشروعات الصغيرة، المشروعات المتوسطة بجميع محافظات الجمهورية .

٣-٢-٢-٦ شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي[١٩]:

أنشـــئت هذه الشركة عام ١٩٨٩ بمقتضى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبموافقة من مجلـــس الوزراء وهى شركة مساهمة مصرية قطاع خاص، ويتمثل الغرض الأساسي من إنشاءها فـــى توفـــير ضمانات كافية للبنوك حتى ٥٠% من الائتمان المصرفى الممنوح للمشروع الصغير والمتوســـط، وذلك كحل لمشكلة عدم توافر الضمانات الكافية للبنوك من أجل الإقراض بما يساعد علـــى تشـــجيع وحـــث البنوك على إقراض هذه المشروعات بعد التحقق من جدواها الاقتصادية، وتســـاهم الشـــركة بصـــفة أساسية فى زيادة عدد المشروعات الصغيرة، وزيادة الجدارة الائتمانية للمشروعات الإنتاجية عن طريق الجهاز المصرفى، وجذب شريحة جديدة من أصحاب المشروعات والتى لم تعتاد على التعامل مع الجهاز المصرفى.

٣-٢-٣ الجمعيات والهيئات الأهلية :

٣-٢-٣-١ الجمعية المصرية لتشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجى الجامعات[٢٠] :

تهـــدف الجمعـــية إلـــى تنمية وتشجيع الشباب على العمل الخاص المنتج و نشر الوعى بأهمية المشروعات الصغيرة على نطاق الجامعات المصرية وتقوم الجمعية بتنفيذ أربعة مشروعات منها : برنامج المشروعات الصغيرة، إنشاء مجمع صناعى فى مدينة ٦ أكتوبر، توفير فرص عمل جديدة فى القطاع الخاص، إقامة منشآت أو مراكز للتدريب على الإنتاج.

٣-٢-٣ -٢ الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية[٨] :

منظمة غير حكومية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية تهتم بالمشروعات الصغيرة من خلال برنامجين تقوم بتنفيذهما وحدة التنمية الاقتصادية التابعة لها الأول وهو برنامج القروض لأغراض التنمية ، ومشروع الائتمان للاشتغال لحساب الذات والمشروعات الصغيرة وتقدم القروض من خلال مكاتب الهيئة القبطية أو الجمعيات الأخرى الموجودة فى المنيا، أسيوط، القاهرة الكبرى، الإسكندرية، ويستهدف البرنامج السيدات بنسبة ٥٠%، وتشمل الخدمات المقدمة من البرنامج المساعدة الفنية و للتدريب على المهارات المهنية، ومهارات إدارة الأعمال، المساعدة فى إعداد دراسات الجدوى والتسويق، وإجراء البحوث المتعلقة بالسوق.

٣-٢-٣ -٣ الجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين :

إحدى الجمعيات الأهلية غير الهادفة إلى الربح تأسست عام ١٩٨٨ من أجل خدمة صغار الصناع والحرفيين يتم تمويلها من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية **USAID** و يتمثل الهدف الأساسي من إنشائها فى تطوير الصناعات الصغيرة والحرفية القائمة والتى مر على نشاطها عام على الأقل .

٣-٢-٣-٤ جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية[٢١]:

بدأ نشاطها عام ١٩٨٣ تحت مسمى اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال تحت رعاية غرفة تجارة الإسكندرية، تمثل الهدف الأساسى لها فى تقديم الدعم للقطاع الخاص، وتحديد مصالح المستثمرين ورجال الأعمال، وتمثيل القطاع الخاص، لدى الحكومة، وقد توسع هذا الهدف عام ١٩٨٩ ليشمل المشروعات الصغيرة بالتعاون مع المنظمة الأمريكية للتنمية الدولية والتى قدمت الدعم المادى والفنى للجمعية. وتتمثل أهداف الجمعية فى هذا المجال فى : تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر، وزيادة دخول هذه المشروعات، مساعدة تلك المشروعات فى التحول من القطاع غير النظامى إلى القطاع النظامى، المساهمة فى حل مشكلة البطالة. وتشمل الخدمات التى تقدمها الجمعية : التسهيلات المالية والقروض قصيرة وطويلة الأجل ويشترط لمنح القرض أن يدار المشروع من قبل القطاع الخاص، وأن يكون حجم القرض متوافقاً مع نوعية العميل، كما تقدم الجمعية الخدمات التقنية الهادفة إلى رفع المهارات الإدارية والتقنية للعملاء ومساعدتهم على زيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية، ومواجهة متطلبات السوق، بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية تقدم قروضاً وخدمات غير مالية لأفقر الفقراء وخاصة المرأة المعيلة، من خلال برنامج تم استحداثه أواخر عام ١٩٩٩ يسمى " براعم المشروعات بالغة الصغر "، والذى يركز على المجموعات الريفية والمدنية المتدنية الدخول، حيث يعتمد فى ذلك على طريقة " المجموعة المتماسكة "، فى تقديم القروض وهى

عبارة عن مجموعة من خمسة أعضاء جيران، ويتراوح حجم القرض بين ١٠٠ ــ ٥٠٠ جنيه يتم سداده أسبوعياً حيث تتراوح فترة التمويل بين ١٠ ــ ٤٠ أسبوع.

٣-٢-٣ -٥ مركز تيسير الأعمال بالمنصورة [٢٢] :

يعتبر مركز تيسير الأعمال فى المنصورة بمحافظة الدقهلية مشروع تجريبى لإنشاء مجمع خدمات الأعمال، ويستهدف المركز بصفة أساسية : تطوير مستوى الأداء الإداري للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة وحل المشاكل التى تواجهها و المساعدة فى حصول هذه المنشآت على التراخيص وتوفير الوقت والجهد و التركيز على المعوقات القانونية والتنظيمية المرتبطة بتسجيل وترخيص المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والعمل على حلها و تقليل الوقت الذى تستغرقه إجراءات التسجيل والترخيص من ٣٣٦ يوماً إلى ٤٥ يوماً مما يعتبر زمناً قياسياً.

٣-٢-٣ -٦ جمعية تنمية المرأة فى المشروعات الصغيرة (المجلس القومى للمرأة) [٢٣] :

أنشئت هذه الجمعية يوليو عام ٢٠٠١ وهى تابعة للمجلس القومى للمرأة، وتختص بخدمة سيدات الأعمال والعمل على حل المشاكل التى تواجههم عند إقامة مشروعاتهم، وتقدم الخدمات الآتية : عمل دراسات الجدوى اللازمة للمشروعات بمعرفة مختصين و العمل على توجيه المرأة نحو مصادر الائتمان الملاءمة لها وبما يتفق مع حجم المشروع وقدراته، والضمانات التى يمكن للسيدة أداؤها . تقديم الضمانات المطلوبة لدى جهات الائتمان من أجل حصول السيدة على القرض ومتابعة المشروعات الخاصة بالسيدة متابعة مستمرة والعمل على حل المشاكل التى تواجهها المنشأة و فتح منافذ تسويقية لمنتجات المشروعات نظراً لعدم قدرة سيدات الأعمال على هذا المجال.

من الاستعراض السابق للإطار المؤسسى للمشروعات الصغيرة فى مصر يمكن إبداء بعض الملاحظات الآتية:

٣-٣ درجة التنسيق بين وحدات الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة :

من المنطقى أن يكون هناك نوعاً من التنسيق والانسجام والتناسق بين وحدات الإطار المؤسسى والذى من مهامه الأساسية النهوض بالمشروعات الصغيرة والعمل على إزالة العراقيل والمعوقات من أمامها، ولكن تبين عياب هذا التنسيق بين أي من وحدات هذا الإطار وما يؤيد هذا الرأى ما يلى :

٣-٣ -١ مدى توافق مفهوم المشروعات الصغيرة [٢٤، ٢٥، ٢٦] :

يثـير مفهـوم المشروعات الصغيرة جدلاً كبيراً بين المهتمين بأمر هذه المشروعات حيث يتبايـن هـذا المفهـوم من جهة لأخرى، ومن مؤسسة لأخرى، كذلك لا يوجد معايير يتم على أساسها التفرقة بين مشروع وآخر ، حيث تتداخل العديد من الأنشطة و المشروعات مع أنشطة المشـروعات الصـغيرة فهناك مشروعات ريفية، وبيئية، منزلية، حرف يدوية، أخرى.... الخ .وقد تبين : (راجع الفصل الأول).

- عـدم الاتفـاق بين هذه الجهات على وضع تعريف واضح ومحدد وملائم لهذه الصناعات، حيـث أن وضع تعريف موحد لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعمل على حين تنسيق وإدارة الجهـود التنموية لهذه المنشآت، ومن ثم لا يوجد تنسيق بين أي من هذه الجهات فى هذا المجال.
- معظـم هذه الجهات عرفت المشروعات الصغيرة بشكل ثابت ومستقر دون مراعاة للتطور الاقتصـادى والتغـيرات المـتلاحقة تكنولوجـياً ومادياً، والذى يؤدى إلى اختلاف مفهوم المشـروع الصـغير مـن مـرحلة إلى أخرى حيث تتغير قيمة رأس المال، عدد العمال، التكنولوجيا المستخدمة.
- كـل جهـة من هذه الجهات قد تبنت تعريفاً خاصاً بها يتوافق مع طبيعتها ومع مصالحها ، الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة وضع تعريف موحد لهذه المشروعات ومن ثم ينعدم التنسيق بين هذه الجهات بما يؤدى إلى إعاقة النهوض بهذه المشروعات.
- كذلـك تعـدد واختلاف المعايير التى تستند إليها هذه الجهات فى التعريف يؤدى إلى زيادة التشتت وعدم التنسيق بينها .

٣-٣ -٢ درجة الاختلاف أو التوافق فى المهام والأهداف :

من خلال القراءة السريعة لأهداف ومهام المؤسسات سالفة الذكر يتضح أنه بالرغم من اتفاق أهـداف كل مؤسسة مع هدف دعم المشروعات الصغيرة والنهوض بها وهو الاتجاه الذى تؤكد عليه الدولة باستمرار، إلا أن معظم هذه الأهداف مجرد أهداف شكلية (للصياغة فقط ولا تمثل الواقع) فلا يوجد ضمن سياساتها كيفية تحقيق هذه الأهداف والسبل إلى ذلك.

- أن المعـيار الوحـيد لتحقـيق الأهداف من وجهات نظر هذه المؤسسات هو توفير التمويل اللازم لها، بحيث أصبح جميع المؤسسات من أهدافها الأساسية تمويل المشروعات الصغيرة سـواء كـان ذلـك من اختصاصاتها أم من غير اختصاصاتها مما يعنى أن هناك تكراراً للأدوار التى يقوم به.

- تذكر معظم المؤسسات ضمن أهدافها توفير بند التدريب سواء تدريب عمالة، تدريب مرأة، تنمـــية مهـــارات... الخ، ولكن لم تذكر أى من هذه الجهات البرامج التدريبية الخاصة بها، كذلك لا يوجد تدريب حقيقى لدى معظم هذه المؤسسات، الأمر الذى يعنى أن هناك ازدواجاً وتضـــاربا فـــى الأهداف المعلن عنها مما يعنى ضرورة التنسيق بين الأهداف الموضوعة وعدم تكرارها وازدواجها من جهة أخرى.

٣-٤ الملامح العامة للإطار المؤسســـــى :

من الاستعراض السابق للمؤسسات نلاحظ بعض النقاط التى تميز هذه المؤسسات :

٣-٤ -١ التمويل :

يلاحظ أن قضية التمويل قد استحوذت على اهتمام العديد من المؤسسات وبذل العديد من الجهود لتوفير هذا التمويل، ورغم أن ذلك كان الشاغل الأعظم لهذه الجهات إلا أن الواقع يشير إلى الآتى :

- معظم المؤسسات أو والجهات المسئولة عن المشروعات الصغيرة فى مصر يقع ضمن أهدافها توفير التمويل اللازم للنهوض بالمشروعات الصغيرة دون تفرقة بين جهة أو أخرى .
- معظم المؤسسات المالية غير مؤهلة للقيام بهذا الدور وتنقصها الأدوات اللازمة لذلك.
- اعتماد العديد من هذه الجهات على مصادر دعم خارجية سواء فى صورة منح أو قروض مما ينطوى على مخاطر قد تؤدى إلى عدم قدرة هذه المؤسسات على الوفاء باحتياجات المشروعات الصغيرة سواء على المدى القريب أو البعيد.
- بالـــرغم من وجود هيئات تمويلية متخصصة فى إقراض المشروعات الصغيرة، إلا أنه يلاحظ انخفاض وتدنى مستوى مشاركتها فى تمويل هذا القطاع بينما تهتم بالمشروعات الكبرى.
- القـــروض المقدمة من البنوك التجارية (بنك مصر، القاهرة، ... الخ) للمشروعات الصغيرة محدودة وغير كافية لقيام هذه المشروعات بشئونها، حيث لا تساهم هذه البنوك إلا بحوالي ٥ – ٦ % من إجمالي القروض، علاوة على أن معظم هذه القروض الموجهة إلى هذه المشروعات تكـــون مدفوعة بمبادرات سياسية وتأتى قوتها الدافعة المبدئية من الصندوق الاجتماعي للتنمية والذى يمثل مبادرة الحكومة فى هذا الشأن.
- أن الصندوق الاجتماعي للتنمية مازال هو الجهة الوحيدة التى تقوم بدعم المشروعات الصغيرة تمويلياً ، تسويقياً، تدريبياً ويستطيع تقديم خدمات أكثر بالرغم من المشاكل التى يواجهها.
- أن معظم هذه البنوك والمصارف سالفة الذكر تتهرب من تمويل أو إقراض الصناعات الصغيرة نظـــراً للمخاطـــرة الشديدة التى تتعرض لها هذه المشروعات وعدم قدرة البنوك فى هذه الحالة على استرداد قيمة هذه القروض نتيجة لعدم وجود ضمانات كافية لدى هذه المشروعات.

- المؤسسات الأهلية غير الحكومية والتى يصل عددها إلى أكثر من ١٥ ألف جهة مازالت غير قادرة على القيام بدور واضح وملموس فى تقديم التمويل اللازم لهذه المشروعات نتيجة للمعوقات والقيود والتى تتمثل فى :
  - ارتفاع تكلفة القروض صغيرة الحجم للمنشأة الصغيرة والمتوسطة من حيث تكلفة الانتقال إلى هذه المشروعات لعرض خدماتها وذلك نتيجة لأحجام هذه المنشآت عند التعامل مع هذه المؤسسات بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقويم والإشراف من قبل هذه المؤسسات على تلك المشروعات.
  - صغر حجم القروض التى تطلبها المنشآت الصغيرة.
- كذلك يلاحظ أنه بالنسبة لشروط الإقراض التى تضعها معظم المؤسسات التمويلية نجد أنها مجحفة ولا تتناسب مع حجم قروض هذه المنشآت حيث :
  - ارتفاع أسعار الفائدة على القروض.
  - ضرورة وجود ضمان للقروض يتراوح بين المنشأة ذاتها أو أصولها الثابتة ' هذا بجانب الضمانات الشخصية والتى تتراوح فيها ما بين ١٠٠% - ٦٠٠% من قيمة القرض[٢٨] الأمر الذى يؤدى إلى إحجام هذه المنشآت عن اللجوء إلى هذه المؤسسات طلباً للإقراض.

٣-٤-٢ التسويق :

- يلاحظ عدم اهتمام الغالبية العظمى من هذه المؤسسات بعنصر التسويق وتوفير معلومات عن الأسواق والخدمات التسويقية المختلفة، إلا فى بعض الحالات فقط وهو الصندوق الاجتماعي للتنمية والأسر المنتجة .
- لازالت الجهود الداعمة والمساعدة على زيادة فرص وإمكانيات دخول منتجات المشروعات الصغيرة إلى الأسواق الدولية محدودة وتتم فى إطار فردى، مثل الصندوق الاجتماعي و نقطة التجارة و الهيئة العامة لشئون المعارض الدولية وجمعية المصدرين المصريين ، بالإضافة إلى محدودية إقامة معارض داخلية أو خارجية مؤقتة أو دائمة .
- تؤدى القيود القانونية المفروضة على إنشاء البيوت التجارية الأجنبية إلى ضعف المنافسة فى مجال التسويق " تجارة الجملة " ، مما يؤدى إلى عدم رغبة المؤسسات القائمة فى توسيع نطاق عملاءها ليشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والاكتفاء بالمنشآت الكبيرة .
- بالرغم من وجود العديد من أجهزة الرقابة والمتابعة (مصلحة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات، مصلحة الضرائب على الإنتاج، الصندوق الاجتماعي للتنمية)، إلا أن هناك قصور فى أداء هذه الأجهزة نتج عنه غياب المواصفات القياسية لمنتجات المشروعات الصغيرة، وانخفاض جودة المدخلات الأمر الذى يقلص من فرص، تمتع

هـذه المشـروعات بقـدرة تنافسـية فى الأسواق المحلية وانعدام فرص دخولها إلى الأسواق العالمية.

٣-٤ -٣ الإجراءات والتأسيس :

معظم الجهات المسئولة عن المشروعات الصغيرة لا تهتم بالإجراءات التنظيمية والتأسيسية لهـذه المشروعات بحيث تكون وحدة متكاملة فكل جهة من هذه الجهات تختص بإجراء معين، مما يزيد معه عدد الإجراءات التى يمر بها المشروع الصغير علاوة على طول هذه الإجراءات وتعقدها بـدءاً من تكوين المنشأة وتسجيلها، وفتح ملف ضريبى، الحصول على موافقات الجهات المختلفة، مما يؤدى إلى إحجام الكثير من أصحاب هذه المنشآت عن الاستمرار والمضى فى هذه الإجراءات. لذلـك فإن العمل على تجميع هذه الإجراءات لتكون فى مجمع واحد هو أفضل السبل للتخلص من هذه المشكلة.

وهناك تجربة مركز تيسير الأعمال بالمنصورة وهو تجربة فريدة من نوعها، حيث تم من خلال المركز إنهاء جميع الإجراءات التأسيسية والإدارية الخاصة بالمشروع مقابل رسوم معينة يتقاضاها المركز، الأمر الذى أدى إلى خفض المدة التى تأخذها هذه الإجراءات إلى شهر أو أقل بدلاً من ستة أشهر.

٣-٤ -٤ التدريب :

هناك قصور فى المؤسسات المسئولة عن المشروعات الصغيرة فيما يخص عنصر التدريب :

- فالمؤسسـات التدريبية تنقصها الأدوات اللازمة لتدريب وتأهيل صاحب المشروع الصغير على الـتعامل مـع مشروعه فى الظروف المختلفة، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى فشل العديد من المشروعات بسبب عدم توافر أيدى عاملة مدربة.
- هناك أكثر من جهة ذكرت أهمية للتدريب فى المشروعات الصغيرة (وزارة الاقتصاد، مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة، هيئة التوحيد القياسى، وزارة الشئون الاجتماعية... الخ)، إلا أنه لا توجد برامج تدريبية جيدة وكافية لدى هذه الجهات لإخراج صاحب مشروع يمكنه التعامل مع مشروعه وفقاً للظروف المختلفة ويمكنه حل مشاكله الفنية والإنتاجية والتسويقية.
- كذلك لا توجد برامج تدريبية خاصة بإجراء دراسات الجدوى وتقييم المشروعات.
- تفتقد معظم هذه الجهات إلى وجود مراكز للأبحاث والتجارب الفنية وعدم ربط هذه المشروعات بمراكز الأبحاث.
- لا يوجـد تنسـيق بيـن السياسات التعليمية والتدريبية وهذه الجهات المسئولة عن المشروعات الصـغيرة، بحيـث يتيح هذا التنسيق إكساب الطالب أو المتدرب القدرات والمهارات السلوكية المطلوبة فيما يختص بإقامة هذه المشروعات.

– لا يوجد أي جهة أو مؤسسة خاص تمنع تشغيل الأطفال فى المشروعات الصغيرة، وتجريم هذا العمل رغم التصريحات المستمرة ورغم المؤتمرات والتشريعات العديدة التى صدرت بهذا الشأن، ومن ثم فإن معظم هذه المشروعات تعتمد على عمالة الأطفال، مما يؤثر سلباً على الطفل نفسه (غير المدرب)، وعلى المنتج.

٣-٤ – ٥ البيانات والمعلومات :

لا توفر هذه المؤسسات برغم تعددها (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للتصنيع، مركز المعلومات، بمجلس الوزراء)، إحصاءات منظمة ودقيقة عن فئات كل منشأة ونوعيات التكنولوجيا المستخدمة، وروؤس الأموال العاملة، عدد العمال، حجم المواد الداخلة فى التصنيع، وكميات السلع، احتياجات المصانع الكبرى، هذا علاوة على التضارب الشديد فى ما هو متاح من البيانات الصادرة عن هذه الجهات.

وفى النهاية فإن الدراسة تضع مجموعة من المقترحات من أجل العمل على الارتقاء بالإطار المؤسسى الخاص بالمشروعات الصغيرة وتتمثل فى :

- ☐ العمل على إيجاد هيئة مستقلة (أب شرعى) للمشروعات الصغيرة يناط بها تجميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالمشروعات الصغيرة وتطويرها إدارياً وتحديد دور واضح لكل منها بهدف منع التضارب والازدواج فى التخصصات والعمل على النهوض بهذه المشروعات.
- ☐ ضرورة تحديد استراتيجية قومية واضحة للمشروعات الصغيرة فى مصر تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد بحيث تتضمن قوائم للمشروعات فى جميع القطاعات الاقتصادية، الصناعات المطلوبة، تدريب الكوادر البشرية، تطوير البنية المؤسسة، تحفيز البنوك والمصارف على تجميع هذه الإجراءات فى نموذج الشباك الواحد أو مجمع الأعمال والاستفادة من التجارب الخاصة بذلك فى محافظة الدقهلية من أجل خفض المدة اللازمة للحصول على التراخيص.
- ☐ إعادة النظر فى التشريعات والقوانين المنظمة للمشروعات الصغيرة والعمل على إصدار قانون موحد خاص بهذه المشروعات على أن يتضمن :
  - تعريف المشروعات الصغيرة أولاً والتخلص من التعريفات المتعددة الموجودة بحيث يضمن ذلك وصول الدعم والحوافز التى يقرها القانون الحالى للفئات المستحقة لدعمها.
  - أن يحدد القانون مجالات النشاط الاقتصادى للمشروعات الصغيرة، وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تقديم الخدمات فى المجالات التى يمكن العمل بها وتحديد الأولويات فى هذه المجالات.

- وضـــع شروط لحصول المشروع على حوافز أو إعفاءات أو مساعدة وتتمثل هذه الشروط فـــى الحصول على ترخيص مثلاً، عدم احتكار المشروع للسوق واختصاصه بحصة كبيرة منه.
- ضـــرورة العمل على تعديل الفكر الائتماني لدى العاملين بالبنوك التجارية، وإعطاء حوافز لهذه البنوك من أجل تشجيعها على إقراض هذه المشروعات.

٣-٥ مراجع الفصل :

١. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الملتقى العربي الأول لدور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في ظل المتغيرات العالمية، فندق سميرا ميس، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. محمد عبد المجيد الخلوى، القضايا المؤسسية والتنظيمية للصناعات الصغيرة، ندوة الصناعات الصغيرة في مصر وسياسات النهوض بها، معهد التخطيط القومى، القاهرة، ٨-٩ نوفمبر ١٩٩٥.

٣. وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، دور وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، يونيو ٢٠٠١.

٤. وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، نقطة التجارة الدولية، نشرة نقطة التجارة الدولية، دراسة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، العدد السادس، أكتوبر ٢٠٠١ .

٥. بنك الإسكندرية، التمويل المصرفي للتنمية الصناعية في مصر مع التركيز على الصناعات الصغيرة، النشرة الاقتصادية، المجلد الثانى والعشرون، القاهرة، ١٩٩٠.

٦. وزارة التنمية المحلية، جهاز بناء وتنمية القرية المصرية، صندوق التنمية المحلية، دليل التعامل مع صندوق التنمية المحلية، أغسطس، ٢٠٠١.

٧. رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية، المشروعات الصغيرة واستراتيجية تنميتها، الدورة السادسة والعشرون، سبتمبر ١٩٩٩- يونيو ٢٠٠٠.

٨. الصندوق الاجتماعي للتنمية، الأمانة العامة، كتيب المهمة والأهداف، ١٩٩٧.

٩. محمد ماجد خشبة، مراجعات تنظيمية في بيئة أعمال المشروعات الصناعية الصغيرة في مصر، ندوة دور الصناعات الصغيرة فى التنمية، معهد التخطيط القومى، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠. بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، التمويل المصرفي للتنمية الصناعية مع التركيز على الصناعات الصغيرة، مرجع سابق .

١١. حلمـــى عبد الفتاح، التعاونيات الزراعية والمشروعات الصغيرة، ندوة مستقبل التنمية ودور المشـــروعات الصـــغيرة، معهـــد التخطيط القومى بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية والعلميون المتحدون للمشروعات والتنمية، الإسكندرية، ١٧-١٨ يناير ١٩٩٦.

١٢. بنك التنمية الصناعية المصرى، التقرير السنوى للعام ٢٠٠٠/٢٠٠١.

١٣. عـــبد الحفـــيظ محفوظ الزقلعى، تمويل المشروعات الصغيرة : آلية لمكافحة الفقر والبطالة، مجلـــة بحـــوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد التاسع عشر، ربيع ٢٠٠٠.

١٤. البنك الوطنى للتنمية، نبذة عن مشروع إقراض صغار المقرضين وأرباب الأعمال الصغيرة، ورقـــة بحثية قدمت إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر، استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ١-٣ إبريل ١٩٩٧.

١٥. إســـماعيل حسام، تنمية المشروعات الصغيرة، دور البنوك بالإشارة إلى النموذج المصرى، الـــندوة الدولية الأولى لتنمية المشروعات الصغيرة وتوسيع قاعدة رجال الأعمال فى مصر، دار الضيافة بجامعة عين شمس، ١٩٩٧.

١٦. حسن على خضر، مستقبل التمويل الزراعي في مصر ودور البنك الرئيسي للتنمية الائتمانية الزراعي؛ ندوة مستقبل التنمية ودور المشروعات الصغيرة، معهد التخطيط القومى بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية والعلميون المتحدون للمشروعات والتنمية، الإسكندرية، ١٧ – ١٨ يناير ١٩٩٦ ٢٣٨.

١٧. بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية المصرفية، معالجة مشكلة البطالة من خلال دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد الثانى، يونيو، ٢٠٠١.

١٨. أحمـــد عبد السلام زكى، ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة، الملتقى العربى الأول لدور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الصناعية، القاهرة، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٨.

١٩. نجلـــة مـــرتجى، دلـــيل الجمعية المصرية لتشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجي الجامعات، يناير، ١٩٩٦.

٢٠. حســـان خضـــر، تنمـــية المشـــاريع الصـــغيرة، سلسلة أوراق جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط بالكويت، ٢٠٠١.

٢١. وزارة التجارة الخارجية، تيسير الإجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة(نموذج الشباك الواحد)، يناير ٢٠٠٢.

٢٢. جريدة الأهرام، بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٣.

٢٣. منال كريم، حوافز التصدير للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى للإحصاء وعلوم الحاسب وتطبيقاته العملية، ندوة تنمية المشروعات الصغيرة، ١٩٩٨.

٢٤. بنك فيصل الإسلامي المصرى، حول مساهمة البنك فى تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، المؤتمر الأول، يوليو ١٩٩٨.

٢٥. بنك مصر، دور البنوك والصندوق الاجتماعي للتنمية في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، عام ١٩٩٢.

٢٦. هشام عبد الخالق رجب، دور الصندوق الاجتماعي للتنمية فى تمويل الصناعات الصغيرة في مصر، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

٤-الإطار التنظيمى والقانونى للمشروعات الصغيرة

٤-١ تمهيد :

تواجـــه المشروعات الصغيرة العديد من المعوقات التنظيمية والقانونية شأنها شأن الأعمال الخاصـــة فـــى مصر رغم تعدد القوانين والقرارات التى تكفل إتمام الإجراءات الخاصة بالتسجيل والترخـــيص والاســـتفادة مـــن التخفيضات والمميزات الممنوحة لهذه المشروعات، إلا أن تداخل الاختصاصـــات عبر الأجهزة الحكومية، وتداخل القوانين المركزية والمحلية، وانعدام التنسيق بين الوحدات الحكومية، بالإضافة الى ضعف المعلومات المتاحة للمسئولين ، وعدم كفاية عمليات الحفظ والتســـجيل وإمساك الدفاتر، وعدم توافر معدات لمعالجة البيانات، تقف كل هذه الأسباب أمام إنجاز الإجـــراءات الخاصة بالمشروعات الصغيرة خلال مراحل التأسيس و التشغيل والتسويق واستكمال الهـــيكل القـــانونى الـــذى تطلـــبه الأنشطة المختلفة لهذه المشروعات حيث يوجد حوالى ٢٤ وحدة حكومـــيه تديـــر هـــذا البـــناء التنظيمى ويقدر الوقت اللازم لإنهاء الإجراءات المطلوبة للترخيص والتسجيل بحوالى عام كامل كما يتطلب الحصول على التراخيص و الموافقات المطلوبة للخضوع لحوالى ١٨ قانوناً على الأقل.

ووضع هذا شأنه سوف ينعكس على المشروعات الصغيرة بصورة سلبية لأنها غير مؤهلة بدرجـــة كبـــيره للتعامل مع المشاكل الناشئة عن اللوائح التنظيمية المعقدة والشبكات البيروقراطية، فضـــلاً عـــن أن تكلفـــة الالتزام باللوائح التنظيمية تعتبر تكلفه ثابتة ذات عبأ أكبر على المنشآت الصغيرة، الأمر الذى يؤدى إلى تحول الموارد النادرة عن الاستثمار الإنتاجي وإهدار وقت الإدارة ، كمـــا تعـــانى المشروعات الصغيرة من الإجراءات التنظيمية المطولة الخاصة بالصحة والسلامة وشروط مكان العمل حيث يخضع إثبات الالتزام بقوانين الصحة والسلامة لإشراف وزارات القوى العاملة، والتموين، والعدل، والثقافة، والصناعة، والصحة، والشئون الإجتماعيه، والهيئات الدينية ، كمـــا يتطلب تغيير أساليب الإنتاج، وتقديم منتجات جديده الحصول على موافقات جديده للترخيص، كمـــا تـــؤدى إجراءات التصدير و الاستيراد الطويلة والبطيئة إلى عرقلة جهود المنشآت الصغيرة للوصول لأسواق التصدير .

وإذا كانت اللوائح التنظيمية تقف حائلاً أمام سرعة الانتهاء من الإجراءات المطلوبة لتأسيس المشـــروعات الصـــغيرة ، فإنها فى الوقت ذاته تعرقل نمو وتطور هذه المشروعات حيث يدرجها نموها فى الحجم فى القطاع الرسمى ومن ثم تصبح أقل قدره على تجنب الالتزام باللوائح التنظيمية وأكـــثر تكلفه من خلال التزام تلك المنشآت بدفع التأمينات الاجتماعي، وضرائب المبيعات وغيرها

من الالتزامات المرتبطة بالحجم. ومن ثم تصبح تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح عائقاً أمام دخول المشروعات الصغيرة فى القطاع الرسمى بصوره كاملة .

وحتى يمكن تحويل المشروعات الصغيرة إلى القطاع الرسمى بصورة كاملة فإن الأمر يتطلب تسهيل الإجراءات من ناحية وإعفائها من الضريبة على الإيرادات أو تخفيضها من الناحية الأخرى فى مقابل التزامها بدفع التأمينات الاجتماعية، وضرائب المبيعات بما ينعكس على زيادة الإيرادات السيادية وخضوع هذه المنشآت لإجراءات القطاع الرسمى. ومن ثم فقد جاء مشروع القانون المقترح لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحديد مفهوم هذه المشروعات وطرق قيدها، وتقديم التيسيرات والإعفاءات اللازمة لتشجيع استخدام المدخرات الصغيرة والعائلية فى المشروعات الإنتاجية، وتنفيذ اندماج هذه المشروعات فى المجتمع الضريبى، وزيادة فرص العمل، من خلال منظومة متكاملة تحقق توحيد جهات الاختصاص، وتحدد التيسيرات والإعفاءات والجزاءات فى صورة ميسره وهو ما سوف تتناوله الأجزاء التالية .

٤-٢ البيئة القانونية والتشريعية المنظمة للمشروعات الصغيرة :

تضم البيئة القانونية المنظمة المشروعات الصغيرة النصوص التشريعية، واللوائح التنفيذية، و القرارات الوزارية والإدارية، التى تهدف فى مجال هذه المشروعات إلى حماية الملكية الخاصة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذه المشروعات فيما يتعلق بإجراءات الإنشاء والتأسيس والتشغيل والحصول على التراخيص اللازمة، والموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة بهذه المشروعات بحيث تستكمل الشكل القانونى الذى يؤهلها للانضمام إلى القطاع الرسمى بما يمكنها من الحصول على مستلزمات الإنتاج، ودعم طاقتها الإنتاجية، والاستفادة من الحوافز والإعفاءات والخدمات المقدمة لهذه المشروعات للقيام بدورها المأمول فى التخفيف من الآثار السلبية لمشكلة البطالة وإحداث التوازن المطلوب لخطط التنمية لما تتسم به من صفة الانتشار الواسع .

وفى هذا الإطار جاءت القوانين والتشريعات على النحو التالى:

٤-٢-١مجموعة القوانين و التشريعات المتعلقة بتأسيس وتنظيم وتسجيل المشروع .

وتشمل قوانين تنظيم الأعمال الصناعية والتجارية وتنظيم الصناعة ، والتسجيل الصناعى والتجارى ، والقانون التجارى وغيرها (١١ قانون) .

٤-٢-٢مجموعة التشريعات ذات العلاقة والمؤثرة على تشغيل المشروعات :

مثل قانون تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة ، وقوانين العمل ، والقوانين الضريبية ، وقوانين التأمينات الاجتماعية وغيرها (٦ قوانين) .

وبالإضـــافة للقوانيـــن السابقة فإن هناك أكثر من ١٠٠ قرار جمهوري ووزاري ، وقرار رئيس الوزراء ، بالإضافة إلى القرارات التى أصدرها المحافظون أو المستويات المحلية ، تحكم ترخـــيص وتسجيل المنشآت الصغيرة . ورغم الأهداف النبيلة الكامنة وراء النهوض بالمشروعات الصغيرة وتطويرها وتنميتها إلا أن التشابك بين الجهات المسئولة، وعدم وضع إستراتيجية واضحة لتحقـــيق ذلـــك من خلال بيئة مؤسسية وتشريعية وتنظيمية خاصة بالمشروعات الصغيرة قد أفرز العديـــد مـــن المشـــاكل ووضع العديد من العقبات والعراقيل أمام تنميتها والنهوض بها الأمر الذى تطلب وضع قانون خاص بالمشروعات الصغيرة يتضمن فى بدايته التحديد الواضح والمقنن لماهية المشروعات الصغيرة ويتناول بالتحليل وضع الحلول للمشاكل المؤسسية والتنظيمية والتشريعية فيما يتعلق بالتسجيل والترخيص والتمويل وتقديم الخدمات والتيسيرات والحوافز بالإضافة إلى التسويق والتشريعات الضريبيه والتصدير ، بحيث يصبح قانون المشروعات الصغيرة فى نهاية الأمر إطاراً كـــاملاً يلبى كافة الاحتياجات ويخفف من العقبات التى تعترض طريق تنمية الصناعات الصغيرة والنهوض بها لتحقيق الأهداف المأمولة منها فى إطار التنمية الشاملة

٤-٣ القانون المقترح للمشروعات الصغيرة :

يتناول الجزء التالى الآراء المؤيدة والمعارضة التى أفرزها الحوار بين الجهات ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة خلال وضع القانون ، لوضع تصور عام للإطار التشريعى المرتقب.

٤-٣-١ قيد المشروعات الصغيرة فى مشروع القانون المقترح :

ربط المشروع فى المادة (٣) من القانون المقدم بين استفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المزايا والإعفاءات المقررة فى القانون وبين شروط قيد هذه المشروعات والتى تنحصر فى ترخيص النشاط وإدارته من مقر ثابت ومستقل ، ولديه دفاتر حسابية منتظمة عن نشاطه .

ومن الإجراءات التنظيمية التى اتخذها مشروع القانون لتسجيل المشروع الصغير أو المتوسط الذى يطبق عليه التعريف الوارد بالمادة (١) – راجع الفصل الأول – التقدم إلى السجل التجارى بطلب قيد إبتدائى للمشروع بهذه الصفة، أما القيد النهائى للمشروع فيتم بموجب إخطار من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (المنشأ بموجب المادة (٤) من هذا القانون) إلى السجل التجارى بشرط أن يكون المشروع مستوفياً للمعايير المذكورة فى المادة (١) سواء كان حاصلاً أو غير حاصل على تسجل ابتدائي ، ويتم التسجيل فى سجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون موضحاً به موقف قيد المشروع (ابتدائى- نهائى). وقد أخذ المشرع بهذا النظام لقيد المشروعات (الإبتدائى- والدائم) استرشاداً بالقانون الهندى المناظر ،وذلك حتى يمكن للمشروع الإستفادة من الأحكام الواردة بهذا القانون ، والمزايا التى يمنحها للمشروع الصغير فى مرحلة

الإعداد أو ما قبل الإنشاء أو إنتظام الإنتاج ،بالإضافة إلى التمتع برعاية جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة دون الإخلال بالشروط اللازمة للتسجيل النهائى.

ويؤخذ على المشرع فى موضوع إجراءات القيد التى حددتها المادة (٣) من القانون المقترح والتى تجعل القيد الإبتدائى فى السجل التجارى ، والقيد النهائى فى يد جهاز تنمية و تطوير المشروعات المزمع إنشاؤه ، إلى تقسيم الإجراءات مما يؤدى الى تعقيدها وعدم تيسيرها عما لو كانت تابعة لجهة واحدة أما السجل التجارى أو الجهاز بحيث تكون الإجراءات ميسرة ومبسطة وبتكلفة قليلة تراعى ظروف القائمين على هذه المشروعات.

٤-٣-٢ جهات الاختصاص وموقعها فى مشروع القانون المقترح :

واجهت المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من العقبات والمشاكل من جراء تعدد الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية سواء فى مجال الحصول على التمويل أو الخدمات أو التيسيرات ، أو تعدد الإجراءات المتعلقة بالتسجيل أو الترخيص أو الإشهار عند تأسيس المشروعات أو تشغيلها أو تسويق منتجاتها ، الأمر الذى تطلب أن يراعى مشروع القانون المقترح التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بهذه المشروعات الحكومية منها والأهلية فى عدد محدد من الجهات بما يتيح تسهيل الإجراءات ، وتخفيض التكاليف ، وتوفير الوقت اللازم للحصول على الموافقات الخاصة بالتسجيل والترخيص والإشهار ، وسهولة الحصول على الخدمات والتيسيرات اللازمة لتنمية وتطوير هذه المشروعات. ومن ثم فقد تبنى مشروع القانون المقترح توحيد جهات الاختصاص من خلال المواد (٤و٥و٦) حيث تناولت المادة (٤) الهيكل المؤسسى لجهات الاختصاص والتى تمثلت فى إنشاء جهاز لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم الجهاز وواجباته وسلطاته . بالإضافة إلى إنشاء اللجنة القومية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتى تمثل فيها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، والمؤسسات غير الحكومية ذات الصلة بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتيسير أعمالها على أن يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة ولائحتها الداخلية وتنظيم اختصاصاتها .

واستكمالاً للهيكل المؤسسى لجهات الاختصاص خاصة فيما يتعلق بجهات التمويل فقد تضمنت المادة (٤) بالإضافة إلى إنشاء اللجنة ، والجهاز ، إنشاء صندوق لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتكون موارده من المصادر المحددة فى هذا القانون على أن توضع هذه الموارد فى بنك التنمية الصناعية أو البنوك التى تحددها اللائحة التنفيذية لحساب الصندوق ، وينشأ مجلس إدارة الصندوق برئاسة رئيس جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويصدر قرار

رئيس مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولائحته الداخلية واختصاصاته . ويشير الهيكل المؤسسى لجهات الاختصاص إلى وجود نوع من الإزدواج بين جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذى تضمنه القانون المقترح ، وبين جهاز تنمية المشروعات الصغيرة التابع للصندوق الإجتماعى والمنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ والذى يمكنه القيام بمهمة تنمية المشروعات محل الاعتبار ، إلا أن المشرع قد رأى أن إنشاء جهاز مستقل تابع لرئاسة مجلس الوزراء مباشرة يعطى دفعة قوية لهذه المشروعات ويساعد على تخطى العقبات التى يمكن أن تعترض خطوات تنفيذه، بالإضافة إلى أن إنشاء اللجنة القومية المقترحة فى إطار تشكيلها واختصاصاتها يمكنها القيام بالتنسيق والتكامل بين مختلف الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة بما فيها الصندوق الإجتماعى وأجهزته المختلفة . ومن الجوانب الإيجابية التى تضمنها القانون المقترح فى المادة (٤) إنشاء صندوق دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوفير التمويل اللازم خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والتغلب على المعوقات الإدارية والتنفيذية التى تواجه المقترضين فيما يتعلق بفترات السماح ، ومعدل الفائدة ، وطرق السداد ، ومشاكل التعثر بالإضافة إلى تعدد إجراءات الحصول على القرض وإهدار الوقت والجهد فى سبيل ذلك ، لذا فقد تضمن القانون إنشاء الصندوق لتحقيق الأهداف المأمولة فى مجال التمويل بكيفية تتمتع بالمرونة سواء فى الموارد أو الاستخدامات وباستقلالية عن الموازنة العامة للدولة .

٤-٣-٢-١ موارد الصندوق المقترح واستخداماتها فى مشروع القانون المقترح :

تضم جهات الاختصاص التى تمثل الدعائم الأساسية لمشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كل من الجهاز واللجنة والصندوق وذلك للقيام بكافة المهام اللازمة لتنمية وتطوير هذه المشروعات ، ولما كان التمويل يمثل إحدى الركائز الأساسية لتنمية هذه المشروعات ونظراً للمشاكل التمويلية التى واجهت بعض المؤسسات التمويلية للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة مع بداية برنامج الإصلاح الاقتصادي فقد أفرد المشروع المادة (٥) من مشروع القانون لموارد تمويل صندوق دعم تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتى حددها فى ثلاث موارد هى :

١- ما يخصص له من موازنة الدولة.
٢- ما يحصل عليه من منح وقروض ميسرة وطنية وأجنبية.
٣- أية رسوم يقررها مجلس الوزراء لصالح الصندوق أو مقابل الخدمات المقدمة من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وحتى يقوم الصندوق باستخدام موارده على الوجه الأكمل فيما يؤدى إلى تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد خول القانون مجلس إدارة الصندوق لتحديد الخطة السنوية لاستخدام موارده معتمدة من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز أن تشمل ما يلى :

- تمويل الدراسات القانونية والاقتصادية والإحصائية والعلمية والهندسية ، وإعداد التصميمات وجمع البيانات وغيرها ، والتى تخدم تنمية المشروعات الإنتاجية الصغيرة و إمداد أصحاب الشأن بها .
- التمويل أو الإسهام فى تمويل دراسات الجدوى للمشروعات الإنتاجية الصغيرة .
- تمويل إنشاء مجمعات للصناعات الصغيرة وتأجير أو بيع وحداتها بشروط ميسرة .
- تمويل تقديم قروض ميسرة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة طبقاً لنظم التمويل التى يعدها الصندوق بالاشتراك مع البنك المركزي .
- تمويل ودعم تسويق منتجات المشروعات الإنتاجية الصغيرة .
- تمويل دعم الإمكانات الإنتاجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .
- تمويل ودعم العلاقات بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين المراكز البحثية العلمية والتكنولوجية .
- تمويل ودعم المراكز التدريبية لتدريب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها وتأهيل الراغبين فى الدخول لمجالاتها .
- تمويل ودعم كفاءة عمليات أجهزة التسويق لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأسواق الخارجية .
- تمويل ودعم الكيانات المؤسسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كالجمعيات والاتحادات الأهلية .

ورغم أن استخدامات الصندوق قد غطت معظم المجالات ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة فلم تتضمن الاستخدامات فى مجال تمويل المشروعات شروط منح القروض وتركت تحديد ذلك طبقاً لنظم التمويل التى يعدها الصندوق بالاشتراك مع البنك المركزي ، كما لم يتضح من القانون الأولويات التى يحددها المشروع لتمويل الأنشطة المختلفة من المشروعات الإنتاجية ، بالإضافة إلى عدم تحديد معايير تفرق بين تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما لم تتطرق إلى الضمانات المطلوبة لهذه المشروعات ، ومن ثم فإن إثارة هذه التساؤلات قد ترجع إلى أن صياغة القانون في صورته النهائية لم تتم بعد ، ومازال فى إطار مشروع القانون ، وعليه فإن هذه الاستنتاجات تقع فى إطار القراءة قبل الأخيرة ، كما أن اللوائح التنفيذية قد تحمل الإجابة على هذه

التساؤلات . ونظراً للأهمية التى يوليها القانون للجوانب التمويلية للمشروعات الصغيرة فلم يقتصر القانون على اعتبار إنشاء صندوق دعم وتنمية المشروعات من أهم جهات الاختصاص فحسب بل تطرق المشرع إلى العديد من الحلول فى المادة (٧) وذلك لمزيد من التيسيرات التمويلية لأصحاب هذه المشروعات ، حيث أوكل مشروع القانون لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والوحدات التابعة له تبنى كافة السياسات الخاصة برعاية وتنمية وتطوير قطاع المشروعات والإشراف على تنفيذها من خلال التنسيق مع البنك المركزي لتخصيص نسبة من محفظة البنوك لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوفير نظم تمويل بشروط ميسرة لهذه المشروعات (بند ٣) بالإضافة إلى إنشاء وإدارة كيانات ومؤسسات مالية وتنموية وإقتصادية تهدف إلى دعم وتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا لقانون وتنميتها ، ودعم تسويق إنتاجها داخلياً وخارجياً (بند ٤) ، وكذلك فحص حالات تعثر المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتنسيق مع البنك المركزي وبنوك ومؤسسات التمويل الأخرى لمعاونة المشروعات الجادة فى مثل هذه الحالات ، والمساهمة فى إنشاء مؤسسة تمويلية فى هذا المجال (بند ١٠) .

وحرصاً من المشرع على تقديم التسهيلات اللازمة للحصول على التمويل للمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ، مما يساعدها على التطوير والتوسع فى إستخدام عمالة جديدة أو تغيير النمط الإنتاجي السائد أو استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة وموفرة للطاقة ، فقد أجاز مشروع القانون لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى المادة (٥) أن يقوم بتوفير تمويل قروض منخفضة التكلفة ، أو توفير آلات للورش أو معدات إنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بشرائح سعرية منخفضة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون فى حالات :-

١- التوسع فى استخدام عمالة جديدة دائمة .

٢- التوسع فى استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة وموفرة للطاقة .

٣- القيام بعمليات تصديرية .

ومن ثم فقد جاءت المادة (٩) من مشروع القانون لتوفر التمويل للمراحل التالية للإنشاء والتى تشمل التطوير والتوسع والاتجاه إلى التصدير بالإضافة إلى معالجة مشكلة التعثر خاصة بالنسبة للمشروعات التى تصل إلى الحد الذى يؤدى إلى تصفيتها الأمر الذى يؤدى فى هذه الحالة إلى تبديد الخامات والمنتجات وعدم تبديد الآلات والمعدات ، وللحفاظ على استمرار فرص العمل للأيدى العاملة عليها فى حالة انتقال الملكية فقد أجاز القانون تمويلها وعلاج مشكلة تعثرها وفقا لاعتبارات الأيدي العاملة ، والتكنولوجيا المستخدمة ، وحجم صادراتها .

٤-٣-٣ التيسيرات التى أتاحها مشروع القانون المقترح:

أفرد القانون المقترح المواد من (٧-١٤) للتيسيرات التى تضمنها مشروع القانون بحيث تغطى جميع جوانب القصور التى واجهتها المشروعات الصغيرة فى أنشطتها المختلفة ،على أن تقتصر الاختصاصات المتضمنة لكافة التيسيرات على اللجنة القومية للمشروعات الصغيرة ، وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والوحدات التابعة له . وتهدف التيسيرات التى أتاحها مشروع القانون إلى رعاية وتنمية وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة من خلال إنشاء سجل لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، والتنسيق بين الجهات ذات الصلة بهذه المشروعات للتغلب على المعوقات التى تواجهها ، مع تقرير حوافز ومزايا للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وغيرها من التيسيرات التى تضمنتها بنود المادة (٧) من القانون المقترح وهى

- تقوم اللجنة القومية للمشروعات الصغيرة برسم السياسات الخاصة بهذه المشروعات والتنسيق بين الجهات المعنية .
- يتولى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والوحدات التابعة له تبنى كافة السياسات الخاصة برعاية وتنمية وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والإشراف على تنفيذها وله فى سبيل ذلك الآتى :

- إنشاء سجل قيد للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وإعطاء رقم قيد لكل مشروع وإخطار السجل التجاري به لإثباته ضمن مستندات التسجيل التجاري .
- التنسيق مع كافة الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية بهدف تعظيم الإمكانات لإنجاح المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتوفيرها بما يتناسب مع الإحتياجات التنموية لهذه المشروعات للتغلب على الصعوبات والمعوقات التى تواجهها .
- التنسيق مع البنك المركزي لتخصيص نسبة من محفظة البنوك لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولتوفير نظم تمويل بشروط ميسرة لهذه المشروعات .
- إنشاء وإدارة كيانات ومؤسسات مالية وتنموية واقتصادية تهدف إلى دعم تمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتنميتها ودعم تسويق إنتاجها داخلياً وخارجياً
- بحث إمكانية تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتوصية بذلك لدى مجلس الوزراء .
- التنسيق مع الوزارات والمحافظات والهيئات المختصة بهدف الإتفاق على تسهيل تأجير مساحات محددة من الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباريين بإيجار إسمى أو بيع تلك الأراضى بثمن ميسر أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من ذلك هو إقامة

منشآت للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقد جاء البند السابق (٦) من المادة (٧) ليزيد من مساحة التيسيرات فى مشكله تواجه المشروعات الصغيرة فى أماكن انتشارها وهى عدم توفر الأماكن لها فى ظل ارتفاع الكثافة السكانية من ناحية وارتفاع أسعارها من الناحية الأخرى ، لذا فقد أوجب المشرع تخصيص أماكن لها فى المدن الجديدة وفق تسهيلات محددة تساهم فى قيامها وتنميتها وتطويرها على أن يصاحبها تجمعات سكنية تتناسب مع المستويات المعيشية لأصحاب هذه المشروعات بما يؤدى إلى الاستقرار الذى ينعكس على زيادة الإنتاجية والإنتاج وتنمية الروابط التكاملية بين هذه المشروعات ، وسهولة تقديم الخدمات والتيسيرات لهذه المشروعات فى هذه التجمعات العمرانية الجديدة خاصة وأن هذه المنشآت تتمتع فى هذه المناطق بالإعفاء من أنواع معينة من الضرائب خلال الخمس سنوات الأولى من حياة المشروع .

- تكوين وإدارة مجمعات خدمية إقليمية للتسهيل والإسراع ببدء المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتقديم الخدمات اللازمة لها . على أن تضم هذه المجمعات أو تنسق مع كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التى يناط بها تحقيق هذا الهدف ، وبما ييسر إصدار التراخيص اللازمة خلال فترة محددة .

وقد تناولت هذه المادة مشكلة الخدمات التى تواجه كافة المشروعات الصغيرة خاصة الإجراءات والموافقات المطلوب الحصول عليها لإتمام التسجيل والترخيص والإنشاء بالإضافة إلى مشاكل التدريب ، والحصول على التكنولوجيا المناسبة ، والعمالة الماهرة ، والتسويق وكذلك مشاكل الحصول على التمويل اللازم ، والتصميمات المناسبة ، والاستشارات الفنية . ويكفى للتدليل على البيروقراطية التى ترتبط بتقديم الخدمات لهذه المنشآت أن التراخيص الخاصة بهذه المنشآت يحكمها قانون صادر منذ ٥٠ عاماً وهو القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الترخيص للمحال التجارية والصناعية وهذا قانون يضع كثيرا من الصعوبات والتعقيدات ولايمكن أن يشجع المشروعات الصغيرة فى ظل أحكامه ومتطلبات تنفيذها حيث يتطلب السجل التجاري وإستخراج الرخصة ١٦ إجراء ما بين مستندات وموافقات وهى :

١- صورة البطاقة . ٢- رخصة العقار . ٣- عقد إيجار مثبت التاريخ .
٤- آخر وصلين إيجار . ٥- البطاقة الضريبية . ٦- خمس رسومات هندسية للمنشأة .
٧- موافقة التنظيم . ٨- موافقة البيئة . ٩- شهادة التأمينات .
١٠- موافقة الدفاع المدني . ١١- شهادة صحية فى حالة الأطعمة .
١٢- موافقة التموين فى بعض الأنشطة .

١٣- فحص من خلال اللجنة الثلاثية فى حالة المنشأة الصناعية .

١٤- موافقة الهيئة العامة للتصنيع للنشاط الذى تزيد تكلفته عن ١٠٠ ألف جنيه أو الأنشطة الصناعية المنتجة لمواد لها مواصفات قياسية .

١٥- موافقة الهيئة العامة للبترول فيما يتعلق بها من أنشطة .

١٦- موافقة وزارة الزراعة فيما يتعلق بها من أنشطة .

ونظراً للصعوبات التى تعترض صاحب المنشأة للحصول على السجل التجاري واستخراج الرخصة فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المدة اللازمة لإنهاء الإجراءات خلال ٤٨ ساعه من تاريخ تقديم الطلب ، إلا أن الجهات المختصة نادراً ما تنفذ هذا القرار ، لذا فقد أخذ المشرع فى صياغة بنود المادة الخاصة بتقديم تيسيرات الحصول على الترخيص بفكرة الشباك الواحد لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة للترخيص .

- التأكد من عدم قيام جهات الترخيص والتفتيش بفرض شروط متعسفة أو مانعة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة ، وتلقى شكاوى المتضررين من ذلك ، ولها أن تفحص الشكاوى وأن توصى لدى مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس المصلحة المختص بإزالة أسبابها .
- مراجعة النصوص القانونية الحالية أو التى تصدر بعد هذا القانون وفحص شكاوى المتضررين ، والتوصية بإلغاء أو تعديل أى نصوص قانونية تعوق هدف تنمية المشروعات الإنتاجية الصغيرة ، وكذلك التوصية باستحداث أية نصوص قانونية تعمل على تحقيق هذا الهدف .
- فحص حالات تعثر المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتنسيق مع البنك المركزي والبنوك ومؤسسات التمويل الأخرى لمعاونة المشروعات الجادة فى مثل هذه الحالات ، والمساهمة فى إنشاء مؤسسة تمويلية فى هذا المجال .
- دعم سرعة فض المنازعات التى يكون أحد أطرافها مشروعاً خاضعا لأحكام هذا القانون .
- القيام بأوجه التوعية بأحكام القوانين الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالمميزات الممنوحة للاستثمار والعمل بها .

واستكمالاً للتيسيرات التى أتاحها مشروع القانون المقترح فقد جاءت المادة (٨) لتوضح أن تنمية وتطوير المنشآت الخاضعة لأحكام القانون تتطلب تقديم المعاونة الكاملة من جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند قيامه بأداء أعماله وفحص الشكاوى الواردة إليه ، وحرصاً من المشرع على إعطاء جهاز تنمية المشروعات كافة الاختصاصات التى قد تتشابك مع الجهات الأخرى وتعتبر نوعاً من التدخل فى

أعمالها خاصة فيما يتعلق بفحص الشكاوى وطلب البيانات والتنسيق فيما بينها وغيرها من الاختصاصات التى تضمنتها المادة (٧) فقد جاءت المادة (٨) لتدعيم إختصاصات جهاز تنمية المشروعات فى علاقته مع الجهات الأخرى .

وفى إطار التيسيرات الخاصة بتوفير المساحات اللازمة لإقامة المشروعات الصغيرة خاصة فى المدن والمناطق الصناعية الخاضعة لإشراف وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فقد تضمنت المادة (١٠) تخصيص مساحة لاتقل عن ٢٠% من الأراضى المتاحة للاستثمار لتكون مخصصة للاستخدام بواسطة المشروعات الصغيرة للتملك أو الإيجار مع حق التملك بأسعار مخفضة ، وتوفير المساكن القريبة والخدمات اللازمة للعاملين بالمشروعات الصغيرة وذلك وفقاً للشروط التى تضعها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى هذا الشأن بالتنسيق مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ورغم أن التيسيرات الخاصة بتخصيص مساحات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تناولتها الفقرة السادسة من المادة السابعة ، إلا أن هذا التخصيص قد إرتبط بالأراضى المملوكة للدوله أو للأشخاص الاعتباريين عموماً ولا تتعلق بالأراضى الخاضعة لوزارة الإسكان . وفى هذا الإطار يعطى لجهاز تنمية المشروعات حق التنسيق مع الوزارات والمحافظات والهيئات المختصة دون أن يتضمن ذلك الزاماً محدد النسبة على هذه الجهات[٢].

وللاستفادة الكاملة من المناطق المحددة للمشروعات الصغيرة فى المناطق العمرانية الجديدة سواء لتحديد أماكن إقامة المشروعات ، أو إنشاء مراكز لتقديم الخدمات الفنية لأصحاب المشروعات ، أو توفير المساكن والخدمات اللازمة للعاملين بالمشروعات ، فقد حدد المشرع الجهات المسئولة عن وضع المخطط العام لمناطق المشروعات متمثلة فى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وجهاز تنمية المشروعات الإنتاجية الصغيرة ، على أن تقدم مراكز الخدمة خدمات دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية ، بالإضافة إلى إختيار الآلات والمعدات المناسبة وغيرها من الخدمات التى تساعد هذه المشروعات على الإستمرار والنمو على أن تحدد اللائحة التنفيذية عمل هذه المراكز ، والخدمات المقدمة منها . أما الجوانب التمويلية لإنشاء وتأسيس هذه المراكز فقد أوكلها المشرع الى مساهمات الحكومة لجهاز تنمية المشروعات الإنتاجية الصغيرة ، على أن تقدم هذه المراكز خدماتها بمقابل يغطى تكاليفها ، وتعمل بالتنسيق مع مراكز الأعمال والمراكز التكنولوجية التابعة لوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وكذلك مع باقى مراكز التدريب والدعم الفنى التابعة للوزارات المعنية بالمشروعات الصغيرة ، بالإضافة إلى مراكز ومعامل المواصفات القياسية والجودة بهدف تكامل وتعظيم الخدمات المقدمة لهذه المشروعات (المادة ١١) .

ولما كان التسويق من القضايا الهامة والمعقدة التى تواجه تنمية المنشآت الصغيرة فى مصر لمحدودية القنوات التسويقية وشبكات التوزيع من ناحية ونقص المعلومات التسويقية ، وضعف الروابط بين المنشآت الصغيرة وبين المنشآت الكبيرة من الناحية الأخرى بالإضافة لشدة المنافسة التى تواجه منتجات هذه المشروعات محلياً وعالمياً فقد أفرد المشرع فى المواد (١٢و١٣و١٤) للتيسيرات التى أتاحها مشروع القانون للتغلب على مشاكل التسويق ، ومساعدة أصحاب المشروعات على تصريف منتجاتهم وتنمية مشروعاتهم من خلال تخصيص نسبة من المشتريات الحكومية من منتجات المشروعات الصغيرة ، وإنشاء أسواق دائمة لمنتجات هذه المشروعات .

وفى هذا الإطار تحددت نسبة المشتريات الحكومية فى المادة (١٢) بنسبة ١٠% سنوياً لإنتاج المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على ان تشمل مشتريات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء ، على أن يكون معيار تطبيق هذه المادة هو الملائمة . وفى سبيل تحقيق ذلك تعد كل الوزارات والمصالح التابعة لها سجل لقيد المشروعات الصغيرة فى سجل الموردين ، كما تخصص ٢٠% من موازنة الشراء وأعمال البناء والصيانة لهذه المشروعات .

واستكمالاً للشكل القانونى لمشتريات الحكومة تضمنت المادة (١٣) تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بالنسبة لإنتاج المشروعات الخاضعة لأحكام القانون المقترح ، حيث اعتبرت العطاء المقدم عن توريدات من إنتاج هذه المشروعات أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٠% عن قيمة أقل عطاء آخر ، وذلك بالإضافة إلى أية مزايا أخرى يقررها القانون للإنتاج المحلى ، بشرط إستيفاء باقى شروط العطاء ، مع مراعاة أن ينصب التفضيل على انتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة وليس على صفة المورد تجنباً لإعطاء ميزة لا مبرر لها للإنتاج المستورد على المحلى .

واستكمالا لمنظومة التيسّيرات التى أتاحها مشروع القانون المقترح لحل مشكلة تسويق منتجات المشروعات الخاضعة لأحكام القانون تضمنت المادة (١٤) تخصص مساحات فى كل محافظة من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن والقرى التابعة لها ، لإنشاء سوق دائم يستوعب منتجات المشروعات الصغيرة مقابل أجر رمزى بالشروط التى تضعها المحافظة .

٤-٣-٤ الإعفاءات المتاحة للمشروعات الصغيرة فى القانون المقترح:

نظراً للصعوبات والعراقيل التى تواجه أصحاب المنشآت الصغيرة عند إنهاء إجراءات التسجيل أو الحصول على الترخيص خاصة فيما يتعلق برسوم الدمغة والتوثيق والشهر لعقود التأسيس وغيرها من المصاريف المرتبطة بعقود المشاريع خاصة مع تعدد الجهات ذات الصلة بهذه

الإجراءات والتى يوكل إليها إصدار الموافقات أو إجراء التراخيص أو الفحص ، فقد تضمنت المادة (١٥) من القانون المقترح تحديد الرسوم المطلوبة من صاحب المشروع للتيسير عليه فى إنهاء الإجراءات المطلوبة فى أقل وقت وبأدنى تكلفة ، وذلك بتسديده رسماً قدره ٢ فى الألف من رأس المال المدفوع للمشروع مع طلب القيد الإبتدائى على أن تؤول حصيلة الرسم إلى الخزينة العامة للدولة ، وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه . ولايحوز لأى جهة حكومية فرض رسوم أو تقاضى أية مبالغ أخرى من صاحب المشروع مقابل ماتصدره من موافقات أو تراخيص أو فحص أو ما إلى ذلك ، عدا تلك التى يصدر قرار من مجلس الوزراء بإخضاع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لها .

وفى إطار الإعفاءات المتاحة للمنشآت الصغيرة فى مشروع القانون المقدم بخلاف الإعفاءات المقررة من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، فقد تضمنت المادة (١٦) إعفاءات أخرى تخضع لها الشركات والمنشآت المقيدة قيداً دائماً طبقاً لأحكام هذا القانون فى شكل ضريبة موحدة طبقاً للتصنيف التالى :

أ- المشروعات الصغيرة : تخضع لضريبة موحدة بنسبة مقطوعة مقدارها ٥% من صافى الربح

ب-المشروعات المتوسطة : تخضع لضريبة موحدة بنسبة مقطوعة مقدارها ١٠% من صافى الربح ، كما إمتدت التيسيرات لتشمل سريان الإعفاء إلى نظم التأمينات الإجتماعية للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون المقترح حيث تنص المادة (١٧) على أن يتم خفض قيمة حصة صاحب العمل والعامل فى نظم التأمينات الإجتماعية للمشروعات المخاطبة بأحكام هذا القانون على النحو التالى :

أ- بنسبة ٥٠% للمشروعات الصغيرة .

ب-بنسبة ٣٠% للمشروعات المتوسطة .

وذلك وفقاً للنظام الذى تضعه وزارة الشئون الإجتماعية فى هذا الشأن .

٤-٣-٥ الجزاءات فى القانون المقترح:

وحرصاً من المشرع على استفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون من التيسيرات المتعلقة بالخدمات والإعفاءات وتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل والترخيص والإشهار ، وتذليل العقبات المتعلقة بالتسويق والحصول على الأرض اللازمة لإقامة المشروعات ومراكز الخدمات ، فقد تضمنت المادة (١٨) من القانون المقترح الجزاءات الموقعة فى حالة استغلال ما جاء بالقانون لغير الأغراض المخصصة له حيث نصت المادة على " معاقبة كل

من يستغل المزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ليحقق مكاسب غير مشروعة بغرامة توازى ضعف هذه المكاسب دون الإخلال بما هو مقرر فى قوانين أخرى " . وطبقاً لإتجاه التشريعات العقابية الحديثة فإن الغالب توقيع عقوبات مالية على الجرائم ذات الطابع المالى وتجنب العقوبات السالبة للحرية ، مالم يقع الفعل المجرم تحت طائلة قانون آخر (كحالة التزوير فى محرر رسمى مثلاً).

٤-٣-٦ المواد التنظيمية فى مشروع القانون المقترح :

جاءت المواد التنظيمية لمشروع القانون المقترح لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى ثلاث مواد هى (١٩و٢٠و٢١) فى شأن تشكيل اللجنة القومية ، واللائحة التنفيذية للقانون المقترح ، بالإضافة إلى إلغاء الأحكام المخالفة ، والنشر فى الجريدة الرسمية . حيث نصت المادة (١٩) على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل اللجنة القومية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .ونصت المادة (٢٠) على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أما المادة (٢١) فقد نصت على أن ينشـر القانون فى الجريدة
الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

وفى إطار التوجه الذى اتخذه المشرع فى البند الأخير من المادة (٧) والخاص بالأحكام والقوانين الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الأنشطة المختلفة الإنتاجية والتجارية والخدمية فسوف يتناول الجزء التالى :-

أ- مفهوم المهن والمنشآت التجارية والصناعية والحرفية فى التشريع الضريبي .

ب-الإعفاءات المقررة من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي .

ج- الإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

٤-٤ المشروعات الصغيرة فى التشريع الضريبي :

٤-٤-١ مفهوم المهن والمنشآت التجارية والصناعية والحرفية فى التشريع الضريبي:

لم يحدد المشرع الضريبى مدلول المهن والمنشآت الصناعية ، كما لم يرد بالتشريع الضريبى تفريقاً دقيقاً للمهن والمنشآت المتعلقة بالحرف ، ومن ثم فقد إعتبر المهن والمنشآت الصناعية من ناحية المعيار الأقرب للصواب (" هى تلك التى تتناول المادة الأولية وتحولها إلى منتجات صالحة للإستعمال أو الاستهلاك ، أو تتناول المادة نصف المصنعة وتحولها إلى شكل آخر جزئياً أو كلياً من أجل بيعها بقصد الحصول على الربح (صناعات تحويلية) مثال ذلك الصناعات الغذائية ،

وصناعة الغزل والنسيج .....الخ ") كما يتسع مفهوم المهن والمنشآت الصناعية ليشمل جميع الصناعات الإستخراجية ، وهى التى تشمل استنباط الثروات مباشرة من الطبيعة كأعمال المناجم والمحاجر وقطع الأحجار وصيد الأسماك ، وذلك من أجل بيعها والحصول على الربح .

وبالنسبة للمهن والمنشآت المتعلقة بالحرف فقد أعتبرها المشرع " أنها الأعمال اليدوية التى يحترفها الصناع بصفة مستقلة معتمدين فى ذلك على مهاراتهم وخبراتهم الشخصية مع الاستعانة فى أداء تلك الأعمال ببعض الأدوات الصغيرة ، وقد يقوم العملاء بتقديم المواد الخام اللازمة لهم أو يقومون هم أنفسهم بشراء تلك المواد الخام بالقدر الذى يتناسب مع مايعهد إليهم من أعمال ولاتزيد عنها " ومن أمثلتهم النجارين والسباكين وتنتج الأرباح التى يحققها هؤلاء الحرفيين من مساهمة كل من العمل ورأس المال ، ولإن كانوا يعتمدون بصفة أساسية فى ممارسة حرفهم على العمل اليدوي والإستعانة برأس المال بنسبة ضئيلة . ونظراً لعدم وجود دفاتر منظمة لأصحاب الحرف بالإضافة لفقدان الوعي الضريبى ، والميل إلى التهرب الضريبى فإنه يصعب محاسبتهم ضريبياً نتيجه لعدم تحديد دخولهم بصورة دقيقة . أما المنشآت التجارية فالمرجع فى تحديد المقصود بها يعود للقانون التجارى المصرى الذى عرف الأعمال التجارية " بأنها الشراء بقصد البيع سواء تم البيع للبضائع بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للإستعمال " ويدخل فى نطاق الأعمال التجارية أعمال المقاولات والتوريدات . وتسرى الضريبة على أرباح الأشخاص الذين يمارسون هذه الأعمال التجارية كحرفة معتادة لهم ، ومن ثم فإن عدم **التحديد الدقيق لمدلول المهن والمنشآت الصناعية ، والمنشآت الحرفية ، والمنشآت التجارية ، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى الصناعات الصغيرة واقتصار الأمر على المنشآت الحرفية ، ينعكس بالطبيعة على الضرائب المقررة على إيرادات هذه المنشآت بصورة غير دقيقة وغير محددة الأمر الذى يقود إلى التقدير الجزافى وطلب المصالحة الضريبية مما يشكل عقبة كؤود أمام تنمية المشروعات الصغيرة** وقد حدد المشرع الضريبى نطاق سريان الضريبة فى عدة مواد بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ فى المواد من رقم (١٥) حتى المادة (٢٥) وفى المادة (٣٦) من القانون . وقد تضمنت هذه المواد الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لأصحاب المهن والمنشآت التجارية والصناعية ، والمنشآت الفردية ، وشركات الأشخاص ، وأرباح عمليات الوساطة ، وتأجير المحال ، وبيع الأصول الرأسمالية بالإضافة إلى أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى وتربية المواشى.....الخ . ومن ثم فقد شملت الضريبة جميع الأنشطة التى يمكن أن تندرج ضمنها الصناعات الحرفية والصغيرة والمتوسطة .

٤-٤-٢الإعفاءات المقررة من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى :

استثنت المادة (٣٦) من القانون إيرادات بعض الأنشطة من الضريبة تشجيعاً وترغيباً لبعض المشروعات والأنشطة لما لها من آثار مرغوبة على الاقتصاد القومي ومنها :-

أ- أرباح مشروعات النحل.

ب-أرباح منشآت إستصلاح واستزراع الأراضى .

ت-أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد الأسماك.

ث-أرباح المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

وقد جاء إعفاء أرباح مشروعات النحل بصفة مطلقة دون التقيد بفترة زمنية معينة أما أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى فيقضى القانون بإعفائها لمدة عشر سنوات ابتداءً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة ، على أن يصدر قانون من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

أما أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك فتعفى من الضرائب لمدة عشر سنوات إبتداءً من تاريخ مزاولة النشاط بهدف تشجيع الإستثمار فى هذه المشروعات لتحقيق الإكتفاء الذاتى لسد حاجة البلاد من هذه المنتجات وبالنسبة لأرباح المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعي فتعفى من الضرائب طبقاً للبند الخامس من المادة (٣٦) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ ، وينطبق ذلك على أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ الخاص بإنشاء الصندوق الإجتماعى للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط وذلك لتشجيع قيام المشروعات الجديدة للتخفيف من الآثار السلبية لسياسة الإصلاح الإقتصادى وتحقيق برامج التنمية المحلية.

٤-٤-٣ الإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار:

كما يعفى من الضريبة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الإستثمار ما يلى :-

١- إيرادات النشاط التجارى والصناعى لمدة خمس سنوات كإعفاء عام بالنسبة للمنشآت التى تمارس الأنشطة وتعمل فى المجالات الواردة فى المادة الأولى من القانون [١] ، ومنها المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعى .

٢- إيرادات النشاط التجارى والصناعى للمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة (مثل العاشر من رمضان أو السادس من أكتوبر أو مدينة السادات وغيرها من المناطق التى يحددها القانون أو قرارات وزير التعمير) والمشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية وذلك لمدة ١٠ سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

٣- أرباح الشركات التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وذلك لمدة عشرين سنه تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ، يستوى فى ذلك الشركة المنشأة خارج الوادى أو منقولة منه ، ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء ، وذلك طبـقاً للمادة (١٧) من القانون وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٣) لسنة ١٩٩٨ باعتبار مناطق تنمية جنوب الوادى الخمس وهى (الخارجة ، باريس ، ابوسمبل ، شرق العوينات ، الفرافرة) من المناطق التى تقع خارج الوادى القديم .

وتشير الإعفاءات السابقة إلى أنها تنطبق على المهن والمنشآت التجارية والصناعية ومن ثم فإن تحديد مفهوم الصناعات الحرفية و الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وفقاً لمشروع القانون الخاص بالتنظيم التشريعى للمشروعات الصغيرة سوف يحدد بدقة الإعفاءات المقررة لهذه المنشآت أو تعديلها بما يتلائم مع مرحلة النمو التى تمر بها والنشاط الذى تمارسه بالإضافة إلى معايير القوى العاملة وحجم الإستثمار والتكنولوجيا المستخدمة بما يؤدى إلى تحقيق أهدافها المرجوة فى خطط التنمية والتخفيف من المثالب التى أفرزتها سياسة الإصلاح الإقتصادى من خلال تطبيق برنامجي التثبيت والإصلاح الهيكلى .

٤-٥ مراجع الفصل :

١- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، المؤتمر الدولى الثالث والعشرون للإحصاء وعلوم الحاسب وتطبيقاتها ، ندوة تنمية المشروعات الصغيرة (١٢ مايو) ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢- الحزب الوطنى الديمقراطى ، الأمانة العامة ، أمانة السياسات ، اللجنة **الاقتصادية** ، مقترح اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى الديمقراطى لقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (القراءة قبل النهائية) ، القاهرة ، يوليو ٢٠٠٣ .

٣- الشركة الدولية لتوعية البيئة ، الصناعات الصغيرة وخلق فرص العمل والنمو ، الحقائق والمقومات وأفضل الممارسات ، ١٩٩٩م .

٤- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، دراسة الإطار التنظيمى ، ١٩٩١ .

٥- جلال الشافعى(دكتور) ، جيهان السيد منصور(دكتوره) ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، القاهرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ،

٦- سناء فرغلى ، الآراء إختلفت حول جدوى القانون المقترح للمشروعات الصغيرة ، الأهرام الإقتصادى (العدد ١٨٠٦) ، القاهرة ، ٢٠٠٣/٨/١٨ .

٧- وزارة الإقتصاد ، مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

٨- وزارة التجارة الخارجية ، تيسير الإجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (نظام الشباك الواحد) ، مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٢.

٥- تمويل المشروعات الصغيرة

٥-١ تمهيد :

تكتنف عملية التمويل المصرفى للمشروعات الصغيرة العديد من المشاكل والصعوبات التى تؤثر على موقف طرفى عملية التمويل وهما مؤسسات التمويل من جهة والقائمين على المشروعات الصغيرة من جهة أخرى ، حيث لا يقبل كلا الطرفين على التعامل بحماس مع الطرف الآخر ، وقد انعكس هذا الوضع فى انخفاض نصيب المشروعات الصغيرة من إجمالى التمويل المصرفى حيث لم تتجاوز ٦% ، وتختلف جوانب مشكلة التمويل المصرفى للمشروعات الصغيرة باختلاف وجهات نظر طرفى عملية التمويل .

٥-٢ أسباب مشكلة التمويل المصرفى للمشروعات الصغيرة :

٥-٢-١ أسباب المشكلة من وجهة نظر مؤسسات التمويل :

تتمثل أسباب مشكلة التمويل المشروعات الصغيرة من جهة مؤسسات التمويل فى :

- الافتقار إلى عنصر الثقة فى القائمين على المشروعات الصغيرة ، وهو العنصر الذى يعتبر محصلة لعدة مؤشرات أهمها الجدارة الائتمانية للعميل ، والتى تتحد من خلال القوائم المالية ، والمقدرة الإنتاجية والسيولة والسمعه الائتمانية للعميل وغير ذلك .
- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمشروع الصغير خاصة ان هذا النوع من المشروعات عادة ما يتصف بانخفاض حجم الأصول الرأسمالية التى عادة ماتستند اليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان ، هذا إلى جانب عدم قدرة مؤسسات التمويل على التصرف فى الضمانات عند تخلف المقترض عن السداد خاصة بسرعة ودون خسارة (قابلية الضمان للتسييل) ورغم قيام شركات ضمان مخاطر الائتمان بضمان نسبة من القروض التى تقدم للمشروعات الصغيرة كوسيلة للتغلب على مشكلة توافر الضمانات مما يضيف أعباء جديدة على المقترض تتمثل فى عمولة الضامن بالإضافة إلى المشاكل التى تثار بين البنوك وشركة الضمان عند تسييل الضمان مما يؤدى إلى عزوف البنوك عن قبول ضمان هذه الشركات.
- افتقار المشروع الصغير للخبرة فى أسس المعاملات المصرفية والتى تعتبر أحد سمات المشروعات الكبيرة ، بالإضافة إلى عدم قدرة المشروعات الصغيرة على الاستعانة بالخبرات المتخصصة فى هذا المجال.
- الافتقار إلى السجلات المالية وبصفة خاصة الكاملة والسليمة والموثوق فيها وذلك بسبب عدم وجود الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المشروعات.

- انخفاض القدرة على التسويق وهو ما لا يقف فقط عند حد تسويق إنتاج المشروع بل يعكس أيضا القدرة وسرعة دوران الأموال المستثمرة ومنها بالطبع القروض
- صعوبة إعداد دراسات الجدوى بسبب ارتفاع تكلفتها ، وعدم توافر البيانات والمعلومات من جهة أخرى ، فضلا عن اعتماد مؤسسات التمويل على هذه الدراسات عند منح الائتمان.
- عدم ملائمة القروض التى تطلبها المشروعات الصغيرة مع العمليات البنكية ، حيث أن هذه المشروعات غالبا ما تحتاج الى قروض طويلة الأجل لأغراض الإنشاء ، بينما تفضل البنوك منح الائتمان قصير الأجل .

٥-٢-٢ أسباب المشكلة من وجهة نظر القائمين على المشروع الصغير:

- ارتفاع تكلفة التمويل حيث تلجأ المشروعات الصغيرة عادة إلى مؤسسات التمويل لاستكمال احتياجاتها التمويلية ، وعلى الرغم من تقديم الدولة لخطوط ائتمان ميسرة (من مواردها أو من خلال ما تتيحه منظمات دولية أو اقليمية " للمشروعات الصغيرة إلا أنها ليست كافية كما أنها لا تمول بعض احتياجات المشروع ، حيث تقتصر فى العادة على تمويل الأصول الثابتة ، الأمر الذى يجعل المشروع يلجأ الى الاقتراض بأسعار الفائدة العادية والتى تحددها البنوك فى ضوء تكلفة تدبير الآمال وهامش الربح المطلوب والمخاطرة المحتملة.
- ارتفاع نسبة المديونية بالمقارنة بأصول المشروع والتى تعتبر من الجوانب الهامة خاصة عند دراسة حاجة المشروع الصغير للحصول على تمويل اثناء التشغيل أو التوسع حيث لاتوفر أصول المشروع الضمان الكافى للحصول على تمويل جديد لاستمرار العملية الانتاجية ، خاصة وأن البنوك تلتزم بنسبة محددة للمديونية مقارنة بحقوق الملكية لا تتجاوز ١:١.
- تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المشروع الصغيرة فعادة ما تلجأ مؤسسات التمويل فى ظل غياب عنصر الثقة فى المشروع الصغير إلى متابعة التنفيذ والى التدخل بالمشورة المالية والفنية فى بعض الاحيان ، ، عادة لا يتقبل صاحب المشروع الصغير هذا التدخل ويميل إلى تولى كافة عمليات المشروع بالكامل ، ويعتبر هذا من الأسباب التى تجعل العديد من المشروعات الصغيرة يعزف عن التعامل مع مؤسسات التمويل.

وقد أدت هذه المعوقات إلى اعتماد صغار المستثمرين على مدخراتهم العائلية أو الاقتراض من الأقارب ، وعدم قيامهم بتطوير منتجاتهم وانخفاض قدراتهم على التوسع ما جعل المشروعات الصغيرة أكثر تعرضا للتعثر.

٥-٣ مصادر تمويل المشروعات الصغيرة فى مصر :

تنقسم مصادر تمويل المشروعات الصغيرة فى مصر إلى مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية ، أما مصادر التمويل الداخلية فأهمها بنك التنمية الصناعية والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وتحويلات العاملين بالخارج ، بينما تتم مصادر التمويل الخارجية من خلال هيئات التمويل الدولية وعلى رأسها البنك الدولى للإنشاء والتعمير ووكالة التنمية الدولية الأمريكية وبنك التنمية الأفريقي والمجموعة الأوروبية ، وتحصل المشروعات الصغيرة على التمويل اللازم لها إما فى صورة تمويل طويل أو متوسط الأجل بغرض شراً الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أو فى صورة تمويل قصير الأجل لتمويل النشاط الجارى ، وسوف يتضح من التجربة التى عاشتها المشروعات الصغيرة مع المؤسسات التمويلية المختلفة الداخلية والخارجية عدم تحقيقها للأهداف المطلوب تحقيقها من خلال هذه المصادر وسوف يتم تناول هذه المصادر بالتحليل كما يلى:

٥-٣-١ التمويل الخارجى للمشروعات الصغيرة :

تعـــددت مصـــادر الـــتمويل الخارجى للمشروعات الصغيرة فى مصر بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة ويمكن عرض بعض هذه المصادر فى:

٥-٣-١-١ مشروع إقراض المنشآت الصغيرة والناشئة (SED) :

وتتركز أهدافه فى تنمية مشروعات صغار الصناع والحرفيين فى جمهورية مصر العربية ، وتم بالتعاون بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ووزارة التجارة الخارجية عام ١٩٨٨ . ويعمل وفق مفهوم الوكالة الأمريكية للمشروعات الصغيرة (٥-١٥ عامل) ، ويسعى المشروع إلى مواجهة المعوقات المختلفة التى تواجه صغار الصناع والحرفيين وركز كبداية على حل المشاكل المتعلقة باحتياج المشروعات الصغيرة إلى قروض صغيرة وذلك من خلال الجمعيات الأهلية ، شركات ضمان مخاطر الائتمان وبنك القاهرة ، وغيرها ، ويعمل فى هذا المشروع العديد من الجهات مثل :

١- جمعية مساعدى صغار الصناع والحرفيين بالقاهرة ESED .
٢- جمعية رجال الاعمال بالاسكندرية ABA .
٣- جمعية تنمية المشروعات الصغيرة ببور سعيد SEDAP .
٤- جمعية رجال الاعمال لتنمية المجتمع بالشرقيةSBACD .
٥- جعية رجال الاعمال والمستثمرين لتنمية المجتمع المحلى بالدقهلية DBACD .
٦- جمعية تنمية المشروعات الصغيرة بالفيوم SPDA .
٧- جمعية تنمية المشروعات الصغيرة بسوهاج SPDA .
٨- جمعية رجال أعمال اسوان ASWA .

٩- الجمعية المصرية للتطوير والتنمية Lead Foundation .

١٠- شركة حماية مخاطر الائتمان CBC .

١١- بنك القاهرة .

١٢- مشروع بشاير الخير.

٥-٣-١-٢ مشروع تنمية سياسات المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والذى يتم بين الحكومة المصرية والحكومة الكندية ، ويمثل الجانب الكندى كل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA ومركز بحوث التنمية الدولية IRRC ويمثل الجانب المصرى كل من وزارة التعاون الدولى ووزارة التجارة الخارجية . ويهدف المشروع إلى دعم تحول مصر نحو اقتصاد السوق وتحسين مناخ السياسات الخاصة بتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ويتمثل الغرض الأساسي من المشروع فى دعم وزارة التجارة الخارجية فى عملية تنمية السياسات والتشريعات والتنظيمات المساندة لتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومدة المشروع ٤ سنوات (يوليو ٢٠٠٠ - يوليو ٢٠٠٤).

٥-٣-٢ مصادر التمويل الداخلى للمشروعات الصغيرة:

تقتضى طبيعة المشروعات الصغيرة والمعوقات التى تتعرض لها وثقافة القائمين عليها إلى وجود جهة متخصصة تتصدى لكل الجوانب الإدارية والتنظيمية والمشكلات المتعددة مثل العمالة والخامات والتسويق والمعدات ، وقد بذلت الحكومة المصرية العديد من المحاولات لحل مشكلة صعوبة حصول المشروعات الصغيرة على التمويل اللازم لها . وقد تمثلت تلك الجهود فى:

- القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتمويل الصناعات الصغيرة من خلال المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى وما تبعه من إنشاء حوالى ٦٠ جمعية برأسمال ١٠٧ ألف جنيه وفى عام ١٩٦٣ أنشئ معهد للصناعات الصغيرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ثم المعهد العربى المتخصص للصناعات الصغيرة ١٩٧٠.
- ١٩٧١ صدر القرار الجمهورى بادماج البنك الصناعى فى بنك الاسكندرية.
- ١٩٧٦ انشىء بنك التنمية الصناعية بقرار وزير المالية رقم ٦٥ لعام ١٩٧٥ كبنك متخصص فى تمويل المشروعات الصناعية ودعم وتنمية الصناعات الصغيرة.
- اصبح الاعتماد حاليا فى تمويل المشروعات الصغيرة على الصندوق الاجتماعي للتنمية وبعض الصناديق المحلية (صندوق التنمية المحلية) والبنوك التجارية وبنوك الأعمال والبنوك المتخصصة وبنك التنمية الصناعية .

٥-٤ رؤية مستقبلية للإطار التمويلى للمشروعات الصغيرة :

هناك خمسة محاور لتطوير الخدمات المالية المقدمة للمشروعات الصغيرة وهى :

المحور الأول : يجب تحديد قواعد محددة للبنوك لإقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتشمل تلك القواعد تحديد إجراءات ائتمانية تتناسب مع احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتدريب القائمين على الإقراض فى البنوك ، بالإضافة إلى صياغة دليل عن السياسات الائتمانية المناسبة ، أيضا استخدام أسعار الفائدة السائدة فى السوق لضمان الاستمرارية وعدم الإخلال بآلية السوق ، مع اقتصار الدعم على بعض القطاعات والأنشطة المستهدفة من قبل الدولة ، حيث تزداد احتمالات عجز السوق عن تقديم الخدمة تلقائيا ، وفى إطار الإقراض يجب أيضا العمل على ارتفاع ربحية البنوك المقرضة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال منح حوافز ضريبية "وزارة المالية" وتقليص نسبة احتياطي البنوك لدى البنك المركزى بما يعادل نسبة القروض الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أما **المحور الثانى** فيشمل التأجير التمويلى حيث يجب تعديل قانون التأجير التمويلى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لإعطاء حوافز لشركات التأجير التمويلى ولأصحاب المنشآت الذين يستخدمون هذا الأسلوب فى التمويل كذلك يجب العمل على زيادة عدد شركات التأجير التمويلى " السماح للمؤسسات المالية بمزاولة نشاط أكبر فى مجال التأجير التمويلى كذلك تعزيز التعاون بين شركات التأجير التمويلى ومنظمات تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من اجل توسيع قاعدة العملاء.

المحور الثالث : يجب ان يتضمن العمل على قيام البنك المركزى المصرى بالسماح للبنوك بإجراء الخصم والتصميم وإنشاء شركات متخصصة فى مجال الخصم والتخصيم وإنشاء شركات متخصصة فى هذا المجال .

المحور الرابع : يشمل رأس المال المخاطر حيث يجب فى هذا الإطار إصدار دليل لشركات رأس المال المخاطر والقيام بعملية توعية تستهدف المنشآت الصغيرة والمتوسطة لزيادة الوعى بمزايا شركات رأس المال المخاطر وتقديم المساعدات لهذه الشركات ، كذلك اجتذاب مؤسسات ومستثمرى رأس المال المخاطر وتسويق الابتكارات ذات القيمة التجارية المرتفعة والميزة التنافسية ، وفى إطار تطوير الخدمات المالية أيضا .

المحور الخامس : يجب العمل على إيجاد بورصات متخصصة فى مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث تتم دراسة التجارب الدولية فى هذا المجال، واصدار التشريعات اللازمة لتقديم هذه الخدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتقديم المعونات الفنية وبناء القدرات .

وبالإضافة لما سبق يتضح فان للباحث رؤية للإطار التمويلى للمشروعات الصغيرة تنبع وتستشف من خلال الدراسة السابقة ويمكن تحديدها كما يلى:

- تعدد مصادر تمويل المشروعات الصغيرة وأيضا تنوع المشاكل التى تعانى منها هذه المشروعات يعطى انطباعا مبدئيا لعدم وجود تنسيق فى الجهود ، ولذلك فهناك ضرورة ملحة لتنسيق هذه الجهود على أن تكون الجهة المنوط بها هذا التنسيق هيئة يتم إنشائها للمشروعات الصغيرة أو الصندوق الاجتماعى للتنمية بما له من خبرة ليست بالقليلة فى التعامل مع نوعيات مختلفة من المستفيدين إلى جانب تراكم الخبرة لديه من العمل بالسوق المصرى الى جانب مقدرته الكبيرة للحصول على التمويل الخارجى من جهات مختلفة .
- نظرا لاعتماد الممولين من الخارج على الجمعيات الأهلية كوسيط للإشراف على منح القروض الى قطاعات مختلفة من المستفيدين وتركز هذا الاعتماد على عدد محدود من الجمعيات الذائعة الصيت ولذلك يجب العمل على التدعيم الفنى للعديد من الجمعيات الأهلية التى يمكن أن تصل الى كل فئات المجتمع الراغبة فى إقامة مشروعات صغيرة ويقع عبء ذلك على الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
- مع التسليم بأهمية دور الحكومة فى قطاع المشروعات الصغيرة إلا أن هذا الدور لن يكتمل إلا عن طريق حزمة من القوانين واللوائح والإجراءات التى تساعد على بلوغ هدف تنمية هذا القطاع الأكثر قدرة على خلق وتوليد فرص العمل فى الاقتصاد المصرى.
- لن تتحقق الآمال المعقودة على هذا القطاع إلا بالربط بين سياسات تنمية المشروعات الصغيرة وبين السياسات التصديرية ويتحقق ذلك عن طريق دعم القدرة التنافسية لهذه الصناعات فى الأسواق العالمية .
- يعتمد تطوير قطاع المشروعات الصغيرة على زيادة قدرتها على الحصول على القروض طويلة الأجل اللازمة لتطوير معداتها وأجهزتها المطلوبة لانتاج السلع والخدمات التى تدخل فى نطاق التجارة العالمية.
- أهمية الربط بين وزارة التجارة الخارجية والصندوق الاجتماعي للتنمية أو الهيئة المنوط بها وضع سياسات واستراتيجيات المشروعات الصغيرة حيث يساعد ذلك على نمو هذا القطاع وذلك من خلال صياغة البرامج والسياسات الكفيلة بتحقيق ذلك .
- عدم ترك الحوافز والمزايا الممنوحة للمشروعات الصغيرة سواء كانت تمويلية أو فنية لتقدير المسئولين كما يجب عدم إصدارها بقرارات وزارية تكون عرضه للتغيير وأنما يجب أن يكون هناك قانون يعالج كل الموضوعات السابقة يمكن الاحتكام إليه عند الحاجة ، مثال ذلك يقترح أن يزيد نصيب قطاع المشروعات الصغيرة من المشتروات الحكومية عن النسبة الحالية والمحددة

بنسبة ١٠% بتوصية صادر من مجلس الوزراء وتقوم كل وزارة أو هيئة حكومية بتنظيم مناقصاتها وفق هذه النسبة ، ولذلك يجب أن تحتفظ هيئة محددة من قبل القانون بمكتب فى كل الوزارات والهيئات الحكومية وذلك بفرض متابعة ومراقبة التزام كافة الجهات الحكومية بتنفيذ النص السابق ذكره.

- إعطاء حوافز للبنوك التى تقوم بدور رائد فى مجال إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون مثالا يحتذى به من قبل باقى البنوك لتعديل شروطها بما يتناسب مع أوضاع هذا القطاع الحيوى.

مما سبق يمكن تشكيل الرؤية المستقبلية لهذا القطاع الحيوى بمراعاة كل الضوابط والعوامل السابقة بما يتيح لهذا القطاع الانطلاق إلى أفاق أرحب .

٥-٥ مراجع الفصل :

١- Gallina,Andrea (٢٠٠١) SME contribution to the creation of the Ero-Mediterrauean Region, workpaper No.(٠١٠٦), Cairo, Economic Research forum for Arab countries, Iran and Turkey (ERF).

٢- http:www.cinc-egypt.org/articles/art٠٨٠٦

٣- Lall,Sanjay(٢٠٠٠),strengthening SME for International competitiveness ECES working paper No. ٤٤, Cairo: Egyption center for Economic studies

٤- http: //www.smc. gov.eg/SMEPOL Arabic.htm.

٥- فتحية ذكي عبد العال ، جدوى التخطيط الاستراتيجي كأداة لتخفيض تكلفة تمويل الصناعات الصغيرة ، دبلوم معهد التخطيط القومي ١٩٩٩.

٦- عبد الرحمن يسري أحمد ،(دكتور) ، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ،١٩٩٦.

٧- محمد عبد الحميد بصل، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة للخدمات التمويلية، ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها فندق الرياضي ، المملكة العربية السعودية ٢٨ -٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢.

٨- حلقة نقاشية اعلامية ، حول دور المشروعات الصغيرة : والمتوسطة في تنمية الاقتصاد القومي ٢٠٠٣/١٠/٩ .

٩-الإصدار الثاني لجمعية رجال الأعمال والمستثمرين لتنمية المجتمع المحلي بالدقهلية DBA٢D مارس ٢٠٠٣ .

١٠ - Https//www. Smc .jou. ej/ Smepol- Arabic .

١١-عبد المطلب سعد زغلول عبد المطلب ، المشروعات الصغيرة ، دبلوم معهد التخطيط القومي برقم ٤٠٩٤ مايو ٢٠٠٣ .

١٢- أنور عطية العدل (دكتور) ، التنمية الصناعية في الدول النامية ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤-عبد الحفيظ محفوظ الزمكعي ، تمويل المشروعات الصغيرة ألية لمكافحة الفقر والبطالة الجمعية العربية للبحوث الإحصائية السنة التاسعة البعد التاسع ربيع ٢٠٠٠ .

١٩- د. يوسف بطرس غالى ، منال حسين ، سياسات جديدة لرفع القدرة التنافسية والتصديرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، " بحث تخصيص ٢٥% من صندوق دعم الصادرات للمنشآت

الصغيرة وإنشاء شباك واحد لتسيير جميع إجراءات التصدير ، جريدة الأهرام ، موارد وتنمية ، ٢٠٠٣/١٠/١٤ .

٢٠- هانى سيف النصر ، توقع زيادة تكلفة تمويل الخارجى من خروج مصر من قائمة الدول الأقل نموا ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠٣/١٠/٢١ .

٦- التجارب الدولية فى مجال المشروعات الصغيرة

٦-١ تمهيد :

يمكـــن الاســـتفادة من استعراض التجارب الدولية الناجحة فى مجال إقامة وتنمية المشروعات الصـــغيرة فـــى مصـــر ، ولهذا يهتم الجزء التالى من الدراسة باستعراض التجارب الدولية لليابان والولايـــات المـــتحدة الامريكـــية والمملكة المتحدة البريطانية وكوريا والهند وماليزيا ، ثم عرض للتجربة المصرية ومايمكن الاستفادة منه من التجارب السابق عرضها.

٦-٢ التجربة اليابانية :

- اعـــتمدت سياســـة الحكومة اليابانية فى مجال المشروعات الصغيرة على أربعة محاور رئيسية مكنتها من النجاح وهى :
- التحديـــث وبناء هياكل تنظيمية للمشروعات الصغيرة يشجع على تجميع المشروعات العاملة فى مجال تنافسى فى نفس الصناعة حتى تتعاون بدلا من التنافس دون تعاون ، لذلك شجعت الحكومة إقامة المجموعات الصناعية والخدمية التعاونية لإدارة المصانع المشتركة ، وكذلك القيام بالتدريب والأبحاث المتطورة التى تفيد فى تطوير تلك الصناعات
- إنشـــاء العديـــد مـــن مؤسسات التمويل الخاصة بالمشروعات الصغيرة وكذلك مؤسسات ضمان القروض حتى يمكنها مساعدة المشروعات المتعثرة أو التى لاتملك ضمانات كافية.
- تأســـيس بـــرنامج يتيح للمشروعات الصغيرة ، الحصول على نفس المميزات والشروط التعاقدية الممنوحة للقطاع العام والقطاع الحكومى .
- اســـتعداد الحكومة للتكيف مع الأوضاع المتغيرة التى قد تحدث خلال فترات النمو المختلفة مثل الارتفـــاع فـــى سعر الين أو ضعف الإدارة مما قد يؤدى إلى تعثر أو إفلاس المنشآت الصغيرة الحجم ، فعندئذ تتدخل للحكومة لمساندتها وإقالتها من عثراتها.

بجانـــب المحاور السابقة ، عملت الحكومة اليابانية على توفير المناخ الاقتصادى والادارى الذى يكفل نمو المشروعات الصغيرة وزيادة قدرتها التنافسية ، وذلك بوضع برنامج طموح تضمن مايلى:

- تحسين مجالات الإدارة ورفع المهارات الإدارية.
- وضع نظم للمعلومات الإرشادية فى مجالات التمويل والضرائب والقوانين ، وتقديم الخدمات المتعلقة بإمساك الدفاتر وادارة الميزانيات.
- إنشـــاء صـــندوق يمـــول بواسطة الحكومات المحلية والحكومة المركزية لتحديث الماكينات وتأجيرها وتقديم قروض تعادل نصف قيمة الآلة المطلوبة.

- العناية البالغة بإقالة المشروعات الصغيرة المتعثرة من عثراتها خوفا من الإفلاس، حيث توفر الحكومة للمشروع الذى لا يستطيع تحصيل قيمة مبيعاته أو دفع ديونه فى الوقت المناسب قرضا بدون فائدة وبدون ضمان يسترد خلال سنوات مع إعطاء ٦ أشهر فترة سماح قبل بدء السداد ، كما أن قوانين الضرائب تعتبر ان هذه الأقساط جزءا من النفقات.
- شجعت الحكومة المشروعات الصغيرة على الإنتاج بجودة عاليه ، وعلى تحقيق مواصفات الجودة وفقا للمواصفات العالمية حتى يمكنها منافسة المنتجات الأجنبية ، وحتى يمكن للشركات الكبيرة أن تعتمد على إنتاج المشروعات الصغيرة للحصول على القطع اللازمة للإنتاج والمغذية للصناعات الكبيرة بدلا من استيرادها.
- الاهتمام الشديد بالأبحاث والتطوير وتوفير كافة المعلومات التى تساعد المشروعات الصغيرة على التنبؤ الدقيق وبالتالى التخطيط السليم.
- اعتماد بعض الادوات الهامة لإحداث التغير الهيكلى المرغوب فى الصناعة اليابانية مثل إحلال الواردات بالصادرات و إنتاج مستلزمات انتاج الصناعات الكبرى بواسطة المشروعات الصغيرة ، وترتب الصناعات اليابانية وفقا لنسب الاعتماد على تصدير منتجاتها ، واختيار مؤشرات التخصص التنموى كأداة هامة تستخدم لوصف وتحديد حالة الصادرات القومية والتنبؤ بمستقبلها.

٦-٣ تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

أهم إجراء اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية كان إنشاء الإدارة الاتحادية للمنشآت الصغيرة " عام ١٩٥٣ ، وهى إدارة تختص بتنفيذ السياسة القومية التى تهدف لإنشاء وتنمية وحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وذلك بتشجيع المنافسة وتقليل نفوذ الاحتكار.

ومن أهم المقومات التى استندت عليها السياسة لتشجيع وتعزيز إقامة وتنمية المشروعات الصغيرة ما يلى:

- إنشاء شركات متخصصة لتقديم مختلف أنواع القروض للمشروعات الصغيرة ، وقيمة القرض المتاح حتى أربعة أمثال حصة المشروع الجديد.
- عقد مؤتمر دورى بالبيت الأبيض خاص بالأعمال الصغيرة مهمته وضع وتطوير سياسات ناجحة تختص بخدمات التمويل وتنمية الأعمال ونقل التكنولوجيا وتطوير المنتج وتنمية الأسواق وزيادة القدرة التنافسية.
- بناء القدرات الخاصة بوضع السياسات القطاعية والائتمان متناهى الصغر .
- تنمية المهارات الإدارية ومهارات العاملين والارتقاء بتلك المهارات حتى يمكنهم النجاح فى المنافسة المحلية والدولية والتواجد بالأسواق.

- تعزيـــز المشـــاركة فـــى الأعمال ، والتشابك بين الأعمال الصغيرة والكبيرة لتسهيل نقل المعـــرفة فـــى مجـــالات مثل ادارة الاعمال ، زيادة مهارات العمال ، استخدام تكنولوجيا المعلومات والترويج لمفهوم مجمع الخدمات المتكامل.
- توفـــير الاستشـــارات الفنـــية غير المكلفة للمنشآت الصغيرة . كما توفر حكومة الولايات المـــتحدة الامريكـــية الدعم المالى لهية خدمات المتقاعدين من الجهاز التنفيذى مقابل تعهد أعضاء هذه الهيئات والأجهزة بتقديم الاستشارة والتوجيه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- تعتبر الولايات المتحدة الامريكية ان الابتكارات التكنولوجية فى كافة المجالات هى العامل الرئيســـى لـــزيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية ، وبالتالى فهى تركز على تشجيع الصناعات القائمة على المعرفة .
- تقديـــم مبادرة ضمان السندات لزيادة فاعلية اسهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمساعدتها فى التأهيل للحصول على نصيب من المشتريات والمناقصات الحكومية.
- توفـــير المعلومات اللازمة لزيادة الوعى بالفرص والتحديات التى تواجه التصدير وتشجيع التدريب ، وتمويل الصادرات.

٦-٤ تجربة المملكة المتحدة البريطانية :

تماثل تجربة المملكة المتحدة البريطانية تجربة الولايات المتحدة أل أمريكية إلى حد كبير ، وتمثل الصناعات الصغيرة فى كلاهما عصب الصناعة ، وتتمثل المحاور التى ارتكزت عليها الحكومة البريطانية لتشجيع وتعزيز الصناعات الصغيرة فيما يلي:

- إنشـــاء وكالـــة للخدمات الخاصة بالأعمال الصغيرة Small Business Services وهى تقوم بتقديم برامج مساعدات مالية مع التركيز على تقديم الدعم الفنى والمساندة والتشجيع النقدى لمـــنظمات القطـــاع الخـــاص والمنظمات الاجتماعية وغير الهادفة للربح بتوفير عديد من التيسيرات المالية.
- تتمـــيز المملكة المتحدة بتقديم خدمات الدعم المتميز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على كل المستويات المحلية والقومية من خلال روابط الأعمال Business Links .
- إنشـــاء مجلس للأعمال الصغيرة ، وهو مجلس ذا هيكل استشارى وله دور هام فى وضع وتطوير سياسات ناجحة للمنشآت الصغيرة من خلال أطر سياسات تنافسية ولوائح تنظيمية وأجهـــزة حكومـــية شـــديدة الاستجابة لمطالب المشروعات ، وتعمل على فتح الباب أمام الـــتجارة والاســـتثمار وبالتالـــي مجلس الأعمال الصغيرة يمثل مصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال عملية وضع السياسيات.

- قامـت المملكـة المـتحدة ببناء قاعدة إدارية معرفية شاملة لأنشطة مصممة لتحسين فهم الأطـراف المعنـية باحتـياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة حتى يسهل على الحكومة الاستجابة لهذه الاحتياجات .
- منح المنشآت والأعمال الصغيرة معاملة ضريبية تفضيلية.
- توفـير اتحادات الائتمان التى تقوم بدور ريادي فى إقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتوفير برامج لضمان الائتمان لمواجهة مخاطر تمويل الديون.

٦-٥ التجربة الكورية :

تمكن الاقتصاد الكورى من تحقيق نجاحا كبيرا فى الربع الثالث من القرن العشرون حيث تضـاعف إجمالـي الناتج القومى ليقترب من الثلاثين ضعفا . وأحد أهم أسباب هذا النجاح هو تمكـن كوريـا الجنوبـية من خلق صناعة وطنية معتمدة على المنشآت الصغيرة من ناحية ، وموجهـة الى التصدير من ناحية أخرى ، حيث وصل معدل نمو الصادرات السنوى إلى ٤٠% خلال الفترة المذكورة ، وبلغت صادرات بعض المنشآت الصناعية الى نحو ٩٠% من إنتاجها ، وارتكـزت تلك التجربة على وضع إطار تنظيمى للتنمية مرتبط بتنمية الصناعات الصغيرة كما يلى:

- إنشـاء بنك متخصص للصناعات الصغيرة والمتوسطة عام ١٩٦١ ، استهدف دعم الأنشطة الاقتصادية للمنشآت الصغيرة عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بالعملات المحلية والأجنبـية ، وقبول الودائع ، والمشاركة فى رؤوس أموال المشروعات وعمليات النقد المحلى والأجنبى ، وتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأعمال الإدارية والفنية .
- إقامـة هيـئة لتدعيم الصناعات الصغيرة والمتوسطة ولمساعدة الحكومة الكورية فى وضع السياسـات الاقتصـادية المرتـبطة بتنمـية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ز وارتكزت هذه السياسات على عدة محاور أهمها :
  - تحديث وسائل الإنتاج .
  - تقوية الأنشطة التعاونية بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
  - إنشاء المدن الصناعية الصغيرة وإقامة العديد من المجمعات الصناعية بتلك المدن.
  - تقديم الخدمات الاستثمارية الفنية والإدارية
  - توجيه الصناعات الصغيرة والمتوسطة نحو التصدير.

٦-٦ التجربة الهندية :

ارتكـــزت السياســـة القومية الصناعية فى الهند على تشجيع وتنمية الصناعات الصغيرة ، كإحدى الوسائل الفعالة لمواجهة مشاكل البطالة والفقر حيث تتم مثل هذه الصناعات بانخفاض تكلفة فرصة العمل ومحدودية الاستثمارات التى تتطلبها بالإضافة لاتسامها بالمرونة والسهولة النسبية عند الإنشـــاء والتوســـع والـــتطوير فضلا عن اعتمادها فى الغالب على المواد الأولية المحلية وليست المستوردة .

وأهم الركائز التى اعتمدت عليها التجربة الهندية مايلى:

- إنشـــاء جهـــاز قومى للصناعات الصغيرة ليتولى إعداد وتنفيذ السياسة القومية الهادفة لتعظيم دور الصـــناعات الصـــغيرة فى الاقتصاد القومى لخلق فرص عمالة جديدة وسريعة مع تقليل الفوارق بين الولايات والأقاليم الاقتصادية.
- إنشاء ثلاث معاهد أولية لتدريب المنظمين لاكتساب المهارات الادارية والتنظيمية اللازمة.
- وضـــع نظام للإعفاءات الضريبية على أنشطة الصناعات الصغيرة ، يتدرج عكسيا مع قيمة رأس المال المستثمر.
- الأخـــذ بـــنظام تمويلى يشجع المشروعات الصغيرة المنخفضة فى قيمة رأس المال المستثمر والموظفة لعدد أكبر من العمال.
- خلـــق نـــوع من التكامل بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة ، مع الزام الصناعات الكبـــيرة بـــتقديم كافة المعلومات المتوفرة لديها للصناعات الصغيرة كما هو الحال فى المملكة المتحدة البريطانية .
- إنشاء هيكل استشاري لوضع السياسات المتعلقة بالصناعات الصغيرة .

٦-٧ التجربة الصينية:

اهتمت الصين بتطوير هيكلها الصناعى ككل مع الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمغذية ، وذلـــك بعد تحولها من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق كما أقامت عديد من المجمعات الصناعية ، بكـــل منها وحدات للصناعات الصغيرة ، وأخرى للصناعات المتوسطة وفقا لاحتياجات كل منتج . ســـاهمت الحكومة فى إدارة هذه المجمعات ووضع الخطط الإنتاجية لها ، كما قامت بشراء منتجات تلك المشروعات لتغذية الصناعات الكبيرة ، ومن الإجراءات التى شجعت صغار المنتجين الصينين مايلى:

- قيام الحكومة الصينية بإعفاء المشروعات الصغيرة من الضرائب فى بداية المشروع (فى العامين الأول والثانى) مع إعطاء إعفاء لمدة خمس سنوات لبعض المشروعات الهامة .
- إعفاء الواردات من الخامات والآلات من الجمارك.

- إقامـــة العديد من المناطق الحرة التى استطاعت اجتذاب قدر كبير من الاستثمارات المؤثرة والدافعة للنمو الاقتصادي.
- اجتهدت الصناعات الصينية فى استيعاب التكنولوجيا المتقدمة بمختلف أنواعها مع الاهتمام الشديد ببرامج البحوث والتطوير لتنمية التكنولوجيا الصينية .
- التركـــيز علـــى بـــناء قدرات المؤسسات التمويلية ، مع التركيز على إنشاء وتنمية برامج ضمان للائتمان تكون ذات جدوى ، واعطاء الائتمان متناهى الصغر أولوية خاصة .
- إنشـــاء كـــيانات مؤسســـية لتدريـــب المنظميـــن وتنمية مهارات إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة .
- تعزيز المشاركة فى الأعمال والتشابك بين الأعمال الصغيرة والكبيرة .
- تركـــيز السياســـات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة على أمور مثل التحديث وتحسين الروابط التنظيمـــية ، وتحســـين نظـــم تكنولوجـــيا المعلومـــات وتقديم المساعدة لاستخدام التجارة الإلكترونية.
- إرســـاء مجموعـــة مـــن الـــبرامج التى تضم مقدمى الخدمات المستهدفة ، وهم المنظمين المهاجرين والعائدين من الخارج بعد اكتسابهم للعلوم والمعارف المتقدمة.
- قيام الحكومة بوضع برامج مدعمه هادفة لتعريف صغار المنتجين بأسواق التصدير.

٦-٨ التجربة الماليزية:

تعتـــبر من التجارب الرائدة التى تمكنت بها أن تصبح دولة بها معدل تشغيل كامل للقوى العاملة بها ، وارتفع متوسط دخل الفرد فيها من ٣٥٠ دولار سنويا فى أوائل الثمانينات ليصل لنحو ٤٠٠٠ دولارا ســـنويا عام ٢٠٠٠ ، وذلك بتحقيق نموا اقتصاديا سريعا وعادلا وساعد على تحقيق ذلك اتخاذ السياسات التالية:

- قيام الحكومة الماليزية بوضح خطة بعيدة المدى للوصول الى التصنيع الكامل عام ٢٠٢٠
- اقامـــة وحـــدات صـــناعية صغيرة جاذبة للخريجين الجدد من جميع التخصصات العلمية والعملية
- إنشاء إدارة للتدريب بعد التخرج للمساعدة على الانخراط فى الإنتاج داخل المصانع.
- التركيز على الصناعات الصغيرة الملائمة كصناعات مغذية للصناعات الكبيرة
- تطوير التعليم الصناعى لمواكبة التطور فى استخدام التكنولوجيا الجديدة.
- إنشاء عدد كبير من الصناعات المرتبطة بتصنيع السيارات والالكترونيات مع توفير مراكز متطورة للتدريب داخل المصانع الكبرى.
- الاهتمام بالأبحاث العلمية وتطويرها لابتكار التكنولوجيا الماليزية.

٦-٩ التجربة المصرية :

بدأت التجربة المصرية فى مجال المشروعات الصغيرة مع بداية سياسة الانفتاح الاقتصادي وصدور قانون تشجيع الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، والذى عدل بعد ذلك بالقانون رقم٢٣٠ لعام ١٩٨٩ ، فقامت عدد من الشمر وعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بنهاية فترة السبعينات .

وفى أوائل الثمانينات اتجهت الدولة إلى الاهتمام بالقطاع الخاص ، وقدمت له الدعم من خلال تحسين البنية الأساسية وخاصة الكهرباء والمرافق ووسائل الاتصالات بالإضافة إلى إقامة المدن الصناعية الجديدة كالعاشر من رمضان و ٦ أكتوبر والسادات وبكل منها مجمع للصناعات الصغيرة بدءا من عام ١٩٨٨ ، وبذلك قامت مئات من المصانع الصغيرة والمتوسطة فى عديد من المجالات مثل : الملابس الجاهزة والصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية ، والصناعات الهندسية وأنواع مختلفة من الأجهزة المعمرة.

ومع الأخذ بنظام الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلى منذ بداية التسعينات كان لابد من التركيز على المشروعات الصغيرة ومحاولة تدعيمها كأحد أهم الآليات لعلاج الآثار السلبية لعمليات الخصخصة ، ولذلك اتخذت الدولة قرارا بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية فى عام ١٩٩١ بهدف المساهمة فى حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة دائمة لمساعدة الفئات الأكثر احتياجا وتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية المنشودة . لذلك قام الصندوق بتنفيذ عدد من البرامج التى تهدف لعلاج الآثار السلبية الناجمة من عملية الإصلاح الاقتصادي وأهم هذه البرامج ، برنامجى تنمية المشروعات الذى يعمل على إيجاد فرص عمل جديدة للشباب ودعم الفكر الرأسمالى الحر لديهم ، وبرنامج التشغيل والتدريب التحويلى الذى يعمل على إمداد الشباب بالمعارف والمهارات الحديثة المطلوبة فى سوق العمل لتيسر له الحصول على احدى فرص العمل.

وكذلك انشىء صندوق التنمية المحلية التابع لجهاز بناء وتنمية القرية ، ويهدف إلى توفير مصادر التمويل اللازمة للمشروعات الصغيرة والوصول إلى الشباب الريفى فى كل المحافظات .

وتتعدد الجهات التى ترعى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى المجتمعات الجديدة فهناك:

- مشروعات تابعة لوزارة الصناعة.
- مشروعات تابعة لأجهزة تنمية المدن التابعة لها تلك التجمعات.
- مشروعات تابعة للقطاع الخاص.
- مشروعات تابعة للجمعيات.

كما أصدرت الدولة مجموعة من القوانين والقرارات الخاصة بحوافز الاستثمار التى تعمل على دعم وتشجيع الاستثمار فى مجال الصناعات الصغيرة ومساندتها وقامت بعمل العديد من المعارض الخاصة بالمشروعات الصغيرة لتوفير سبل تسويق منتجاتها.

بالرغم من كل ما سبق فهناك عديد من المعوقات التى تواجه المشروعات الصغيرة فى مصر وأهمها :

- عدم حصول المشروعات الصغيرة على الخدمات التمويلية الكافية لتغطية احتياجاتها المالية على أسس تتسم بالاستمرارية – وافتقار المشروعات الصغيرة إلى الضمانات التى تطلبها جهات التمويل .
- نقص أو غياب القدرات الإدارية والنظم المحاسبية والمالية اللازمة لادارة المشروعات الصغيرة .
- ضعف إمكانيات أصحاب المشروعات الصغيرة التى تعوق قدرتهم على استخدام الخدمات القانونية والاستشارية التى تكون متاحة للمشروعات الكبيرة .
- الصعوبات التى تواجه المشروعات الصغيرة فى الإنشاء والتسجيل والترخيص والتشغيل .
- عدم وجود نظام مؤسسى مثل نقابة تجمع المشروعات الصغيرة وتستطيع التأثير فى القرارات والسياسات العامة للدولة .
- وأهم المعوقات على الإطلاق هو عدم وجود شبكة للتسويق تستطيع من خلالها تقديم منتجاتها فى الأسواق المحلية والدولية وبالتالي استمرارها فى النشاط .
- عدم وجود علاقات للربط والتشبيك بين الصناعات الصغيرة والصناعات الكبيرة والمتوسطة مما يفقدها دوافع التطوير والتحسين .

وحتى يمكن اللحاق بالدول التى أثبتت نجاحا وتفوقا فى مجال الصناعات الصغيرة فلابد من إزالة جميع المعوقات السابقة الذكر وعلاجها مع التركيز على الاستثمار فى مجال المشروعات الصغيرة باعتباره محورا أساسي وحاسم للتنمية فى مصر وتأكيد الاهتمام بضرورة توفير المعلومات والإحصاءات الدقيقة والكاملة وتسهيل حصول الباحثين والمنتجين على هذه المعلومات ، وضرورة توجيه المشرعات والاستثمارات إلى المجالات المطلوبة فعلا ، والتحول نحو جعل منتجات المشروعات الصغيرة هى المنتجة لمستلزمات إنتاج المشروعات المتوسطة والكبيرة ، ولن يتأتى ذلك الا بتوفير التدريب عالى المهارة لصغار المنتجين قبل الانخراط فى الإنتاج حتى يمكنهم تحقيق مواصفات الجودة العالية لمنتجاتهم وبالتالى يمكنها المنافسة والتصدير والإحلال محل الواردات من المنتجات المماثلة – واخيرا فلابد من وضع برامج لضمان الائتمان مع إعطاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أهمية خاصة لتمكين أكثر الفئات احتياجا من دخول سوق الإنتاج والاستمرار والنجاح فيه.

٦-١٠ خلاصة التجارب الدولية :

أظهـرت التجارب الدولية التى تم استعراضها بهذا الجزء من الدراسة أن معظم حكومات الدول التى حققت نموا اقتصاديا ملموسا عن طريق التركيز على قطاع المنشآت الصغيرة نتيجة لما يحققه من زيادة فى الدخل القومى وتوفير فرص للعمل ، كما أنها أيضا عامل هام لتوفير الابتكارات التكنولوجية الوطنية والتحديث اللازم للاقتصاد.

واعـتمدت الأساليب الحكومية فى تلك الدول على الأطر التى تؤدى إلى خلق بيئة مساندة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ففى المجال المؤسسى : تبين وجود هيئة حكومية واحدة مسئولة عن وضع سياسات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والدفاع عنها ، كما عملت كل دولة على تشجيع إقامة منظمات خاصة يمكنها تمثيل مصالح تلك المشروعات عند اتخاذ إجراءات أو وضع السياسات.

وفى المجـال التـنظيمى ، عملت تلك الدول على إيجاد القوانين ووضع الأطر التنظيمية المناسـبة لتـلك المشـروعات لتمكنها من تحقيق المنافسة وحفظ حقوق الملكية وتوفير التيسيرات الضـريبية اللازمـة ، بالإضافة لان تلك الحكومات عملت على إقامة شراكه بين القطاعات العامة والخاصـة وغير الهادفة للربح ، وركزت على المجتمع المحلى عند وضع أي برامج للتأكد من أن تـلك الـبرامج تسـتجيب للمطالب والاحتياجات المحلية . وكان هناك إدراك لدى تلك الدول جميعا لأهمية الحصول على المعلومات الخاصة بالأعمال ولذلك فقد تم وضع العديد من المبادرات الخاصة بخدمـات المعـلومات ودعـم الحصول عليها ، وتركز كل دولة على قضايا التحديث والابتكارات التكنولوجية وتحسين الروابط التنظيمية وتحسين نظم تكنولوجيا المعلومات لديها.

وفى المجال التمويلى : ركزت تلك الدول على تحسين إمكانية الحصول على رأس المال المخاطـر فى مجـال المشـروعات الصـغيرة والمتوسطة وخلق برامج رائدة فى مجالات تمويل المشروعات الصغيرة بالإضافة إلي وتدعيمها لإقالتها من عثراتها عند الإفلاس ، والعمل على تمويل الصادرات .

واخيـرا كـان هناك اهتمام اساسى بكل من تلك الدول ينصب على تنمية التجارة وعلى زيادة الوعى بالفرص والتحديات التى تواجه التصدير ، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص لتنمية التصدير الموجه للخارج.

٦-١١ مراجع الفصل :

١. نجله حسن مرتجى ، المشروعات الصغيرة كوسيلة لعلاج مشكلة البطالة ، الندوة القومية الاولى للمشروعات الصغيرة ، جامعة حلوان – بنك القاهرة .

٢. أفكـــار محمـــد قنديل ، " تمويل المشروعات الصغيرة – والدور المتوقع لمؤسسات تمويلية – المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الرابع – اكتوبر ١٩٩٧.

٣. وزارة الـــتجارة الخارجية – التجارب الدولية في مجال السياسات والعمليات الحكومية الخاصة بالمنشـــآت الصغيرة والمتوسطة : تحليل مقارن " – مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٤. ســـامى عفـــيفى ، " المشـــروعات الصـــغيرة ودورها في توظيف وتمليك خريجي الجامعات المصريين " الندوة القومية الأولى للمشروعات الصغيرة – جامعة حلوان – كلية التجارة وادارة الأعمال – بنك القاهرة – ديسمبر ١٩٩٢.

٥. محمـــد الدسوقى اباظة : ، ندوة الصناعات الصغيرة للشباب – كلية الهندسة – جامعة القاهرة ١٩٩٨/٣/٢٣.

٧- المشروعات الصغيرة
والعلاقات التكاملية في إطـــار التنمية الشاملة

٧-١تمهـــيد:

وبرغم السعى المتواصل من جانب الدولة للنهوض بالمشروعات الصغيرة وما حققته خلال السنوات الأخيرة من انتشار وتنوع في عدد ومجالات هذه المشروعات والتى أقيمت في ظل رعاية وتشجيع وتمويل الجهات المتعددة المعنية بذلك، إلا أن تلك المشروعات لم تلق بعد التنظيم والتوجيه والـــرعاية الكفيلة بوضعها على المسار الصحيح الذى يكفل لها تعظيم دورها المنشود في التنمية ، ومن ثم قيامها بدور اكثر فاعلي فى الاقتصاد القومى ويرجع ذلك إلى الآتي:

- غياب الاستراتيجية والخطة القومية والسياسية الواضحة للنهوض بتلك المشروعات.
- عـــدم وجود الكيان المؤسسى القادر على التنسيق والربط فيما بين سياسات وتوجهات الجهات المتعددة العاملة في مجال تنمية المشروعات الصغيرة.
- الاخـــتلال فـــي توزيع المشروعات الصغيرة فيما بين الأقاليم المختلفة، حيث تستأثر محافظات الوجه البحرى والقاهرة بالنصيب الأعظم من تلك المشروعات .
- غـــياب الـــتوجه الـــتكاملى فيما بين المشروعات الصغيرة من جهة والمشروعات المتوسطة والكبيرة من جهة أخرى، بمعنى أخر إغفال بعد تنمية المشروعات الصغيرة في إطار متوازن مع المشروعات الكبيرة والمتوسطة عند التخطيط لتنمية القطاعات المختلفة.
- عدم الاهتمام بتوفير الآليات المؤسسية (الحاضنات، المجمعات الصناعية، المراكز التكنولوجية والبحثـــية ...الخ) اللازمة للنهوض بتلك المشروعات. وان كان الصندوق الاجتماعي للتنمية قد بدأ بالفعل فى إقامة بعضها خلال العامين الماضيين.
- عـــدم وجـــود شركات تجارية متخصصة فى تسويق منتجات تلك المشروعات. وعدم التعامل بنظام التعاقد الجزئى (التعاقد من الباطن) لضمان تسويق هذه المنتجات.

وفـــي ضوء ذلك سنحاول فيما يلى إلقاء الضوء على إمكانيات ومتطلبات إقامة مشروعات صـــغيرة تكاملـــية كـــأحد ســـبل النهوض بتلك المشروعات وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧-٢ مفهوم التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة:

يقصد بالتكامل فيمل بين المشروعات وجود علاقات وروابط إنتاجية وخدمية وتجارية منظمة بين تلك المشروعات وبعضها البعض من جهة وفيما بينها وبين المشروعات المتوسطة والكبيرة من جهة أخرى، وقد يتطلب ذلك تخصص وحده إنتاجية أو اكثر من وحده (ورشة ، مصنع، مشروع) في تصنيع مكون ما لإنتاج سلعه نهائية، أو إنتاج منتج ما خلال مرحلة إنتاجية محددة بالكميات والنوعيات والمواصفات التى تحتاجها وحدة إنتاجية أخرى (أو أكثر) خلال مرحلة إنتاجية تالية، فضلاً عن إتمام تلك العلاقات بشكل تكاملى منظم وبالتنسيق في نفس الوقت مع الأنشطة الخدمية المساعدة التى من شأنها تفعيل هذا التكامل. وفي تناولنا لمفهوم عملية التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة نود التنويه إلى عدد من المحاور:

- أن التكامل فيما بين المشروعات لا يشترط أن يتم بالكامل داخل منطقة واحده، ولكن قد ليشمل أكثر من منطقة داخل المحافظة الواحدة ، أو يتسع ليشمل المشروعات بأكثرمن محافظة.
- أن التكامل قد يتم فيما بين المشروعات القائمة وتلك التى يتم إنشائها حديثا لهذا الغرض، أو قد يتم بالتكامل بين مشروعات جديدة، كما قد لا يشترط أن تكون جهة التمويل أو ملكية هذه المشروعات تتبع جهة واحدة، ولكن قد يتطلب ذلك وجود جهة تنسيق واحدة تنظم عملية التكامل فيما بين المشروعات المختلفة.
- يتحقق التكامل بين المشروعات الصغيرة من خلال واحد أو أكثر من الصور التالية :

- التكامل فيما بين عدد من المشروعات أو الوحدات الإنتاجية التى يتخصص كل منها في إجراء عملية تصنيعية ما على مكون واحد أو أكثر من مكونات منتج ما تمهيداً لإنتاج سلعة أو منتج نهائى ومثال ذلك التكامل فيما بين ورش السباكة، الخراطة، تشكيل المعادن، التروس، الدهان.. الخ، لإنتاج أداة ميكانيكية أو كهربائية ما كالشنيور الكهربائي مثلا.
- التكامل فيما بين عدد من المشروعات التى يتخصص كل منها في مرحلة إنتاجية ما بهدف إنتاج سلعة أو منتج نهائى، ومن أمثلة ذلك التكامل فيما بين مشروعات زراعة أشجار التوت، ومشروعات تربية دودة القز، ومشروعات غزل الحرير وإنتاج الخيوط ومشروعات النسيج، ومشروعات إنتاج الملابس الجاهزة، ويطلق على هذه النوعية من التكامل بين المشروعات **بالتكامل الرأسى.**
- التكامل فيما بين المشروعات الإنتاجية وتلك الخدمية كمشروعات التعبئة والتغليف ، والنقل والتخزين، والتبريد، والتسويق والتوزيع ، ويطلق على هذه النوعية من التكامل فيما بين المشروعات **بالتكامل الأفقى.**

- من الممكن أن يتحقق التكامل فيما بين المشروعات الخاصة وتلك المملوكة للحكومة وقطاع الأعمال سواء كان ذلك بتعاقد الجهات الحكومية على شراء المنتجات الوسيطة أو النهائية من القطاع الخاص أو قيام الأخير بتجميع وبتسويق منتجات القطاع الحكومى.
- إن من أفضل أشكال التكامل هى تلك التى تتم فيما بين المشروعات الصغيرة (أو ما يطلق عليه الصناعات المغذية) والمشروعات المتوسطة والكبيرة وذلك بقيام المشروعات الصغيرة بإنتاج موادخام أو سلع وسيطة أو سلع نهائية تقوم المشروعات المتوسطة والكبيرة باستخدامها كمستلزمات إنتاج لأنشطتها الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك الصناعات المغذية لصناعة السيارات أو الصناعات المغذية لصناعة الملابس الجاهزة (السوست ، الأزرار.. الخ).
- كما يمكن أن يتم التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الكبيرة من خلال قيام المشروعات الصغيرة باستغلال وتصنيع المنتجات الثانوية للمصانع الكبيرة أو بتقديم بعض الخدمات لها كالتعبئة والتغليف، النقل، والتوزيع والتسويق لمنتجات المصانع الكبيرة والمتوسطة.
- إن التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة قد يكون جزئيا بمعنى أن يتم فيما بين بعض المراحل الإنتاجية للسلعة أو المنتج، أو فيما بين كل المراحل الإنتاجية وبعض الأنشطة الخدمية ، أو قد يتم فيما بين جميع مراحل إنتاج مكون ما بينما لا يتم خلال إنتاج باقى المكونات اللازمة لإنتاج منتج ما، كما قد يكون التكامل جزئيا فى مشروع ما بمعنى أن يتحقق التكامل فى إنتاج منتج صناعى بمنطقة معينة ولكن ليس بالضرورة أن يكون معمماً في كل المشروعات والمناطق التى تنتج نفس المنتج.
- كما قد يكون التكامل كاملاً أو شاملاً بمعنى التكامل فيما بين المشروعات المشاركة في إنتاج السلعة بجميع المراحل الإنتاجية التى تمر بها السلعة أو المنتج، فضلاً عن تكاملها مع المشروعات الخدمية الأخرى، وتساهم المجمعات الصناعية في تحقيق مثل هذا التكامل، كما قد يعنى الشمول أيضا أن إنتاج سلعة ما يتم بصور تكاملية في جميع المصانع والمناطق التى تتولى إنتاج هذه السلعة.

٧-٣: **أهمية إقامة مشروعات وصناعات تكاملية:** ترجع أهمية إقامة المشروعات التكاملية لما يلى:

- تعمل الروابط الإنتاجية والتجارية فيما بين المشروعات والصناعات إلى إيجاد قوى الدفع إلى الخلف Back ward linkage كما هو الحال فى حالة قيام المشروعات الصغيرة بإتمام عمليات تجميع أو تشكيل أو تشطيب السلع والمنتجات النهائية للصناعات الكبيرة أو استغلالها للمنتجات الثانوية ومخلفات هذه الصناعات، كما تخلق هذه الروابط قوى دفع إلى الأمام

Forward linkage كمـــا هـــو الحـــال فـــي قـــيام المصانع الصغيرة بإنتاج مستلزمات الإنتاج (الصناعات المغذية) للصناعات المتوسطة والكبيرة .

- قـيام المشـــروعات الصـــغيرة بإعداد العمالة المدربة والماهرة التى تتطلبها احتياجات المصانع المتوســـطة والكبـــيرة.خفض تكاليف الإنتاج بالمصانع الكبيرة وزيادة ما تحققه من قيمة مضافة نتـــيجة للوفـــورات التى ممكن أن تتحصل عليها خلال تعاقدها مع المنشآت الصغيرة لإنتاج احتـــياجاتها مـــن مستلزمات الإنتاج من السلع الوسيطة والنهائية،حيث غالبا ما يتم تحديد أسعار شـــراء تلـــك المستلزمات عند مستويات تقل كثيراً عن مثيلاتها التى يمكن شرائها من المصادر الأخرى، وطبيعى أن يساعد ذلك كله على رفع الكفاءة الإنتاجية لتلك المصانع.

- كما تستفيد المشروعات الصغيرة من التكامل مع المشروعات الكبيرة من خلال:
  - ضـــمان تســـويق منتجاتها الخام أو المصنعة سواء الوسيطة منها أو النهائية إلى المصانع المتوسطة والكبيرة، ومن ثم التغلب على أهم المعوقات التى تواجه هذه المصانع في تسويق منتجاتها.
  - توفـــير المصانع الكبيرة لتكاليف تخزين وتسويق المنتجات التى تقوم الصناعات الصغيرة بإنتاجها مما يزيد من الكفاءة التسويقية لها.
  - استفادة المصانع الصغيرة من إمكانيات البحوث والتطوير التى تمتلكها الصناعات الكبيرة، حيث تقوم الأخيرة بتقديم المساعدات الفنية والتكنولوجية والإدارية للمصانع الصغيرة، فضلاً عـــن إمدادهـــا بالمواصفات القياسية واشتراطات الجودة اللازم توفرها في السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج التى تقوم المشروعات الصغيرة بإنتاجها لحساب المشروعات المتوسطة والكبـــيرة، وهذا كله من شأنه تحسين جودة منتجات الصناعات الصغيرة والارتقاء بمستوى المهارات الإدارية وتنمية المهارات البشرية بتلك الصناعات.
  - يســـفر أيضـــا الـــتكامل فـــيما بين المشروعات والصناعات الصغيرة وشركات التسويق المتخصصـــة على قيام الأخيرة بتوفير المعلومات عن احتياجات الأسواق المحلية والأجنبية مـــن المنـــتجات مـــن حيث الكميات والمواسم والأسعار والمواصفات القياسية واشتراطات الجـــودة المطلوبة، والتى تعمل الصناعات الصغيرة على توفيرها ومن ثم تضمن تسويقها، كما قد تتولى أيضاً الشركات التسويقية تقديم المعونة الفنية والمادية اللازمة لتلك الصناعات.

- هذا وتعود محصلة هذا التكامل بالمنفعة على الاقتصاد القومى من خلال ما يلى:
  - يســـاعد قيام الصناعات الصغيرة بتوفير احتياجات المصانع الكبيرة من مستلزمات الإنتاج على تقليل الواردات منها مما يساهم في خفض العجز في الميزان التجارى.

- أن تحسين جودة منتجات المصانع الصغيرة ورفع مزاياها التنافسية من جراء عملية التكامل سيمكن تلك الصناعات من القيام بدور فعال في زيادة الصادرات سواء من خلالها مباشرة ، أو من خلال ما تقدمه من سلع وسيطة ومنتجات للمصانع الكبيرة والتى تقوم بدورها بالتصدير وهذا أيضاً من شأنه تقليل العجز في الميزان التجارى.
- يساعد أيضا التكامل فيما بين الصناعات على استغلال ما قد يوجد لدى البعض منها من طاقات عاطلة أو مخلفات مما يزيد من القيمة المضافة على المستوى القومى.
- يساهم التكامل فيما بين المشروعات والصناعات الصغيرة في مجابهة العديد من المعوقات التى تواجه تلك المشروعات مما يزيد من إقبال الشباب على التوسع في إقامة مثل هذه الصناعات والتى تستوعب مزيداً من فرص العمل ، ومن ثم تساعد على خفض معدلات البطالة فيما بينهم.

٧-٤ معوقات التكامل بين المشروعات الصغيرة :

تواجه المشروعات الصغيرة في تكاملها العديد من المعوقات والمشكلات التى يمكن عرضها في :-

٧-٤-١ صعوبة تسويق المنتجات والسلع :

تشكل عملية التسويق أهم عنصر لنجاح واستمرار أى نشاط إنتاجى أو خدمى، وتشير الدراسات إلى أن مشاكل التسويق تأتى في أولوية العوامل التى يعزى إليها تعثر أو فشل العديد من الصناعات الصغيرة والحرفية، وتتمثل أهم المعوقات التسويقية فيما يلى:

- عدم وجود شبكات أو شركات تسويق متخصصة ذات قدرة تنافسية عالية في مجال التجارة الداخلية أو الخارجية تستطيع المشروعات الصغيرة من خلالها تسويق منتجاتها إلى الأسواق المحلية أو الخارجية.
- عدم اهتمام أو قدرة المشروعات الصغيرة على إجراء بحوث السوق واقتصارها على الطرق التقليدية والغير علمية فى التنبؤ بالطلب وتسويق وتوزيع منتجاتها، فضلاً عن عدم مسايرة منتجاتها للتطورات الدائمة في أنماط وسلوكيات المستهلك المحلى أو الخارجى.
- تتشابه وتتكرر العديد من منتجات المشروعات الصغيرة والحرفية بنفس المنطقة نتيجة لعدد من العوامل:
  - توارث المهارات الحرفية وما يرتبط بها من معتقدات وعدم الرغبة في تطويرها.
  - استخدام خامات متشابهة واستخدامها في الإنتاج بأسلوب فنى واحد.
  - الرغبة في تقليد المشروعات التى كتب لها النجاح فيما قبل.
  - عدم القيام بدراسة لاحتياجات الأسواق من المنتجات المختلفة.

وقـد ترتب على ذلك زيادة حدة المنافسة فيما بين المنتجين ومن ثم صعوبة التسويق لتلك المنـتجات وممـا لا شـك فـيه أن الـتكامل فيما بين المشروعات والصناعات الصغيرة وبينها والمشروعات التسويقية سيساعد على الحد من تلك المعوقات.

٧-٤-٢ انخفاض جـودة المنتجات المصنعة :

لقد ساد حتى فترة قريبة اعتقاد خاطئ لدى الجهات المعنية بتنمية المشروعات الصغيرة أن هـذه المشـروعات لا تحتاج إلى تقنيات حديثة، وأنها لابد وأن تتبع الأساليب والطرق التقليدية في الإنـتاج، وتعـتمد على عنصر العمل الغير ماهر وأن تسويق إنتاجها غالبا ما يقتصر على السوق المحلـية فقـط، وفي ضوء ذلك فقد اتسمت الغالبية العظمى من منتجات تلك الصناعات - وبصفة خاصـة المقامـة مـنها بالقرى بانخفاض جودتها وعدم مطابقة مواصفاتها للمعايير والمواصفات القياسـية، ومـن ثم فقد فقدت معظم تلك المنتجات قدرتها على منافسة مثيلاتها المنتجة بالمصانع الكبـيرة، أو تلـك التى يتم استيرادها من الخارج، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة في ظل الاتجـاه الحالى للدولة للانفتاح على العالم الخارجى وحرية التجارة الخارجية والتى أقرتها إتفاقية الجات.

- مـا تكون عرضة للتلف أو التدهور في صفاتها الطبيعية أو خصائصها الكيمائية إذا ما تم نقلها لمسـافات طويلـة أو تكـون تكلفـة نقلهـا باهظة، ومن أمثلة تلك الصناعات صناعة الألبان ومنـتجاتها، صـناعة السكر، صناعة الطوب الطفلى والبلاد، صناعة كيس قش الأرز وحطب القطن وغيرها.
- هناك صناعات يتطلب إقامتها في أماكن محددة نظراً لوفرة العمالة الماهرة والمدربة بها، فضلاً عـن شـهرة المنتوقـع بإنتاجها ومنها صناعى الجلباب بقرية كرداسة وصناعة السجاد اليدوى بالحرانـية وصـناعة الكليم اليدوى " المشهور بالكليم العدوى " بقرية بنى عديات ، وصناعة الحرير بقرية أكياد دجوى ، وصناعة الجلباب السيناوى بالعريش.

وجديـر بالإشـارة أن اختيار الموقع الملائم للصناعات التكاملية المختلفة يتطلب ضرورة وجـود الخريطة المعلوماتية والاستثمارية التفصيلية والتى توضح المقومات الأساسية المتاحة لقيام المشـروعات والصناعات الصغيرة بكل منطقة والمتطلبات والمشروعات اللازمة لتحقيق التكامل فيما بينهم.

٧-٤-٣ أسلوب الإنتاج (البعد الفنى) :

- طـبقا لأسلوب الإنتاج هناك الصناعات التقليدية والصناعات المستحدثة والمتطورة، وتتسم الأولى بأن معظمها مازال يعتمد على العمل اليدوى الماهر والحرف التراثية والذى يلقى إقبالاً

متزايداً في أسواق الدول المتقدمة، حيث أنه مع ارتفاع مستويات المعيشة بتلك الدول بدأت تفقد منتجاتها التى يتم إنتاجها نمطياً في المصانع الكبيرة بريقها، بينما احتلت المنتجات غير النمطية ذات الطـــابع الحرفى مكانة متزايدة في أسواق الدول المتقدمة نظراً لارتفاع المهارة الفنية بها والاندثـــار النســـبى لهـــذه الصناعات في تلك الدول . ومن جهة أخرى فإن وجود الصناعات التكاملية الحديثة والمتطورة يعتبر ضرورة في ظل التغيرات التكنولوجية السريعة التى يشهدها العالم في الآونة الأخيرة والبرمجيات والأجهزة الكهربائية والسيارات .. الخ، عندما تكتمل أطر ومتطلبات هذا التكامل.

- اختـــيار الصناعات التكاملية التى تستهلك منتجاتها محليا، أم تلك التى تخصص للتصدير أم يتم اختيار مزيج من كلاهما. يقترح في هذا المجال أن يتم العمل بالبديل الأخير، مع البدء بالتركيز بالنسبة للصناعات التصديرية على الصناعات اليدوية والتقليدية والتى تتمتع بميزة تنافسية عالية وشـــهرة عالمـــية بالأســـواق الخارجية كالسجاد الصوف والسجاد الحرير والجلباب المصرى والمشغولات اليدوية وغيرها، أما بالنسبة للصناعات التكاملية التى سيتم استهلاكها محلياً يفضل التركـــيز على الصناعات المتطورة منها وخاصة تلك التى تتمتع بميزة تنافسية عالية لمواجهة مثيلتها المستوردة بالأسواق المحلية.

- التركـــيز على إقامة مشروعات وصناعات الإنتاج السلعى التكاملية أم المشروعات الخدمية المكملة، ونود في هذا الإطار التأكيد على أن كلاهما ضرورى لإقامة صناعة تكاملية بالمفهوم الشـــامل، إلا أنـــه نظراً للقصور الشديد في المشروعات الخدمية بالقرية كمشروعات الصيانة، والفـــرز والـــتدريج والتعبئة والتغليف ، النقل والتوزيع والتسويق وغيرها، فإنه يقترح في هذا المجـــال أن يـــتم خـــلال المراحل الأولى لنشر الصناعات التكاملية بالريف التركيز على إقامة المشـــروعات الخدمـــية التى تستكمل حلقات التكامل للمشروعات والصناعات الإنتاجية القائمة والتى تعمل بنجاح في القرية، على أن يتبع ذلك نشر الصناعات التكاملية الإنتاجية الجديدة.

٧-٤-٤ طبيعـــة الوحدات المشاركة في الصناعات التكامليـــة:

إن قـــيام الصناعات التكاملية بالقرى لا يمكن أن يتم من خلال تكامل الصناعات الصغيرة فقط بل يمكن أن يتم من خلال عدد من الورش الحرفية والمشروعات والصناعات الصغيرة، كما قد يتطلـــب ذلك التكامل مع الصناعات المتوسطة والكبيرة. كما قد يتم هذا التكامل فيما بين صناعات مملوكة للقطاع الخاص أو الاستثماري أو لقطاع الأعمال أو القطاع التعاوني. هذا ومن الطبيعى أن تشارك المشروعات الإنتاجية أو الخدمية والصناعات الصغيرة فى أكثر من صناعة تكاملية واحدة،

مـــثال ذلك مجموعة مشروعات النقل ومشروعات الصيانة وقطع الغيار وأنتاج العبوات وشركات التسويق وغيرها.

٧-٥ متطلبات النهوض بالصناعات الصغيرة التكاملية:

إن البيئة السائدة في الوقت الراهن الخاصة بالجهات المعنية بتنمية الصناعات الصغيرة في مصر والمناطق الريفية خاصة لا تساعد على النهوض بتلك الصناعات بصفة عامة والتكاملية منها بصفة خاصة، حيث أن تعدد الأجهزة ذات الاهتمام بالصناعات الصغيرة مثل الهيئة العامة للتصنيع، بنك التنمية الصناعية ، الأسر المنتجة، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق التنمية المحلية، جهاز الصـــناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي، الوزارات ، التعاونيات، المحليات وغيرها، قد أقترن بقيام كل منها بالعمل بصورة منفردة وفق سياسته الخاصة وبدون تنسيق فيما بينهم وكأنها جزر منعزلة عن بعضها البعض، ومن ثم فقد ترتب على هذا التعدد عدم اتفاق وتوحد في الاستراتيجيات والرؤى المتعلقة بالنهوض بتلك الصناعات وخاصة المتواجد منها بالريف، كما نجم عن ذلك الوضع تداخل الاختصاصات وتضارب السياسات فضلا عن قصور وعدم فاعلية الكثير منها.

وبجانب ذلك فإن مناخ العمل الحالى للورش والمشروعات والصناعات الصغيرة لا يساعد علـــى تحقيق التكامل فيما بينهم وخاصة في القرى المصرية، حيث غالبا ما يتخذ كل منها قراراته الإنتاجـــية والإداريـــة والتسويقية والتمويلية بمعزل عن باقى المشروعات، فضلا عن غياب البيئة المعلوماتـــية والتكنولوجـــية والتدريبية والإرشادية والتسويقية التى تساعد على إقامة هذا التكامل، يضاف على ذلك القصور في السياسات الحكومية النقدية منها والمالية والتى لا تشجع بصورة كافية على نشر الصناعات الصغيرة بالقرى المصرية والتكاملية منها بصفة خاصة.

وفـــي ضوء ما سبق نحاول فيما يلى إلقاء الضوء على أهم المتطلبات والمقومات الأساسية اللازمة للنهوض بالصناعات التكاملية وذلك على النحو التالى:

٧-٥-١ آليـــات العمل المؤسسية :

٧-٥-١-١ إنشـــاء هيـــئة أو كيان مؤسسى قومى مستقل يختص بتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة:

يعتـــبر وجـــود مـــثل هذا الكيان المؤسسى من أهم المتطلبات للنهوض بالصناعات الصغيرة على المســـتوى القومـــى حيث يكون مسئولاً عن التخطيط والإشراف والمتابعة والدعم والتطوير لهذا القطاع، ولتحقيق ذلك لابد أن يضم هذا الكيان تحت مظلته كافة الأجهزة والهيئات والصناديق التى تعمل في مجال تنمية الصناعات الصغيرة على المستوى القومى. ويقترح أن تختص تلك الهيئة أو الكيان المؤسسى بالمسئوليات والمهام التالية:-

- وضع إستراتيجية ورؤية قومية لتحظيم دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد القومى.
- وضـــع خطـــة قومية فعالة محددة الأهداف للنهوض بالصناعات الصغيرة قائمة على التخطـــيط العلمى السليم الذى يضع ضمن أولوياته تحقيق التكامل بمفهومه الشامل فيما بيـــن المشـــروعات الخدمـــية والإنتاجـــية والصناعات الصغيرة من جهة وفيما بينها والصـــناعات المتوســـطة والكبيرة من جهة أخرى، مع العمل على وضع خطط تنمية محلـــية فـــي إطـــار الخطـــة القومـــية العامة تضع فى اعتبارها الخصائص والموارد والخبرات المحلية المتاحة وتعمل على توظيفها بشكل فعال.
- تحديـــد الخطـــوط الرئيســـية للتعامل فيما بين الجهات المعنية بتلك الصناعات ووضع الصيغ المناسبة لتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينهم.
- وضـــع السياسات وإيجاد آليات العمل التى من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة بالخطة والنهوض بالصناعات الصغيرة والتكاملية منها بصفة خاصة.
- إعـــداد الخـــريطة المعلوماتـــية عـــن القرى والأحياء المختلفة التى توضح الإمكانيات الطبيعـــية والمادية والبشرية الراهنة والمستقبلية، والخبرات والمزايا النسبية التى تتمتع بها كل منها.
- إعـــداد الخـــريطة الاســـتثمارية للصناعات المختلفة التى توضح كمية ونوعية وحجم الصناعات الصغيرة ودرجة انتشارها، وحجم الطلب عليها وحاجة الصناعات المتوسطة والكبيرة منها. والمتطلبات اللازمة لإقامة صناعات تكاملية متطورة.

وحيـــث أن الكـــيان المؤسسى المقترح سيتولى وضع الإطار العام للخطة القومية للنهوض بالصناعات الصغيرة، فإنه يقترح في ضوء ذلك أن تختص وزارة التنمية المحلية من خلال جهاز تنمـــية وبناء القرية المصرية (حيث تقع مهمة تنمية القرى اقتصاديا على عاتقه) بالتعاون مع باقى الأجهزة التابعة للوزارة بإعداد الخطة المحلى للنهوض بالمشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى، علـــى أن تعطـــى له كافة الصلاحيات والإمكانيات التى تمكنه من ذلك، بجانب تعاون الوزارات والأجهزة والصناديق المعنية بالصناعات الصغيرة معه وتحديد دور كل منها في تنفيذ هذه الخطة.

٧-٥-١-٢ تأسيس آليات عمل تتولى تنظيم العلاقة فيما بين المشروعات الصغيرة:

وقـــد تـــأخذ هذه الآليات شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ذات توصية محدودة، ويتوقف ذلـــك حسب طبيعة وخصائص كل منطقة ومدى تفهم واقتناع المواطنين بكل منها. ومن المتوقع أن تكون التعاونيات هى آلية العمل الملائمة لظروف القرى المصرية والتى يمكن أن تعمل تحت مظلة جهاز بناء وتنمية القرية لضمان التنسيق فيما بينهم.

وتتركز مهام ومسئوليات تلك الآليات فيما يلى:

- تنظيم علاقات التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين أعضائها من الورش والمشروعات والصناعات الصغيرة وفيما بينهم والصناعات المتوسطة والكبيرة من جهة وفيما بينهم والأجهزة الخدمية المعاونة الأخرى كأجهزة البحث العلمى، الدعم الفنى والتكنولوجى، التدريب ، التسويق وغيرها من جهة أخرى فضلا عن إرسائها لأسس العلاقات التجارية والتعاقدية فيما بين تلك المشروعات والصناعات، وضمانها للمشروعات والصناعات الأعضاء لدى الصناعات الكبيرة والجهات الأخرى التى تتعاقد معها.
- تقديم المساعدة والدعم المالى والفنى لأعضائها من المشروعات والصناعات من خلال ما سوف يخصص لها من دعم من جانب الدولة أو الجهات الدولية، أو من جانب رجال الأعمال والمستثمرين أو من جانب الأعضاء أنفسهم سواء كان ذلك من اشتراكاتهم أو من عائد الخدمات التى يمكن لهذه الآليات تقديمها لأعضائها.
- تسهيل إجراءات تعامل أعضائها مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة كمصلحة الضرائب والجمارك واستخراج التراخيص وغيرها، والعمل على الحصول على بعض الامتيازات لأعضائها من تلك الجهات، كما يمكن لتلك الآليات القيام بالنيابة عن أعضائها بتوفير مستلزمات الإنتاج لهم والدخول في المناقصات الكبيرة والتى لا تستطيع الصناعات الصغيرة الدخول فيها بصورة منفردة، كما يمكنها القيام بعملية التسويق لمنتجات الأعضاء محلياً أو خارجياً وتنظيم الاشتراك في المعارض المحلية والدولية نيابة عن المستثمر الصغير[1].
- دراسة المشاكل التى يمكن أن تواجه تلك الصناعات والعمل على حلها.

ونود في هذا الإطار التنويه إلى ما يلى:

- أن نشر آليات العمل المذكورة يتطلب ضرورة العمل على تعميق المفاهيم لدى المواطنين بأهمية ومبررات إقامتها وسبل ومتطلبات تكوينها، وتشجيع القيادات المستنيره والواعدة من الحرفيين وأصحاب المشروعات والصناعات للانضمام إليها.
- أن عمل تلك الآليات لابد أن يكون داخل إطار عمل الكيان المؤسسى السابق اقتراحه للنهوض بالصناعات الصغيرة، وأن يتم بالتعاون والتنسيق فيما بينها والأجهزة الأخرى المعاونة على المستوى المحلى والقومى كمراكز البحوث والجامعات، مراكز التدريب ، اتحادات الغرف التجارية والصناعية، مراكز التصميمات الهندسية، أجهزة التمثيل التجارى، جهات التمويل وغيرها.

---

[1] منال كريم – حوافز التصدير للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى للاحصاء وعلوم الحاسب وتطبيقاته العملية – ندوة تنمية المشروعات الصغيرة ، وزارة التجارة والتموين ، مركز تنمية الصادرات المصرية ، مايو ، ١٩٩٨.

- أن عمـــل تلك الآليات يجب ألا يقتصر على المشروعات والصناعات القائمة على مستوى قرية واحدة ولكنه قد يمتد ليشمل الصناعات المتواجدة بعدد من القرى أو بعدد من المراكز.
- أن التعاونـــيات النوعـــية علـــى المستوى المحلى يمكن أن تضم الورش والمشروعات الإنتاجية والخدمية والصناعات الصغيرة التى ترتبط بالمراحل التكاملية المختلفة لصناعة معينـــة كصناعة المنســـوجـــات، الأثـــــاث، السجاد والكليم، الحرير وغيرها. كما يمكن كذلك أن تقام تعاونيات نوعية تضم المشروعات والصناعات المنتجة للسلع الوسيطة (أو الصناعات المغذية) للصناعات المتوســـطة والكبـــيرة، كالصـــناعات المغذية للبرمجيات والحاسبات الآلية، وصناعة السيارات وغيرها، كما يمكن تشكيل تعاونيات تضم الصناعات التكاملية التصديرية المتطورة.
- ضرورة وجود تنظيم مؤسسى يجمع بين تلك التعاونيات كالاتحادات العامة والنقابات، التى تضم فـــي عضويتها المشروعات والصناعات الصغيرة وتستطيع نقل المعوقات التى تواجه التعاونيات وأصـــحاب المشـــروعات واقتراحاتهم وطلباتهم إلى الجهات المسئولة في الدولة التى تعمل على حلهـــا، كما يمكن لتلك الاتحادات أو النقابات المطالبة بتعديل القرارات والسياسات العامة للدولة بما يخدم مصالح أعضائها، فضلا عن ما قد تقدمه لأعضائها من خدمات أخرى.

٧-٥-٢ آليـــات تطوير المشروعات الصغيرة :

إن إقامـــة ونشـــر الصناعات التكاملية بالريف تتطلب بجانب وجود آليات العمل المؤسسية والتنظيمـــية ضرورة الاهتمام بتطوير تلك الصناعات وتنمية القائمين عليها من خلال توفير آليات العمـــل القادرة على ذلك بالمناطق الريفية وذلك على غرار مثيلتها التى يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمـــية وغيره من الجهات المعنية بالصناعات الصغيرة بإقامتها في المناطق الحضرية والصناعية الجديدة، وإن كان العمل على نشرها بالمناطق الريفية لن يكون بالأمر السهل نظراً للطبيعة الخاصة للمناطق الريفية والصناعات الصغيرة القائمة بها. وصعوبة تواجد الأماكن والمساحات والتسهيلات اللازمـــة لإقامـــة العديد من المجمعات و"لمراكز القادرة على إحداث التطوير المنشود. وفيما يلى نستعرض أهم الآليات والإجراءات اللازمة لتطوير الصناعات الصغيرة بالقرى.

٧-٥-٢-١ تشجيع إقامة المجمعات الصناعية :

وتعنى تلك المجمعات تجميع المشروعات والصناعات الصغيرة في مجمعات صناعية حتى يســـهل تحقـــيق التكامل فيما بينها والمشروعات الخدمية الأخرى من جهة والاستفادة من وفورات التجمع الناجم عن وجود مختلف المقومات الرئيسية للإنتاج الصناعى في منطقة واحدة بما في ذلك المـــرافق الأساســـية والخدمات الفنية والتجارية والتسويقية، وتسهيلات التدريب والتأهيل من جهة أخـــرى، فضلا عن كونها تعمل على تجنب الكثير من المشاكل التى يمكن أن تواجهها المشروعات والصناعات الصغيرة إذا ما عملت بصورة منفردة.ما يمكن لتلك التجمعات أن تضم واحدا أو أكثر

مـــن الصناعات المتوسطة والكبيرة التى تمثل محور هذا التجمع، ويعمل حولها ويتعاون معها عدد أكـبر مـــن المشـــروعات والصناعات الصغيرة من خلال قيامها بتوفير احتياجاتها من مستلزمات الإنـــتاج والســـلع الوســـيطة، فضلا عن قيامها فى نفس الوقت بتجميع وتعبئى منتجاتها أو تصنيع منتجاتها الثانوية .

ويمكن أن تقسم تلك المجتمعات إلى الأقسام الثلاثة التالية :

أ- مجمـــع ذو التخصـــص الواحـــد بمهـــنى أن يضم ويتولى تقديم الخدمات للمصانع الصـــغيرة الـــتى تعمـــل فى مجال صناعى واحد (مثل صناعة الحرير أو صناعة منتجات الألبان).

ب- مجمـــع وظيفى (تجميعى) لإنتاج مكونات تتكامل داخل المجمع لإنتاج منتج نهائى معين(مثل صناعة الشنيور الكهربائى).

ت- مجمع مغذى لإنتاج مستلزمات إنتاج كصناعى مغذية للصناعات المتوسطة والكبيرة الـــتى يمكـــن تواجدهـــا بالمـــناطق الريفية أو المناطق القريبة منها (مثل صناعات الحاسبات الآلية أو السيارات).

ونود التنوية فى عذا المجال إلى أن قيام هذه التجمعات الصناعية بالقرى يتطلب العمل على تخصيص الأماكن والمساحات اللازمة، مع وضع الحوافز المختلفة التى من شأنها جذب المستثمرين وأصـــحاب المشـــروعات إلـــيها وإقـــناعهم بأهميتها، مع مراعاة الفروق الواضحة فى خصائص ومكونـــات البيئة الإنتاجية بالقرى المختلفة، فضلا عن ذلك فمن الضرورى تعاون الجهات المعنية الأخرى مع تلك المجمعات من أجل تطوير نظم الإنتاج وضبط جودة منتجاتها وتحسينها، ويأتى فى مقدمـــة تلـــك الجهـــات مصلحة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج ومركز تنمية التصميمات الهندسية والوراثية .

٧-٥-٢-٢ نشر الحضانات الصناعية :

تهـــدف الحضـــانات إلـــى إكســـاب أصحاب المشروعات والصناعات الصغيرة الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية والإدارية التى تمكن من إقامة مشروعات وصناعات متطورة وخاصة تلـــك التى تعتمد على تغذية الصناعات الكبيرة، وتعتمد تلك الحضانات على احتضان المشروعات والصـــناعات الصـــغيرة ٣-٥ ســـنوات مع توفير المناخ والإمكانيات والمقومات اللازمة لممارسة نشاطها وذلك فى ضوء رعاية مادية وفنية وتنظيمية من جانب مجموعة من الخبراء المتخصصين فى شتى المجالات. فضلا عن ذلك فإن تلك الحضانات تعمل على توفير البعد المكانى للمشروعات التى تحتضنها، ويمكن اعتبارها نواة لإقامة المجمعات الصناعية المتطورة بالقرى.

٧-٥-٢-٣ إقامة مراكز تنمية الأعمال التكنولوجية :

ويمكن إقامة تلك المراكز للصناعات التى تشتهر القرى بإنتاجها وتتمتع بميزة تنافسية عالية ويمكن تصديرها للخارج كصناعة الأقمشة والسجاد اليدوى المصنوع من الحرير الطبيعى والسجاد والكليم اليدوى المصنوع من من الصوف وتهدف تلك المراكز إلى تطوير تلك الصناعات حتى تكون قادرة على استيعاب كل ماهو جديد فى مجال المعلومات والابتكارات العالمية، وتهيئة المناخ اللازم للإبداع والتصميم الابتكارى أمام القائمين على تلك الصناعات. كما يمكن أيضا للمجمعات الصناعية والصناعات المغذية الكبيرة الاستفادة من الصناعات الصغيرة التى تضمها تلك المراكز.

٧-٥-٢-٤ الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وإعداد المستثمر الصغير :

يتطلب إعداد المستثمر الصغير القادر على العمل المثمر وإدارة المشروع، ورفع المستوى المهنى والفنى للعاملين بالمشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى ضرورة وجود مراكز تدريب متخصصة بها، كما يمكن تحقيق تلك الاحتياجات من خلال البرامج التدريبية التى تقدمها العديد من أجهزة الدولة ويأتى فى مقدمتها، التدريب المهنى، الصندوق الاجتماعى للتنمية، صندوق التنمية المحلية، مصلحة الكفاية الإنتاجية وغيرها، ولتعميم الاستفادة من تلك الجهات لابد أن يكون لها فروع أو مكاتب دائمة بالقرى تتولى القيام بتلك المهمة .

٧-٥-٢-٥ إتاحة البيانات والمعلومات للمشروعات والصناعات الصغيرة :

إن توفر المعلومات والبيانات أمام أصحاب المشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى تعد عنصرا أساسيا لنجاح تلك المشروعات ويتطلب ذلك وجود مراكز معلومات متخصصة بالقرى متفرعة عن المراكز الرئيسية التى تعمل فى هذا المجال، ويمكن تحقيق ذلك أيضا من خلال وجود شبكة معلومات متصلة بمراكز المعلومات الرئيسية على المستوى القومى كمركز معلومات مجلس الوزراء، ومن أهم المعلومات التى يمكن أن توفرها تلك الشبكة مايلى:

- أنواع المشروعات والصناعات التى تتناسب مع المقومات التى تتمتع بها كل قرية ، ونتائج دراسات الجدوى الخاصة بكل منها إن إمكن.
- المشروعات أو الصناعات الصغيرة التى يمكن إقامتها بصورة تكاملية بالقرى .
- القروض والمنح والبنوك والتسهيلات الائتمانية التى يمكن للمشروعات الصغيرى الحصول عليها من الجهات المختلفة وضمانات ذلك .
- الخامات ومستلزمات الإنتاج،مصادرها، أسعارها، نوعايتها... الخ .
- المعلومات الفنية والتكنواوجية وبدائل الخامات وفرص التطوير .
- احتياجات الأسواق والصناعات الكبيرة من المكونات والمنتجات التى يمكن أن تقوم المشروعات والصناعات الصغيرة بإنتاجها.

٧-٥-٢-٦ توفير البيئة التسويقية للمشروعات والصناعات الصغيرة :

يمكن توفير البيئة التسويقية للمشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى من خلال العمل على عدة محاور منها:-

- تشـــجيع إقامـــة شركات التسويق المتخصصة التى تهتم بالترويج والتسويق لمنتجات صناعات معيـــنة أو عـــدة صـــناعات مـــن خلال قدرتها على القيام بأبحاث السوق واستكشاف الفرص التسويقية المتاحة محليا وخارجيا، والاشتراك فى المعارض المحلية والخارجية، وتوفير خدمات التوزيع وتعبئة وتداول ونقل المنتجات وتوفير خدمات التصدير، كما يمكن لتلك الشركات أيضاً القيام بتوفير وبيع الخامات ومستلزمات الإنتاج والعدد والآلات بأعلى جودة وأنسب أسعار إلى أصحاب المصانع والمشروعات الصغيرة، كما يمكنها كذلك توفير معلومات عن الأسلوب الفنى ومواصفات السلع المطلوبة بالأسواق الخارجية.
- العمل على نشر أسلوب التعاقد من الباطن (التعاقد الجزئى) كأحد الأساليب الضرورية لضمان تسويق المشروعات والصناعات الصغيرة لمنتجاتها.
- تشـــجيع إقامـــة المشـــروعات الصغيرة القادرة على التعامل بنظام الإمتياز التجارى أو نظام التوكـــيلات Franchise system والـــذى يـــتم من خلاله قيام تلك المشروعات بتسويق وبيع منتجات المصانع بالمناطق والأحياء المختلفة .
- تشـــجيع إقامـــة المجمعات التسويقية Shopping Malls بالمدن والمناطق الحضرية القريبة من مواقع الصناعات الصغيرة بالمناطق الريفية مما يساعد على تسويق منتجاتها.
- نشـــر اســـتخدام التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، حيث يمكن الإعلان والتسويق لمنـــتجات المشروعات الصغيرة بالريف من خلالها، ويتطلب ذلك العمل على توفير الإمكانيات والأجهـــزة الـــتى تســـاعد على ذلك، مع عمل برامج تدريبية لأصحاب المشروعات الصغيرة لإكسابهم المهارات اللازمة للتعامل مع هذا النظام.

٧-٥-٢-٧ نشر نشاط شركة ضمان مخاطر الائتمـــان

تهدف تلك الشركة إلى ضمان نسبة من القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك للمشروعات الخدمية والإنتاجية الصغيرة، حيث تضمن الشركة للبنك ٥٠% من القرض بدون طلب أى نـــوع من الضمانات للشركة، مع أخذ ١% من الرصيد المدين سنويا وذلك نظير الحصول على القرض ونظراً لأن نشاط هذه الشركة يغطى فقط المشروعات التى لا تقل استثماراتها عن ٤٠ ألف جنيه (بعد استبعاد قيمة الأرض والمبانى) وقيمة قروضها عن ٢٠ ألف جنيه وهى حدود تزيد كثيراً عـــن قدرة معظم المشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى، لذا فإنه من الضرورى العمل على أن

يمتد نشاط تلك الشركة إلى المشروعات والصناعات الصغيرة بالقرى والتى هى في حاجة ماسة إلى مثل هذه الضمانات.

٧-٥-٣ السياسات اللازمة لتشجيع الصناعات الصغيرة:

تساهم الدولة في تنمية المشروعات والصناعات الصغيرة من خلال العديد من الوسائل والأساليب يأتى في مقدمتها قيامها بتوفير البنية الأساسية من طرق ومرافق، وتوفير الخدمات المساعدة كالبحث العلمى والإرشاد والتدريب والرقابة وغيرها، فضلا عن ما تصدره الدولة من تشريعات وقوانين وما تتخذه من سياسات بهذا الشأن.

ورغم مجهودات الدولة في هذا الصدد إلا أنه يؤخذ عليها أن ما تتخذه من سياسات للنهوض بالمشروعات والصناعات عامة تكون دائماً أكثر تحيزاً لصالح المشروعات والصناعات المتوسطة والكبيرة عنها بالنسبة للصناعات الصغيرة سواء كان ذلك يتعلق بالامتيازات الجمركية أو التسهيلات التمويلية أو الإعفاءات الضريبية ، أو حتى فيما يتعلق بسياسة الدعم والمساعدة التى تقدم للمشروعات المتعثرة، فضلاً عن أن ممارسات السياسات الحكومية لا توفر الحماية الكافية للصناعات الصغيرة أمام منافسة المصانع الكبيرة أو منافسة المنتجات المستوردة.

وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى السياسات التالية :

٧-٥-٣-١ السياسة الائتمانية:

غالبا ما لا يتيسر للمشروعات والصناعات الصغيرة الحصول على احتياجاتها من القروض من البنوك التجارية والمؤسسات التمويلية لتهربها من التعامل معها بطرق غير مباشرة كرفع سعر الفائدة على القروض، أو كثرة الإجراءات ، أو المغالاة في طلب الضمانات (ضمانات موظفين ، رهون تجارية، رهون عقارية، أوراق مالية وغيرها).

أما بالنسبة للصندوق الاجتماعي للتنمية وهو الجهة المنوط إليها تمويل المشروعات والصناعات الصغيرة، فعلى الرغم من توفر حجم كبير من الموارد المالية لديه لهذا الغرض، إلا أن اشتراط الدول المانحة على الصندوق بضرورة إقراض المشروعات والصناعات الصغيرة من خلال البنوك التجاريو فقط يمثل أهم العقبات التى تقف أمام تنمية تلك الصناعات وخاصة بالقرى، وذلك نظراً لسياسة البنوك الائتمانية المتشددة مع تلك المشروعات والصناعات والسابق الإشارة إليها، وتبرر البنوك تلك السياسة بأن التعامل مع المشروعات والصناعات الصغيرة يحملها نفس الأعباء والإجراءات والمجهود التى تحملها لها الصناعات الكبيرة، وفي المقابل تتحصل على عائد مادى صغير فضلا عن زيادة درجة المخاطرة، ومن ثم فهي لا ترحب كثيراً بالتعامل مع تلك المشروعات والصناعات.

وفـــي ضوء ذلك فإن تشجيع الصناعات الصغيرة بصفة عامة والتكاملية منها بصفة خاصة يتطلب العمل على الآتى:

- مطالـــبة البـــنوك بألا تتعامل مع تلك الصناعات وفق القواعد البنكية المتعارف عليها، وأن يتم وضع سياسة ائتمانية ميسرة لها يراعى فيها الآتى:
  - تبسيط إجراءات الإقراض.
  - التخفـــيف من الضمانات، على أن يتم التدرج في المغالاة فيها مع زيادة حجم القروض، وتعتبر السياسة الائتمانية لصندوق التنمية المحلية نموذج جيد يمكن أن يحتذى به في هذا المجال.
  - مـــنح بعض الحوافز والامتيازات الائتمانية الإضافية (كخفض سعر الفائدة، أو إطالة فترة السماح أو فترة السداد) للمشروعات والصناعات الصغيرة التى تقام بالمـــناطق الريفـــية بصفة عامة والتكاملية منها بصفة خاصة، كما يمكن منح تســـهيلات إضافية أيضاً للمشروعات الضرورية لاستكمال عملية التكامل فيما بيـــن المشـــروعات بالقرى والتى لا يقبل عليها المستثمر الصغير كمشروعات التسويق.

- إقامة مؤسسة تمويلية متخصصة في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة (في حالة ما إذا كانت هـــناك اســـتحالة لتنفيذ المقترح الأول) تتعامل مع تلك المشروعات بأساليب وسياسات ائتمانية جديدة ومشجعة.

٧-٥-٣-٢ الســـياسة الضريبيـــة:

تتصـــف أيضاً السياسة الضريبية بالتحيز لبعض المشروعات الصغيرة دون الأخرى، حيث تعفى مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية ومشروعات الأسر المنتجة من الضرائب في حين لا تعفـــى بـــاقى المشروعات الصغيرة التى يتم تمويلها من جهات تمويل أخرى كمشروعات صندوق التنمـــية المحلـــية التى تقام بالقرى والتى يدرج معظمها ضمن المشروعات متناهية الصغر (والتى تمول بقروض تقل عن خمسة آلاف جنيه/ مشروع) وتمول بتكلفة إقراض تزيد عن مثيلتها الممولة مـــن الصـــندوق الاجتماعـــي للتنمـــية، فضلا عن المشاركة الذاتية لأصحاب تلك المشروعات في تمويلها، ولذا يقترح أن يتم العمل على:

- مـــنح المشروعات والصناعات الصغيرة إعفاءات ضريبية (وتأمينية أيضاً) لسنوات عديدة من بداية النشاط بصرف النظر عن جهة التمويل، على أن تزيد تلك الإعفاءات للمشروعات متناهية

الصـــغر والمشـــروعات والصناعات التى تقام في المناطق الريفية بصفة عامة والتكاملية منها بصفة خاصة.

- ربط حجم الإعفاءات الضريبية بحجم فرص العمل التى يتيحها المشروع.

ونود في هذا الإطار التأكيد على ضرورة أن تتسم السياسات الائتمانية والضريبية الخاصة بالمشـــروعات الصـــغيرة بطـــابع انتقائي بمعنى أن يتم منح مزايا إضافية للصناعات التى تقام في مـــناطق ريفية محددة في حاجة لمثل هذه الصناعات، أو لصناعات معينة لها ميزات تنافسية عالية ومطلـــوب زيـــادة الإنـــتاج منها، أو لمراحل إنتاجية أو خدمية محددة تفتقر بعض القرى لوجودها وضرورية في نفس الوقت لنشر الصناعات التكاملية بها.

دراسة تعـــديل التشريعات المتصلة بعمل المشروعات المتوسطة والكبيرة:

ومـــن ذلك القوانين الخاصة بالتعاقد والعطاءات والمناقصات، حيث تحول القوانين الحالية دون قـــيام الهيـــئات والأجهـــزة الحكومية بتلبية احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة والنهائية المنتجة من خلال المشروعات والصناعات الصغيرة، مما يحد من سبل التسويق والتطوير أمـــام تلـــك الصـــناعات، ومـــن ثم العمل على تعديل تلك القوانين بما يسمح بإتاحة الفرص أمام المشـــروعات والصناعات الصغيرة للدخول في قائمة المشتريات الحكومية والعامة من شأنه تحفيز المشـــروعات الصـــغيرة علـــى النهوض والتطوير وتحقيق المنافع المتبادلة بين الطرفين، وجدير بالإشـــارة أن هـــذا الـــنظام مطـــبق فـــي العديد من الدول الأخرى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنص قوانينها على ضرورة حصول الهيئات والشركات الحكومية على ٢٥% من احتياجاتها من منتجات المشروعات والصناعات الصغيرة.

٧-٥-٣-٣ السياسة الإعلامية:

يمكن للسياسة الإعلامية أن تساهم بدور فعال في نشر الصناعات التكاملية بالريف ودعمها وتطويـــرها فنـــيا وإداريـــا من خلال ما تبثه من برامج إرشادية بوسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتليفزيون والصحافة أسوة بما هو متبع بالنسبة للأنشطة الزراعية المختلفة.

٧-٦ مراجع الفصل :

١. بنك مصر ، دور البنوك والصندوق الإجتماعى للتنمية فى دعم وتنمية الصناعات الصغيرة ، النشرة الاقتصادية ، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الثانى، ١٩٩٣.

٢. سيد عبد الرحيم عبد المولى - دور الصناعات الصغيرة وأهميتها الإستراتيجية في الإقتصاد القومي - ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية الأولى عن تنمية المشروعات الصغيره وتوسيع قاعدة رجال الأعمال في مصر - جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، سبتمبر ١٩٩٧.

٣. أمير أحمد السيد وآخرون ، تنمية وتطور المهارات التسويقية في الصناعات الصغيرة ، كلية التجارة جامعة أسيوط، مذكرات التدريب.

٤. منال كريم - حوافز التصدير للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى للاحصاء وعلوم الحاسب وتطبيقاته العملية - ندوة تنمية المشروعات الصغيرة ، وزارة التجارة والتموين ، مركز تنمية الصادرات المصرية ، مايو ، ١٩٩٨.

٥. محمد بهاء العمرى ، التكامل بين القطاع الخاص والمشروعات الصغيرة - ورقة عمل مقدمة إلى ندوة فرص العمل والتكنولوجيا .

٦. وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ورقة عمل عن رؤية مستقبلية لتنمية وتطوير الصناعات الصغيرة فى مصر . الندوة الدولية الأولى - تنمية المشروعات الصغيرة وتوسيع قاعدة رجال الاعمال فى مصر ، جامعة عين شمس. كلية التجارة سبتمبر ١٩٩٧ .

٧. رشدى عبد القادر ، دور المشروعات الحرفية والصغيرة في تنمية الصادرات المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العام للتعاون الإنتاجى - المشروعات الصغيرة والحرفية والتعاونيات الإنتاجية.. آفاق المستقبل - الاتحاد التعاون الإنتاجى، وزارة التنمية الريفية - أكتوبر ٢٠٠٠.

٨. نجلة حسين مرتجى، المستثمر الصغير ودوره في المساهمة والتطوير " مدخل النمو العادل " ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية الأولى ، مصدر سابق.

٩. معهد التخطيط القومى، المجلة الاقتصادي للتنمية والتخطيط ، دائرة الحوار حول مصر وتحديات المستقبل، المجلد الثامن، العدد الثانى، ديسمبر ٢٠٠٠.

الملخص والتوصيات

مع مطلع التسعينيات بدأت الحكومة المصرية تنفيذ برنامجها الطموح للإصلاح الاقتصادي وذلك بهدف إصلاح الاختلالات الهيكلية المالية والنقدية التي يعانى منها الاقتصاد المصري مع الحفاظ على قدر مناسب ومعقول للنمو الاقتصادي، والانتقال بصورة تدريجية من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد لا مركزي معتمد على قوة السوق حيث اصبح دور الدولة يتركز في إدارة الاقتصاد القومي من خلال التخطيط التأشيرى – أي التخطيط بالسياسات ومن خلال آليات السوق.

وقد صاحب اتباع سياسة الخصخصة وتشجيع القطاع الخاص ظهور عديد من الآثار السلبية وخاصة فيما يتعلق بضيق سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة. وقد جاء ذلك مواكبا للعديد من التغيرات الاقتصادية السريعة التي مر بها العالم وما شهده الاقتصاد العالمي من ظهور قوى جديدة وتكتلات عديدة واتفاقات يترتب على تطبيقها آثار متباينة على اقتصاديات عديد من الدول ومن ضمنها مصر الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو المشروعات الصغيرة كأحد المحاور الإستراتيجية الهامة التي يمكن الاعتماد عليها للإسراع بمعدلات التنمية وعلاج عديد من المشاكل الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتقدمة .

وتستهدف الدراسة ، إلقاء الضوء على الأطر المؤسسية والتمويلية والتنظيمية للمشروعات الصغيرة والتعرف واقع تلك الأطر و ومتطلبات النهوض بها مع إلقاء الضوء على القانون المقترح لهذه المشروعات ومناقشته و المدخل التكاملى لهذه المشروعات فى إطار التنمية الشاملة .

وقد جاءت الدراسة فى ٦ فصول تناول الفصل الأول منها المشروعات الصغيرة بين التعريف و أهداف التنمية الشاملة فى مصر ، والفصل الثانى خصص للإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة ، والفصل الثالث للإطار التنظيمى ، والفصل الرابع للإطار التمويلى والفصل الخامس لعرض بعض التجارب الدولية فى مجال المشروعات الصغيرة ، بينما خصص الفصل السادس للمشروعات الصغيرة والعلاقات التكاملية فى إطار التنمية الشاملة .

تناول **البحث فى الفصل الأول** تعريف المشروعات الصغيرة و أوضح أن هناك اختلاف كبير بين المتخصصين في تحديد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة وعلى الرغم من انتشارها فى كافة دول العالم ، إلا أن مفهوم هذه المشروعات مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه نظرا لاختلاف هذه المشروعات في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة ، فما يعتبر منشأة صغيرة في

قطاع الصناعة قد يصنف منشأة متوسطة أو كبيرة فى قطاع الخدمات ، وما يعتبر منشأة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر منشأة كبيرة في دولة نامية، ومن ثم فان معظم دول العالم تواجه صعوبة في وضع تعريف موحد للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. فإن الحجم (متناهية الصغر، صغيرة، متوسطة وكبيرة) يعد تقديراً نسبياً يختلف باختلاف الدول وقطاعات الأعمال التي تنتمي إليها تلك المشروعات على السواء. فأغلب الدول، خاصة تلك التي تهدف سياستها وبرامجها إلى تنمية المشروعات الصغيرة، تستخدم تعريفات عملية (إجرائية) لهذا القطاع ، وعموما تقسم المشروعات الصغيرة فى تعريفها وفقا لعدة معايير أهمها : معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة ومعيار نوعية التكنولوجيا المستخدمة ومعيار كمية وقيمة الإنتاج أو حجم المبيعات .وعرض الفصل عدة تعريفات للمشروعات الصغيرة فى كل من اليابان وألمانيا و كندا المكسيك و الهند و الاتحاد الأوروبي و أوضح الفصل أن فى مصر عديد من التعريفات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والتي قد تصل إلى نحو أربعة عشر تعريفا، منهم ثمانية تقوم الهيئات الحكومية المصرية باستخدامه ،وأكد الفصل على أهمية وضع تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث إن وضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أساسي وحيوي إذا ما تم صياغة سياسة متماسكة و متناسقة لهذه المشروعات ويساعد في التخطيط والتنسيق والإدارة الأفضل لجهود تنمية هذا القطاع الهام .

بين الفصل الاول ايضا مزايا صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وبعض التحفظات على صياغة التعريف الموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم استعرض الفصل مفهوم المشروعات الصغيرة فى القانون المرتقب صدوره والذى يصنف مقترح القانون المشروعات الخاضعة له إلى: مشروع صغير عدد عماله من ١ إلى ٤٩ وراس المال المدفوع اقل من نصف مليون جنيه ، ومشروع متوسط عدد عماله من ٥٠ إلى ٩٩ وراس المال المدفوع اقل من مليون جنيه .

وتناول **الفصل الثانى** الإطار المؤسسى المعنى بالمشروعات الصغيرة فى مصر حيث تم استعراض مكونات الإطار المؤسسى المعنى بهذه المشروعات فى مصر على مستوى الوزارات والجهات الحكومية وشمل ذلك : وزارة الصناعة وأجهزتها ووزارة التجارة الخارجية ووزارة التنمية المحلية والصندوق الاجتماعي للتنمية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التخطيط ووزارة الماليـــــة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة البحث العلمى (أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى ثم على مستوى البنوك والمصارف وشمل ذلك : بنك التنمية الصناعية والبنك الوطنى للتنمية وبنك مصر وبنك التنمية والائتمان الزراعى بنك القاهرة شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى . ثم **الجمعيات والهيئات الأهلية**

الزراعى بنك القاهرة شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى . ثم **الجمعيات والهيئات الأهلية** ومنها :الجمعية المصرية لتشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجى الجامعات والهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية الجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين وجمعية رجال الأعمال بالإسكندرية ومركز تيسير الأعمال بالمنصورة " محافظة الدقهلية وجمعية تنمية المرأة فى المشروعات الصغيرة (المجلس القومى للمرأة). و أوضح الفصل عدة ملاحظات على الإطار المؤسسى للمشروعات الصغيرة فى مصر موضحا عدم وجود تنسيق بين أي من وحدات هذا الإطار ، أيضا عدم وجود توافق فى مفهوم المشروعات الصغيرة ، ودرجة الاختلاف أو التوافق فى المهام والأهداف ثم انتقل الفصل إلى استعراض الملامح العامة للإطار المؤسسى بالنسبة للتمويل و التسويق و الإجراءات والتأسيس و للتدريب و البيانات والمعلومات وتضمن الفصل فى نهايته مجموعة من المقترحات من أجل العمل على الارتقاء بالإطار المؤسسى الخاص بالمشروعات الصغيرة .

وتناول **الفصل الثالث** الإطار التنظيمى والقانونى للمشروعات الصغيرة مبينا أن البيئة القانونية والتشريعية المنظمة للمشروعات الصغيرة تضم النصوص التشريعية، واللوائح التنفيذية، و القرارات الوزارية والإدارية، التى تهدف فى مجال هذه المشروعات إلى حماية الملكية الخاصة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذه المشروعات فيما يتعلق بإجراءات الإنشاء والتأسيس والتشغيل والحصول على التراخيص اللازمة، والموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة بهذه الصناعات وتنقسم القوانين ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة إلى : مجموعة القوانين و التشريعات المتعلقة بتأسيس وتنظيم وتسجيل المشروع ومجموعة التشريعات ذات العلاقة والمؤثرة على تشغيل المشروعات. ثم تناول الفصل الآراء المؤيدة والمعارضة التى أفرزها الحوار بين الجهات ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال وضع القانون ، لوضع تصور عام للإطار التشريعى المرتقب.

أوضح الفصل أيضا قيد المشروعات الصغيرة وجهات الاختصاص وموقعها و موارد الصندوق واستخداماتها و التيسيرات التى أتاحها مشروع القانون المقترح لتنمية المنشآت الصغيرة وواقع المواد التنظيمية وواقع المشروعات الصغيرة فى التشريع الضريبى والإعفاءات المقررة من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى الإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

وتناول **الفصل الرابع** تمويل المشروعات الصغيرة موضحا أسباب مشكلة التمويل المصرفى للمشروعات الصغيرة وان هذه الأسباب تتمثل فى أسباب المشكلة من وجهة نظر

، مصـــادر تمويـــل المشـــروعات الصغيرة فى مصر وتشمل مصادر التمويل الخارجى ومصادر الـــتمويل الداخلـــى ، كمـــا تناول الفصل فى نهايته ، رؤية مستقبلية للإطار التمويلى للمشروعات الصغيرة والتى يمكن تحديدها كما يلى:

- تعدد مصادر تمويل المشروعات الصغيرة وأيضا تنوع المشاكل التى تعانى منها هذه المشروعات يعطى انطباعا مبدئيا لعدم وجود تنسيق فى الجهود ، ولذلك فهناك ضرورة ملحة لتنسيق هذه الجهود على أن تكون الجهة المنوط بها هذا التنسيق هيئة يتم إنشائها للمشروعات الصغيرة أو الصندوق الاجتماعي للتنمية بما له من خبرة ليست بالقليلة فى التعامل مع نوعيات مختلفة من المستفيدين إلى جانب تراكم الخبرة لديه من العمل بالسوق المصرى و مقدرته الكبيرة للحصول على التمويل الخارجى من جهات مختلفة .

- نظرا لاعتماد الممولين من الخارج على الجمعيات الأهلية كوسيط للإشراف على منح القروض إلى قطاعات مختلفة من المستفيدين وتركز هذا الاعتماد على عدد محدود من الجمعيات الذائعة الصيت ولذلك يجب العمل على التدعيم الفنى للعديد من الجمعيات الأهلية التى يمكن أن تصل إلى كل فئات المجتمع الراغبة فى إقامة مشروعات صغيرة ويقع عبء ذلك على الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.

- مع التسليم بأهمية دور الحكومة فى قطاع المشروعات الصغيرة إلا أن هذا الدور لن يكتمل إلا عن طريق حزمة من القوانين واللوائح والإجراءات التى تساعد على بلوغ هدف تنمية هذا القطاع الأكثر قدرة على خلق وتوليد فرص العمل فى الاقتصاد المصرى.

- لن تتحقق الآمال المعقودة على هذا القطاع إلا بالربط بين سياسات تنمية المشروعات الصغيرة وبين السياسات التصديرية ويتحقق ذلك عن طريق دعم القدرة التنافسية لهذه المشروعات فى الأسواق العالمية .

- يجب العمل على تطوير قطاع المشروعات الصغيرة و زيادة قدرته على الحصول على القروض طويلة الأجل اللازمة لتطوير معداته وأجهزته المطلوبة لانتاج السلع والخدمات التى تدخل فى نطاق التجارة العالمية.

- أهمـــية الربط بين وزارة التجارة الخارجية والصندوق الاجتماعي للتنمية أو الهيئة المنوط بهـــا وضـــع سياسات واستراتيجيات المشروعات الصغيرة حيث يساعد ذلك على نمو هذا القطاع وذلك من خلال صياغة البرامج والسياسات الكفيلة بتحقيق ذلك .

- عدم ترك الحوافز والمزايا الممنوحة للمشروعات الصغيرة سواء كانت تمويلية أو فنية لتقدير المسئولين كما يجب عدم إصدارها بقرارات وزارية تكون عرضه للتغيير و أنما يجب أن يكون هناك قانون يعالج كل الموضوعات السابقة يمكن الاحتكام إليه عند الحاجة ، كما يقترح أن يزيد نصيب قطاع المشروعات الصغيرة من المشتريات الحكومية عن النسبة الحالية والمحددة بنسبة ١٠% بتوصية صادر من مجلس الوزراء وتقوم كل وزارة أو هيئة حكومية بتنظيم مناقصاتها وفق هذه النسبة ، ولذلك يجب أن تحتفظ هيئة محددة من قبل القانون بمكتب فى كل الوزارات والهيئات الحكومية وذلك بغرض متابعة ومراقبة التزام كافة الجهات الحكومية بتنفيذ النص السابق ذكره.

- إعطاء حوافز للبنوك التى تقوم بدور رائد فى مجال إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون مثالا يحتذى به من قبل باقي البنوك لتعديل شروطها بما يتناسب مع أوضاع هذا القطاع الحيوى.

وتناول الفصل السادس التجارب الدولية فى مجال المشروعات الصغيرة وتضمن ذلك تجربة كل من : اليابان و المملكة المتحدة البريطانية و الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا و الهند الصين والتجربة الماليزية والتجربة المصرية وقد أكد الفصل على أن معظم حكومات الدول التى حققت نموا اقتصاديا ملموسا عن طريق التركيز على قطاع المنشآت الصغيرة نتيجة لما يحققه من زيادة فى الدخل القومى وتوفير فرص للعمل ، كما أنها أيضا عامل هام لتوفير الابتكارات التكنولوجية الوطنية والتحديث اللازم للاقتصاد. وأوضح الفصل أن الأساليب الحكومية فى تلك الدول اشتملت على خلق بيئة مساندة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على مكونين أساسيين هما:

- وضع أطر السياسة المناسبة للإعمال تمكنها من تحقيق المنافسة وحفظ حقوق الملكية وتدعيمها لإقالتها من عثراتها عند الإفلاس وتوفير التيسيرات الضريبية اللازمة.
- خلق برامج رائدة فى مجالات التمويل والابتكارات التكنولوجية وتنمية الأسواق وتنمية المهارات وخدمات المعلومات .

بالإضافة لان تلك الحكومات عملت على إقامة شراكه بين القطاعات العامة والخاصة وغير الهادفة للربح ، وركزت على المجتمع المحلى عند وضع أي برامج للتأكد من أن تلك البرامج تستجيب للمطالب والاحتياجات المحلية ، وفى كل دولة من الدول التى تم استعراض تجاربها اتضح وجود هيئة حكومية واحدة مسئولة عن وضع سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة والدفاع عنها ، كما تعمل كل منها على توفير جمعيات أو منظمات خاصة يمكنها تمثيل مصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى عملية وضع السياسة القومية .

كمـــا أوضح الفصل أن تلك الدول ركزت على تحسين إمكانية الحصول على رأس المال المخاطـــر فـــى مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنمية المهارات التنظيمية لدى أصـــحاب تلك المشروعات ، وهناك إدراك لدى تلك الدول جميعا لأهمية الحصول على المعلومات الخاصـــة بالإعمـــال ولذلك فقد تم عديد من المبادرات الخاصة بخدمات المعلومات ودعم الحصول علـــيها ، وتركز كل دولة على قضايا التحديث وتحسين الروابط التنظيمية وتحسين نظم تكنولوجيا المعلومات لديها.

واخـــيرا كـــان هناك اهتمام اساسى بكل من تلك الدول ينصب على تنمية التجارة وعلى زيـــادة الوعـــى بالفرص والتحديات التى تواجه التصدير ، والعمل على تمويل الصادرات وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص لتنمية التصدير الموجه للخارج.

وتـــناول **الفصـــل الســـادس** المشروعات الصغيرة والعلاقات التكاملية في إطـــار التنمية الشـــاملة ،حيـــث أوضـــح الفصـــل مفهوم التكامل فيما بين المشروعات الصغيرة وأهمية إقامـــة مشـــروعات وصـــناعات تكاملـــية ، ومعوقـــات التكامل بين المشروعات الصغيرة التى تتمثل فى صعوبة تسويق المنتجات والسلع وانخفاض جـــودة المنتجات المصنعة .

انتقل الفصل إلى عرض متطلبات النهوض بالصناعات الصغيرة التكاملية وأوضح أن تلك المتطلبات تشمل : آليـــات العمل المؤسسية وآليـــات تطوير المشروعات الصغيرة ، والتى تتمثل فى : تشجيع إقامة المجمعات الصناعية ونشر الحضانات الصناعية وإقامة مراكز تنمية الأعمال التكنولوجية والاهتمام بتنمية الموارد البشرية وإعداد المستثمر الصغير وإتاحة البيانات والمعلومات للمشروعات الصغيرة وتوفير البيئة التسويقية لهذه المشروعات ونشر نشاط شركة ضمان مخاطر الائتمـــان .

ثم تناول لفصل السياسات اللازمة لتشجيع المشروعات الصغيرة وتشمل السياسة الائتمانية ، والســـياسة الضريبيـــة والسياسة الإعلاميـــة .

تنويه

قام الباحث مشكورا بالاستجابة لما ورد فى هذا التعقيب من ملاحظات فى حدود القناعـــة العلميـــة للفريق البحثى ومع ذلك ننشر التعقيب كاملا تعميما للفائدة .

وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن الآراء التى تضمنها البحث تعبر عن وجهة نظر الباحثين .

التقييم العلمي لبحث

" مستقبل المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة "

يتكون البحث من ستة فصول إضافة إلي المقدمة والملخص والتوصيات.

وتفيد مقدمة البحث أن هدف الدراسة هو إلقاء الضوء على الأطر المؤسسية والتمويلية والتنظيمية للمشروعات الصغيرة والتعرف على واقع تلك المشروعات والمعوقات والمشكلات التي تحد من أدائها وانطلاقها ومناقشة القانون المقترح لهذه المشروعات مع إلقاء الضوء على الإمكانيات والفرص التكاملية لهذه المشروعات في إطار التنمية الشاملة .

وباستعراض مكونات الدراسة استناداً على ما ورد في مقدمتها وعنوانها يمكن القول بالعديد من الملاحظات من بينها ما يلي :

١- عدم وجود ترابط بين فصول الدراسة وعنوانها .

٢- لم تتطرق الدراسة إلي واقع المشروعات الصغيرة .

٣- تناولت الدراسة مكونات فصولها بأسلوب يغلب عليه طابع السرد دون إجراء التحليل .

٤- تضمنت الدراسة فصلاً عن التجارب الدولية في مجال المشروعات الصغيرة دون ربطة بباقي فصول الدراسة .

٥- عند تناول الدراسة الفصل الخاص بالإطار المؤسسي فقد خلت من ذكر بعض المؤسسات ذات العلاقة بالصناعات الصغيرة مثل اتحاد الصناعات والفرق التابعة له ، والمجالس السلعية .

٦- تضمنت الدراسة بعض النتائج التي لاتتنور مع الحقيقة . فعلى سبيل المثال

ذكرت الدراسة في صفحة (٣١) النقطة الثانية من البند ٣ - ٤ - ٢ التسويق لا يوجد جهاز تسويقي يساعد المنشآت الصغيرة على الدخول إلي الأسواق الدولية.

والحقيقة إنه يوجد عدد من الأجهزة التي تقدم العون للصناعات الصغيرة في مجال التسويق الداخلي والخارجي مثل " الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية " و " جمعية المصدرين المصريين " والتي خلت الدراسة من الإشارة إليهما . وكان من المهم تناول هاتين الجهتين وإجراء تحليل لدور كل منهما فيما تقدمانه من دعم تسويقي للصناعات الصغيرة .

كما أنه يوجد تناقض فيما ذكرته الدراسة بشأن موضوع التسويق ، ففي صفحة (٢٢) في البند ٣-٢-١-٢ ، والفقرة المذكورة في نهاية ص (٧١) يوجد ما يفيد تقديم الدعم التسويقي للمشروعات الصغيرة .

بناء على ما تقدم أقترح ما يلي : -

١- تغيير عنوان الدراسة بما يتفق مع محتوياتها وإجراء تعديل لمحتويات الدراسة الحالية بحيث يكون عنوانها واقع الإطار المؤسسي والتنظيمي والتمويلي للمشروعات الصغيرة .

٢- تعديل هدف الدراسة بما يتفق مع المحتوى بعد تعديله .

٣- إدماج الفصل الخاص بالتجارب الدولية في محتويات الدراسة بعد تعديلها .

٤- إعادة مراجعة الدراسة بحيث يتم استبعاد النتائج التي لا تستند على تحليل خاص بها أو وجود بين بعض النقاط التي تحتويها الدراسة .

أ.د. ممدوح فهمي الشرقاوي